الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان –
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارية

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية
تخصص: تسيير

بعنوان

سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

إعداد الطالبة:
بن حراث حياة

إشراف الأستاذ الدكتور:
يوسفي رشيد

لجنة المناقشة

أ . د/ دربال عبد القادر	جامعة وهران	رئيسا
أ . د/ يوسفي رشيد	جامعة مستغانم	مقررا
أ . د/ بن بوزيان محمد	جامعة تلمسان	مناقشا
د/ شليل عبد اللطيف	جامعة تلمسان	مناقشا
د/ بوثلجة عبد الناصر	جامعة تلمسان	مناقشا
د/ صوار يوسف	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية 2012-2013

أشكر الله العلي القدير على إتمام هذا العمل.

و أتوجه بخالص الشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذي الفاضل:

الدكتور **يوسفي رشيد** على كل ما أسداه لي من نصح و توجيه

و إرشاد خلال إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة

كل باسمه على قبول مناقشة هذه الرسالة.

حياة بن حراث

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجي العزيز جزاه الله كل الخير.

إلى كل أفراد العائلة الكريمة الكبيرة.

إلى ولديّ أيمن و ريان قرة العين حفظهما الله.

حياة بن حراث

المقدمة

المقدمة العامة

يعتبر الاستثمار من أهم العوامل المساهمة في تطوير مسار النظام الاقتصادي للدول التي تسعى إليه بشتى الطرق حتى تضمن تنمية اقتصادية و اجتماعية و سياسية مستدامة، كما يعد عملية متكاملة تحتاج إلى عناصر عديدة لقيامه و لن تتأتى هذه العملية الحيوية إلا عن طريق المؤسسات الاقتصادية باعتبارها الممثل الرئيسي لها، إلى جانب الجهاز المالي الممول لنشاطها و عملها.

فالمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة هي المحرك الأساسي لنمو اقتصاديات الدول إذ تساهم بشكل كبير في توفير فرص العمل و تعتمد على الموارد المحلية مما تساعد الدولة على تعزيز الاقتصاد و تقليل المدفوعات الخارجية، كما أنها توفر السلع الاستهلاكية و الغذائية بأسعار مناسبة للمجتمع، و في نفس الوقت يمكنها إعادة استخدام مخلفات الصناعات الكبيرة و تحويلها إلى سلع أخرى تساهم من خلالها في رفع الإنتاجية المحلية بالإضافة إلى تشجيع التجارة و المبادلات الداخلية و الخارجية و ليس أدل على أهميتها من الاهتمام بها على المستوى المحلي و الوطني و الدولي حيث أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشكل أكثر من 90 % من مجمل الشركات و أنها توظف ما يقرب من 70 إلى 80 % من القوى العاملة في الدول المتطورة مما يجعلها الرافع الأولي و المحرك الرئيسي لاقتصادها و قيام التجارة الخارجية فمثلا الإتحاد الأوربي الذي يزيد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيه عن 20 مليون مؤسسة و التي تمثل 98.8 % من الهيكل الصناعي الكلي و توظف 66.22 % من العمال و تساهم بحوالي 64.65 % من حجم التجارة الأوربية، علاوة على ذلك فإن نسبة هذه المؤسسات تمثل 90 % من عدد المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية و تشغل ما لا يقل عن 45 % من اليد العاملة في القطاع الخاص.

في حين أصبحت الدول النامية تولي لها أهمية خاصة في نهاية القرن 20 م و بداية القرن 21 م فمثلا الدول العربية أصبحت تهتم بهذا النوع من القطاع الذي أصبح يمثل عددها ما نسبته 90 % من عدد المؤسسات الإجمالي و تشغل ما يزيد عن 30 % من اليد العاملة و تساهم بحوالي 20 % من الناتج الداخلي الإجمالي.

و لقد كان هذا الاهتمام مرهونا بالتغيرات الاقتصادية التي طرأت على العالم بأسره لا سيما الاتجاه نحو العولمة، تحرير التجارة الدولية، قيام المنظمة العالمية للتجارة، التسارع التقني و التكنولوجي على نحو لم يسبق له مثيل كل هذا جعل المستثمرين و رجال الأعمال يعيدون النظر في مجال الاستثمار و غزو

الأسواق، حيث أصبحوا يحبذون التوجه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تمتاز بقدرة التأقلم السريع مع التحولات الاقتصادية بدلا من المؤسسات الضخمة التي أصبحت تعاني كثيرا من المشاكل و تتأثر أكثر بالأزمات الاقتصادية التي يشهدها العالم، و بذلك أصبح هذا النوع من المشاريع يلقى اهتماما متزايدا من طرف المعنيين باعتباره من أفضل الوسائل المساهمة في الإنعاش الاقتصادي نظرا لقلة تكاليفه مقارنة مع المشاريع الضخمة و أكثر مرونة مما يجعلها قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة، و من جهة أخرى لما تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهمية في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية كالمساهمة بشكل كبير في توفير فرص العمل و بالتالي الحد من تفاقم مشكل البطالة و تزايد بؤرة الفقر، توفير مختلف السلع و الخدمات و التقليل من الاستيراد بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا و تطوير أساليب الإنتاج و من تم تشجيع المبادرات الفردية، التوظيف الذاتي و تطوير المهارات الإدارية و التقنية.

بالإضافة إلى اعتبارها من أهم مصادر تكوين رأس المال من خلال قدراتها على الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار و إعادة تعبئة رؤوس الأموال من مصادر متعددة كإدخار الأفراد، العائلات، التعاونيات و بالتالي تعبئة الموارد المالية التي كانت ستوجه للاستهلاك الفردي غير المنتج و امتداد أنشطتها و تنوعها لتشمل كافة القطاعات كالصناعة و التجارة، الزراعة و الخدمات.

و الجزائر من بين الدول التي بادرت في تشجيع عمليات الاستثمار خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنشيطها بكافة الوسائل: التشريعية، القانونية و الإدارية و البشرية، المادية و المالية.

و بذلك جاء بعد الإصلاحات التي قادتها الجزائر منذ الثمانينات (1988) إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات و إعادة الهيكلة العضوية فتحولت مؤسسات القطاع العام ذات الحجم الكبير إلى مؤسسات متوسطة و أخرى صغيرة الحجم تتميز بمركزية القرار و بساطة التسيير مما أدى إلى التغيير التدريجي للسياسات الاقتصادية و الاعتماد على قوى السوق و إعادة الاعتبار للقطاع الخاص و الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الشاملة و المستدامة.

و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن بقاء هذه المؤسسات و تطورها يعتمد أساسا على التمويل باعتباره الشغل الشاغل للاقتصاد الوطني و من أهم الوسائل التي تساهم في إنجاح أو فشل أي استثمار في هذا القطاع، لذلك لا بد من انتهاج سياسة تمويلية واضحة تضمن بقاء و استمرارية الاستثمار، كما

أن التمويل يضمن تواجد الوسائل الأخرى: المادية، البشرية، التقنية و عدمه يؤدي إلى زوال هذه الوسائل و زوال الاستثمار بحد ذاته.

أما سياسة التمويل فهي لا تمس فقط الموارد المالية بل تمس كل المجهودات التي تبذلها الدولة لهذا القطاع و المستثمرين فيه بما في ذلك التسهيلات القانونية و المالية، التظاهرات، الملتقيات، المساعدات التحفيزية و غيرها من الوسائل المساعدة في إنجاح أيّ سياسة مهما كانت الظروف التي تحيط بها.

و بالرغم من وجود الكثير من الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حصولها على القروض و التسهيلات الائتمانية تم الاتفاق على إنشاء عدة آليات مثل: صندوق ضمان القروض، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و غيرها. فالتمويل بشتى أشكاله أصبح أحد أهم محاور الحوار بين مختلف الدول و بناءً جوهريا ثابتا على جدول أعمال الاقتصاد الدولي و مرد ذلك كله التعامل بالعملات الأجنبية و عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر .

و عليه فإن الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبح ضرورة حتمية لبقاء اقتصاد الدولة قائما و التفكير في مشروع ما بعد المحروقات و خاصة باقتراب انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة التي لا تأبى بمشاركة إلا المؤسسات الكفأة و المؤهلة لذلك و التي تتبع سياسة ناجحة في كل المجالات و إلا فلن تجد لها كيانا في أسواق تتميز بالمنافسة الشرسة.

و تبعا لما سبق تبرز إمكانية تحديد مشكلة البحث من خلال التساؤل التالي:

ما هي سياسات التمويل التي اعتمدتها الدولة لتنمية و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية؟ و ما مدى فعالية تطبيقها؟

كما يمكن إضافة بعض التساؤلات الفرعية المكملة للتساؤل الرئيسي:

- كيف يتم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الدول و الهيئات؟ و فيما تتمثل أهميتها الاقتصادية و الاجتماعية؟
- ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري؟
- كيف سعت الدولة لترقية بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟
- ما هي مختلف السياسات المنتهجة من طرف الدول لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

- ما هي النتائج المحققة جراء تطبيق مختلف آليات التمويل منذ نشأتها إلى غاية وضع تعديلات جديدة؟

1) أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

- التعريف بالواقع الحالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و مكانتها في الاقتصاد الوطني، إضافة إلى المستلزمات الضرورية لتأهيلها و تطويرها من أجل ضمان إستمراريتها و عدم زوالها مقارنة مع آفاقها المستقبلية في ظل العولمة و الاتفاقيات الدولية.
- التطرق إلى مختلف الآليات الداعمة و الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية و الإصلاحات التي شملتها مع تطور نتائجها المحققة.
- المكانة و الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار السياسات الدولية المنتهجة و ما حققه هذا القطاع من نتائج لدى بعض الدول المتقدمة و النامية.

2) دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب و مبررات أدت إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

- اعتبار قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا فتيا حظي بالاهتمام خاصة في السنوات الأخيرة من طرف الدولة و رجال الأعمال و ذلك نظرا لتزايد أهميته في الاقتصاد الوطني و ما يجلبه من مزايا و مداخيل.
- اقتراب موعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي يفرض عليها أكثر الاهتمام بهذا القطاع من كل جوانبه.
- توسيع السوق الجزائرية و تحريرها وانتشار المنافسة الأجنبية يستوجب ظهور عارضين أكثر و لن يتحقق ذلك إلا بترقية و تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشتى الطرق و الوسائل منها التمويل الذي سيضمن لهذا القطاع الاستمرارية و النضج و البقاء.

3) أهداف البحث:

تحاول الدراسة الوصول لمجموعة من الأهداف من بينها:

- تقديم دراسة شاملة لما شهده قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تطور منذ نشأته إلى غاية سنة 2011 حول الواقع العملي له و مساهمته في الاقتصاد الوطني.

- التعرف على مختلف آليات الدعم و التمويل المنتهجة من طرف الدولة من خلال دراستها و محاولة تقييم نتائجها من أجل التعرف على التطورات الرئيسية في حجمها و مساهمتها و العقبات التي تواجهها و إمكانية التغلب عليها.
- تقديم أهم صيغ التمويل المعتمدة و الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الاستفادة من تجارب بعض دول العالم، أوروبية و أمريكية و آسيوية و أخرى عربية في مجال دعم و ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4) فرضيات البحث:

لمعالجة المشاكل المطروحة في البحث يمكن تحديد الفرضيات الأساسية التالية:

- تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة محدودة في تنمية الاقتصاد الوطني.
- يمكن توفير مختلف مصادر و صيغ التمويل اللازمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.
- آليات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كافية لترقيتها و تعزيز قدراتها التنافسية.
- الاهتمام ببيئة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤدي بإدماجها في الاقتصاد الدولي.

5) حدود الدراسة:

ترتكز الدراسة في هذا البحث على ما يلي:

- دراسة سياسات التمويل المنتهجة من طرف الجزائر و الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع محاولة تقييمها للتعرف على مختلف الصعوبات والتحديات التي تواجهها كل الأطراف.
- دراسة أهم الوسائل الممكن اللجوء إليها من أجل ترقية و دعم بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكحل استراتيجي لمختلف المخاطر والمشاكل التي قد تعترضها.
- دراسة السياسات الداعمة التي وضعتها بعض دول العالم بغرض الاستفادة من تجاربها و بلورتها للمقارنة و تحديد النقائص.
- حددت فترة الدراسة لتطور سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ نشأة كل آلية دعم، و لكن الدراسة ركزت خاصة على مرحلة مهمة و هي الفترة 2004-2011.

6) المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث:

لمعالجة موضوع البحث تم الاستعانة بالمناهج المستعملة في البحوث العلمية منها المنهج الوصفي و التحليلي و الاستقرائي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الفصل الأول و الثالث و الرابع لذكر التعاريف و المفاهيم الأساسية لعناصر البحث و المنهج التحليلي و الاستقرائي تم استخدامه في بقية الفصول و الأجزاء لتحليل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و مختلف آليات تمويلها.

أما الأدوات المستعملة في البحث فقد تمثلت في:

- أدوات التحليل الاقتصادي الكلي،كالصادرات، الواردات، القيمة المضافة، الناتج الداخلي الخام، البطالة.
- القوانين و التشريعات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و آليات دعمها و تمويلها.
- الإحصاءات و التقارير و الدوريات و النشريات المتعلقة بموضوع البحث التي تم الحصول عليها من عدة مصادر رسمية و شبكة الإنترنت.
- تحليل البيانات المتوفرة من الإحصائيات في جداول و أشكال بيانية.

7) الدراسات السابقة:

إن موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كحقل للدراسة ليس بجديد حيث تم التطرق إليه في عدة دراسات و لكن الجديد فيه هو تقديم حوصلة شاملة حول ما عرفه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منذ نشأته إلى غاية سنة 2011، و حول ما تم تقديمه لهذا الفتي و ما يمكن تقديمه في ظل الظروف الراهنة التي تستوجب إتباع عدة ميكانيزمات قد تفتح المجال لهذا القطاع نحو التنافسية الدولية.

و بالنسبة للدراسات السابقة فإنه وفقا لمعلومات الباحث لا توجد دراسة قد عالجت نفس مشكلة البحث، و من بين الرسائل الجامعية التي تناولت موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوجد:

- رسالة دكتوراة لعثمان لخلف من جامعة الجزائر لعام 2004، و التي تناولت موضوع " **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها –دراسة حالة الجزائر–**" حيث قام الباحث بالتطرق أولا إلى تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء تجارب بعض الدول و الوقوف أمام الدور الذي تلعبه في التنمية و لقد ركزت دراسته على إبراز أثر الإستراتيجية التنموية التي اعتمدتها الجزائر و انعكاساتها على هذا القطاع بالإضافة إلى دراسة الإطار

التشريعي و المؤسساتي و أساليب الدعم الموجودة في تلك الفترة و تأثيرها على ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و جعلها أكثر تنافسية.

- رسالة دكتوراة ليوسف قريشي من جامعة الجزائر لعام 2005، و التي تناولت موضوع " **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية** " حيث قام الباحث بالتركيز على كيفية اختيار المؤسسة هيكلها المالي من خلال دراسة مختلف النظريات لإعداد الهياكل المالية بالإضافة إلى تحليل سلوكها التمويلي و توضيح خصائص و محددات سياسات التمويل من خلال دراسة ميدانية قام بها الباحث.
- أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية لياسين العايب من جامعة منتوري بقسنطينة لعام 2010، و التي تناولت موضوع " **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر–** " حيث تطرق الباحث إلى تحديد جوهر مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هل يكمن في خصوصيتها المالية أم في محيطها الخارجي، و اعتمد في دراسته على مختلف المداخل و النظريات المفسرة لهيكل تمويل المؤسسة الاقتصادية و مختلف المشاكل و الصعوبات المرتبطة به ثم انتقل إلى تحديد مختلف المراحل التي مرت بها المؤسسة الجزائرية من إصلاحات و تدابير بالإضافة إلى تفسير مختلف محددات التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للخروج في الأخير بأفضل نموذج للتمويل يخدم مصلحة المؤسسة.

8) صعوبات البحث:

كان لإعداد هذا البحث عدة صعوبات و مشاكل، يتم إيجازها فيما يلي:

- ندرة المراجع المكتبية المتعلقة بصميم الموضوع.
- تضارب بعض الإحصائيات باختلاف مصادرها.
- تغيير الوزارة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2010 من وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية إلى وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، مما جعل صعوبة كبيرة في الحصول على المعلومات المتعلقة بسنوات 2009، 2010 ثم 2011 و ذلك فيما يخص عددها، مساهمتها، تطورها

و غير ذلك من الإحصائيات التي كانت تصدرها الوزارة السابقة في نشرية المعلومات الإحصائية.

- الأحداث العالمية التي طرأت خلال سنة 2011 (الربيع العربي) و التي من خلالها تم استغلال عدة فرص من طرف الحكومة،حيث تم إجراء عدة إصلاحات و تعديلات فيما يخص آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كان من الصعب الحصول على هذه المعلومات إلا بعد مرور عدة أشهر.

9) خطة و هيكل البحث:

على ضوء الفرضيات و الأهداف الأساسية للبحث ستتم معالجة موضوع الدراسة في ستة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول و الذي يتناول الأسس و المفاهيم العامة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في أهم المعايير المستخدمة لتحديد المفهوم و الحجم، الخصائص، الأنواع، الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و أسباب فشلها و عوامل نجاح عملها.

الفصل الثاني من خلاله يتم التطرق إلى واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مع توضيح مختلف المراحل التي مر بها هذا القطاع منذ الاستقلال إلى الوقت الراهن و تحليل تطورها و حركتها و مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

و **في الفصل الثالث** تم إبراز أهم العناصر المكونة لسياسة التمويل التي يمكن أن توجه إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في صيغ التمويل الممكنة و آليات الدعم و التمويل مع توضيح دورها و أهميتها و مختلف خصائصها.

و أما **الفصل الرابع** فإنه يعرض إمكانية تطوير و تنمية بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق سياسات و برامج التأهيل التي تم مباشرتها و تنفيذها، كالمناولة الصناعية و حاضنات الأعمال التي لا يزال دورها مبدئيا بالرغم من أهميتها، بالإضافة إلى ميكانيزمات أخرى و المتمثلة في الامتياز التجاري و العناقيد الصناعية و التي لا تزال غير موجودة بالرغم من الحاجة إليها في ظل الظروف الراهنة.

و **الفصل الخامس** من خلاله يتم التطرق إلى مختلف السياسات و البرامج المنتهجة من طرف بعض دول لدعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تم اختيار بعض الدول المتقدمة و الآسيوية و العربية للخروج بمجموعة من الخصائص المميزة لكل تجربة دولية.

و أخيرا **الفصل السادس** الذي يعود بنا إلى واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية و من خلاله كانت محاولة تقييم سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتهجة من طرف السلطات المعنية، مع توضيح النتائج المحققة من طرف كل آلية دعم و تمويل منذ نشأتها إلى غاية سنة 2011 و بالإضافة إلى توضيح مدى مساهمة البنوك العمومية في تمويلها وأخيرا محاولة تشخيص الوضعية البيئية مع تحديد نقاط قوتها و ضعفها و الفرص و التهديدات التي تحيط بها.

و خلصت الدراسة في الأخير من خلال الخاتمة بالعديد من النتائج و الملاحظات حول خصائص سياسة التمويل المنتهجة من طرف الجزائر لدعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما تضمنت مجموعة من الإقتراحات و التوصيات للنهوض بهذا القطاع الحيوي و تدارك بعض الصعوبات القائمة التي تحول دون تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع.

الفصل الأول:

الإطار العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخصائصها

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في اقتصاديات البلدان المختلفة و لقد أضحى موضوعها من الموضوعات التي تلقى اهتماما كبيرا من طرف المنظمات الدولية و المحلية فضلا عن اهتمام المفكرين و الباحثين الاقتصاديين و ذلك بالنظر إلى دورها و أهميتها في تحقيق التنمية الشاملة، حيث تمثل نسبة كبيرة من إجمالي المؤسسات العاملة في أي بلد إلى جانب أنها تساهم بقدر مهم من العمالة و الإنتاج، و حتى في الدول المتقدمة فإن دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم تتناقص أهميته النسبية بل أن دورها قد ازداد و هذا بالرغم من الصعوبات و التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات في ظل العولمة و التنافسية الدولية.

و في هذا الصدد يكون التساؤل حول المعايير المستخدمة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مدى أهميتها الاقتصادية و الاجتماعية؟ و كذا أشكالها، و مختلف مجالات عملها و بالإضافة إلى مختلف الصعوبات التي قد تواجهها هذه المؤسسات؟

و عليه و من خلال ما سبق سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها.

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالرغم من الاتفاق على درجة أهمية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إحداث التنمية الشاملة و المستدامة، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد يفي إلى وضع جوانب محددة و خاصيات كاملة لها، و ذلك من أجل إتباع سياسات و برامج و استراتيجيات مماثلة، و عليه يعتبر تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إشكالا بحد ذاته نظرا لاختلاف آراء المهتمين بالتنمية الصناعية و الباحثين المتخصصين حول وضع تعريف موحد و شامل و دقيق يخص هذا القطاع و الذين يرجعون سبب ذلك إلى:[1]

- اختلاف درجة النمو الاقتصادي و تنوع نشاطاته و فروعه؛
- مدى التقدم التكنولوجي في مجال الصناعة و الخدمات.

المطلب الأول: المعايير المستخدمة لتحديد الحجم و المفهوم

لقد كانت محاولة وضع مجموعة من المعايير التي يمكن أن تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين مختلف الدول من أهم انشغالات الباحثين و الدارسين في هذا المجال و عليه تم الاتفاق على تبني مجموعتين من المعايير لتحديد الحجم و المفهوم الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منها ما هو كمي و منها ما هو نوعي[2].

1) المعايير الكمية:

حيث تهتم هذه المعايير بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من الخصائص الكمية التي يمكن استخدامها لأغراض إحصائية و تنظيمية و ذلك نظرا لسهولة الحصول عليها و جمعها[3]، و من بين هذه المعايير يوجد:

1-1) معيار عدد العمال:

يعتبر معيار عدد العمال أحد المعايير الأساسية و الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسات نظرا لسهولة البيانات المتعلقة بالعمالة، لكن لا يوجد اتفاق عام حول عدد العمال الواجب تواجدهم في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي يختلف من دولة إلى أخرى، كما أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية بل يوجد متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المنشأة كحجم الإنتاج و المعدات التقنية، و أيضا لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال فهناك صناعات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة لكنها توظف عددا قليلا من العمال و لا يمكن اعتبارها ضمن

[1]- محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة (دراسة نظرية/تطبيقية)، دار الجامعات المصرية، 1998، الإسكندرية، ص: 110

[2]- توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة المشروعات التجارية الصغيرة، دار صفاء، 2002، الأردن، ص: 16

[3]- كمال عايشي، واقع الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية، جامعة سطيف، 2003، ص:2

قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما أن هناك صناعات تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة و لكنها توظف عددا كبيرا من العمال و لا يمكن إدراجها ضمن هذا القطاع كذلك، وعليه الاعتماد على هذا المعيار لوحده لتحديد حجم المؤسسات قد لا يسهل المقارنة على النطاق الدولي لاختلاف نوعية العمل من بلد لآخر و مهما يكن فإن لهذا المعيار استخداما واسعا لدى العديد من الدول[1].

1-2) معيار رأس المال:

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية المستعملة في تحديد حجم المؤسسة و الطاقة الإنتاجية لكن استعماله يختلف من بلد إلى آخر و من قطاع إلى قطاع آخر، لذلك فعدم توازنه يجعله غير كافي لتحديد الحجم أو وضع تعريف دقيق و عليه فمن الأحسن استعماله مع معيار آخر لتفادي أية مشكلة [2].

1-3) معيار معامل رأس المال:

هذا المعيار يجمع بين المعيارين السابقين معيار رأس المال و معيار العمالة باعتبارهما أحد العناصر المحددة للطاقة الإنتاجية في المؤسسات الصناعية، و يحسب بالعلاقة K/L

حيث (K) يمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل

و (L) يمثل عدد العمال.

و الناتج المتحصل عليه يقصد به كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، و غالبا ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي بها رأس مال قليل و مرتفعا في القطاعات التي تحتاج إلى رأس مال كبير [3].

1-4) معيار رقم الأعمال:

يعتبر هذا المعيار معيارا صادقا و الذي يعبر عن مستوى نشاط المشروع و قدرته التنافسية و هو من أهم المعايير الحديثة في تصنيف المؤسسات و يستخدم بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوربا، لكن عدم ثباته و تذبذبه من حين لآخر لا يجعله كافيا لتحديد حجم المؤسسة لذلك لا يجب استخدامه لوحده كمعيار [4].

---

[1]- د. فتحي السيد عبده، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص ص: 48-49.

[2]- خالد عبد العزيز السهلاوي، معدل وعوامل انتشار م.ص.م، الإدارة العامة، 2001، ص: 41.

[3]- بريش سعيد، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي الرابع، جامعة عنابة، 2006، ص: 320.

[4]- د فتحي السيد عبده، مرجع سبق ذكره، ص: 50

2) المعايير النوعية:

تهتم هذه المعايير بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية استنادا على عناصر التشغيل الرئيسية مثل: نمط الإدارة و التقنية المستخدمة و تفيد في تحليل الدور الذي يمكن أن تقوم به الصناعات في هذا القطاع في تحقيق التنمية المحلية[1]، و من بين هذه المعايير ما يلي:

2-1) المعيار القانوني:

يهتم التشريع القانوني بالمؤسسات و يحدد شكلها القانوني من خلال طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها و طرق تمويله، حيث يمكن التفريق بين المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة و بين المؤسسات الفردية و الجماعية.

و في هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: مؤسسات الأفراد، شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة و بالأسهم، المحاصة، المحلات التجارية، مكاتب السياحة ، الشحن، صناعات منتجات الألبان و الخضر و الفواكه و غير ذلك [2].

2-2) المعيار التنظيمي (الإداري):

حسب هذا المعيار تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجمع بين الإدارة و الملكية في شخص واحد و الذي يقوم باتخاذ القرار في إنتاج سلعة أو خدمة معينة بالإضافة إلى صغر حجم الطاقة الإنتاجية و الذي يكون محليا إلى حد كبير[3].

2-3) معيار الانتشار في السوق:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤسسات تنافسية و ليست احتكارية و بالتالي حصتها في السوق محدودة و هدفها قد يكمن في توسيع درجة الانتشار و ليس التمركز في قطاع سوقي واحد[4].

و مما سبق يبدو أن هذه المعايير هي التي يتم الاعتماد عليها لتحديد حجم و مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معظم دول العالم و لكن درجة أهميتها تختلف من دولة إلى دولة أخرى، فبعض الدول تجمع بين معيارين أو أكثر لتحديد الحجم و المفهوم و بعض الدول تكتفي باستعمال معيار واحد ، و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

---

[1]- كمال عايشي، مرجع سبق ذكره، ص:2.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 321.

[3]- محمد محروس إسماعيل، الإقتصاديات الصناعية، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، 1987، ص: 106.

[4]- السيد ناجي مرتجى، المشروعات الصغيرة و المتوسطة (المفهوم و المشكلات) دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، 1999، ص: 106

المطلب الثاني: بعض التعاريف المعتمدة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

على الرغم من الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإنتاج و التشغيل و معالجة المشاكل الاقتصادية فلا يوجد تعريف عاما، و لقد تبين من دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية بأن هناك أكثر من 55 تعريفا مختلفا في 75 بلد[1].

و من بين أهم التعريفات المعتمدة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى بعض الدول المتقدمة:

1-1) الولايات المتحدة الأمريكية:

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لمعياري عدد العمال و رأس المال المستثمر على أنها: "الصناعات التي يعمل بها 250 عاملا و يمكن أن يصل العدد إلى 1500 عامل، و لا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن 90 مليون دولار"[2].

1-2) اليابان:

عرفت اليابان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لمعيار العمالة، رأس المال و معامل رأس المال على أنها: "الوحدات التي يعمل بها أقل من 300 عامل برأس مال مستثمر أقل من 50 مليون ين، أما الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرّف على أنها صناعات صغيرة جدا، كما يختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة" [3].

1-3) بريطانيا:

عرفت بريطانيا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لمعياري العمالة و رأس المال على أنها: "الوحدات الصناعية التي يعمل بها 200 عامل و لا تزيد الأموال المستثمرة فيها عن 1 مليون دولار"[4].

2) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى بعض الدول النامية:

2-1) الهند:

عرفت الهند المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإعتماد كذلك على معياري العمالة و رأس المال و اعتبرتها:

[1] – فتحي السيد عبده ، مرجع سبق ذكره، 2005، ص:55.

[2] – يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه، 2005، جامعة الجزائر،ص:20

[3] – بيومي صقر، تأثير التأمين الاجتماعي على تنمية الصناعات الصغيرة في مصر، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 2001، ص: 60.

[4] – مدحت القريشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص:180

"المنشأة التي توظف أقل من 50 عاملا إذا استخدمت الآلة، أو أقل من 100 عامل إذا لم تستخدم الآلة و لم تتجاوز أصولها الرأسمالية 40.000 روبية".[1]

2-2) *السودان*:

عرفت دولة السودان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها: " المنشآت الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا و لا يتجاوز رأسمالها المستثمر قيمة 86 ألف دولار متضمنا بذلك المباني و الأراضي".[2]

2-3) *مصر*:

تختلف التعاريف المتواجدة في دولة مصر و تتعدد و أهمها التعريف الذي يأخذ بعين الاعتبار معياري العمالة و رأس المال و الذي يتمثل في :" الصناعات التي تعتمد على استخدام عمالة تتراوح ما بين 06-49 عاملا و تستخدم حجما نسبيا من رأس المال الذي لا يزيد عن 1 مليون جنيه مصري".[3]

3) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى بعض المنظمات الدولية:

3-1) اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا و الشرق الأقصى:

عرفت اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا و الشرق الأقصى هذه الأخيرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لمعيار العمالة على أنها: "المنشآت التي تشغل عمالا بأجور و لا يتعدى عددهم 50 عاملا إذا كانت لا تستخدم قوى محركة، أو 20 عاملا إذا كانت تستخدم قوى محركة."[4]

3-2) منظمة العمل الدولية:

عرفت منظمة العمل الدولية الصناعات الصغرى بأنها: "المنشآت الإنتاجية الصغرى التي لا تزاول التخصص في الإدارة و التي يقل عدد العاملين فيها عن 10 عمال و أما المؤسسات الصغيرة هي تلك المنشآت التي يعمل بها أقل من 50 عاملا في حين المؤسسات المتوسطة هي التي يعمل بها ما بين 50-99 عاملا."[5]، و بذلك يجمع هذا التعريف بين معيار كمي و آخر نوعي.

3-3) منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي:

حددت منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتمادا على عدد

---

[1]- حسن القمحاوي، الصناعات الصغيرة و المتوسطة مفتاح التنمية في الهند، اسلام أون لاين، 2009 ،ص:03

[2]- نفس المرجع السابق، ص:03

[3]- موقع وزارة الصناعة في مصر،www.mti.gov.org

[4]- فتحي السيد عبده، مرجع سبق ذكره، ص: 56

[5]- مؤتمر العمل العربي، الدورة 35، شرم الشيخ، مصر، 2008، ص:12

العاملين فيها و تم حصرهم كما يلي:[1]

- الصناعات الصغيرة جدا: تشغل ما بين (05- 19 عاملا).
- الصناعات الصغيرة: تشغل ما بين (20- 99 عاملا).
- الصناعات المتوسطة: تشغل ما بين (100- 499 عاملا).

3-4) اللجنة الأوربية للإتحاد الأوروبي:

اعتمدت اللجنة الأوربية للإتحاد الأوروبي في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معياري عدد العمال و رقم الأعمال معا كما يلي: [2]

- المؤسسات المصغرة: تشغل أقل من 10 عمال و تنتج قيمة مبيعات أقل من 2 مليون €.
- المؤسسات الصغيرة: تشغل أقل من 50 عامل و تنتج قيمة مبيعات أقل من 10 مليون €.
- المؤسسات المتوسطة: تشغل أقل من 250 عامل و تنتج قيمة المبيعات أقل من 50 مليون €.

4) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التشريع الجزائري:

استعان المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتعريف الذي اعتمده الإتحاد الأوروبي في سنة 1996 بحيث عرفها على أنها:[3]

- مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات؛
- تشغل من 1 إلى 250 شخص (أجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة)؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج
- تستوفي معايير الاستقلالية أي رأسمال لا يكون مملوكا من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات، بما يعادل أو يفوق 25 %.

أما من أجل التمييز بين حجمها تم الاعتماد على المعايير الثلاثة السابقة الذكر و هي:

عدد العاملين- رقم الأعمال- المجموع السنوي للميزانية و التي يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي.

---

[1]- مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 181

[2]- إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة المتوسطة و تطورها في العالم، دورة تدريبية دولية، المغرب، 2003، ص:28

[3]- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص: 65

الجدول رقم (01): تصنيف المؤسسات حسب الحجم.

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	المجموع السنوي للميزانية
المؤسسات المصغرة	9-1	< 20 مليون دج	10 مليون دج
المؤسسات الصغيرة	49-10	< 200 مليون دج	100 مليون دج
المؤسسات المتوسطة	250-50	200 مليون دج إلى2 مليار دج	100 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر: المادة 5 و 7 حسب القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12.

فمما سبق ذكره يمكن القول أن اختلاف التعاريف لم يكن في طريقة اختيار المعيار بل في تحديد ما يجب أن يتضمنه هذا المعيار من أهمية فلو أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لوجدنا عدد العمال للمؤسسات المتوسطة يمكن أن يصل إلى 1500 عامل و هذا ما لا نجده في التعاريف الخاصة بالدول الأخرى أو المنظمات الذي لا يفوق عدده 500 عامل لأن هذا الأمر مرتبط بالظروف الاقتصادية و الرفاهية الاقتصادية التي يعيشها البلد.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية / الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بعد أن عرف الاقتصاد العالمي العديد من المشكلات و الأزمات المعقدة كالركود و الكساد، التضخم، ارتفاع معدلات البطالة و غير ذلك و التي لم تستطع الشركات الكبرى التغلب عليها توجهت مختلف الحكومات نحو الاهتمام بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة اعترافا منها بدورها في المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و لقد أثبتت هذه الأخيرة قدرتها و كفاءتها يوما بعد يوم كوسيلة فعالة لمعالجة المشاكل التي تواجه الاقتصاديات العالمية المختلفة و ذلك من خلال إعداد الخطط و البرامج و الإستراتيجيات من ناحية الاستثمار و العمالة و الإدارة بالإضافة إلى توفير كل الوسائل و العوامل الملائمة لإنتاجها و استثمارها.

1) أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوقت الحالي من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها مع تغيرات المحيط و هذا ما يجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية (خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل) ،كما توسعت فكرة إنشائها و انتشارها في كل بلدان العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا باعتبارها أكبر قوة اقتصادية عالميا نجد أن 90 % من المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة توظف أكثر من نصف اليد العالمة الأمريكية و أن 37 % من هذه المؤسسات تقوم بالتصدير و أن 25 % منها توظف 100 أجير[1] و يبلغ عددها 22 مليون مؤسسة.

كذلك الأمر بالنسبة للإتحاد الأوروبي الذي يتوفر على أكثر من 18 مليون مؤسسة حيث توظف 99 % منها أقل من 250 عامل و تساهم في تشغيل 66.52 % من اليد العاملة كما تحقق نسبة 85.64 % من رقم الأعمال الإجمالي[2].

و بالنسبة لبعض الدول العربية توضح الإحصائيات أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تشغل أقل من 10 عمال فهي تمثل 95 % في مصر، 42 % في تونس، 50 % في المغرب[3] و 95.06 % في الجزائر[4].

كما أشارت دراسة حديثة لمنظمة الخليج للاستثمارات أن نسبة عدد المصانع الصغيرة و المتوسطة بلغت في بعض الدول كما يلي:[5]

94 % في الإمارات العربية المتحدة، 92 % في كل من البحرين و عمان و قطر، 78 % في الكويت، 75 % في السعودية.

أما بالنسبة لمساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الإجمالي فقد بلغت على سبيل المثال:[6]

57 % في اليابان، 43 % في إسبانيا، 56 % في فرنسا، 44 % في النمسا، 43 % في كندا.

و بهذا العدد من النسب لمختلف الدول يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتل مكانة جد هامة و أساسية لأنها بصفة عامة:

- تعمل على امتصاص اليد العاطلة بتوفير مناصب عمل بشكل مستمر و بتكلفة منخفضة نسبيا، و تهتم من جهة أخرى برفع المستوى المعيشي من خلال توفير المخرجات الضرورية، و بذلك فهي تشارك بفعالية في تثبيت الاستقرار الاجتماعي و السياسي و تحقيق أهداف التنمية؛
- بالرغم من صغر حجمها فهي تمس مختلف الفروع و التخصصات الصناعية الزراعية و الخدماتية، و تساهم في نشر مختلف القطاعات جغرافيا و تنويع المنتجات و بالتالي تؤدي إلى تحقيق المرونة و الاستقرار في النشاط الاقتصادي؛

---

[1]- حسن رحيم، ورقة عمل مقدمة: نظام إقتصادي دولي عامل لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي بسطيف، 2001، ص:15.

[2]– نفس المرجع السابق، ص:15

[3]– العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)،رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، 2010، الجزائر، ص:98

[4]– مناور حداد، دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م، جامعة الشلف ، 2006، ص:24

[5]– حضري دليلة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة الشلف، ص: 72

[6]– محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة و التصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص: 210

- تلبي رغبات المستهلكين، و هي قريبة منهم و تتكيف مع مختلف الأوضاع و التقاليد؛
- تستمد أهميتها من سهولة إدارتها و إمكانية توسعها إلى مساهمين جدد و قدرتها على الاستمرار و النمو و التطور، كما تساهم في تنمية المواهب و المهارات و هي مصدر للتجديد و الابتكار؛
- قادرة على تقديم خدمات ذات أهمية للمؤسسات الكبيرة و على أن تكون مصدرا لتزويدها ببعض الاحتياجات الضرورية؛
- إسهامها في تنمية الصادرات و التقليل من الواردات مما يحسن من وضعية ميزان المدفوعات و يجعل الدولة تواجه بشكل أحسن الضغوط الخارجية؛
- اعتبار نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع الخارج مصدرا للعملة الصعبة؛
- تعتمد على الموارد المحلية و لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة أو مساحات شاسعة لمزاولة أنشطتها.

2) أدوار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تحقيق أدوار متعددة في النشاط الاقتصادي منها:

2-1) دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توفير مناصب شغل:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو النامية فهي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة و هذا يرجع طبعا لصغر حجمها. و إن من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الدول خاصة النامية يوجد البطالة كما أن هذه الدول تتميز بنمو سريع للسكان و قوة العمل وندرة رؤوس الأموال لذلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكنها أن تقوم بدور إيجابي في خلق مناصب العمل، و قد أثبتت مختلف الدراسات أن هذه المؤسسات تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الضخمة لهذا نجد أن معظم الدول تركز على ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تساهم في توفير مناصب الشغل[1].

2-2) دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الإنتاج الصناعي:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمرونة عالية في الإنتاج و قدرة عالية على التكيف مع التغيرات التي تطرأ على السوق، بعبارة أخرى فإنها تتميز بمرونة أكبر من المؤسسات الكبرى خاصة في مواجهة التقلبات الطارئة في مختلف الظروف الاقتصادية، كما أن هذه المؤسسات تمارس أنشطتها في عدد كبير من المجالات

[1]- محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الدول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 8-9 أفريل 2002، ص: 4.

الاقتصادية و هذا من شأنه أن يساعد على تنوع المنتجات الصناعية التي تنتجها، و بهذا فهي تعمل على تلبية حاجات المستهلكين المتزايدة و المتنوعة في مختلف القطاعات الاقتصادية (القطاع الصناعي، الزراعي و التجاري) و تنويع عملها في الأسواق المحلية لتصريف منتجاتها عكس المؤسسات الضخمة التي قد تصادف مشكل تسويق منتجاتها في السوق المحلي نتيجة لضيقه [1].

2 3) تنمية الطلب على السلع الاستهلاكية:

تلعب المؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة دورا أساسيا في تطوير الاستهلاك النهائي لأنها لا تتطلب تكنولوجيا عالية أو إمكانيات مالية و مادية كبيرة الأمر الذي يساعدها على تطوير منتجاتها و بالتالي تلبية الطلب المحلي و الوطني على مختلف السلع و المنتجات الاستهلاكية الضرورية المتزايدة.

كما تحاول هذه المؤسسات تغطية الجزء الأكبر من السوق المحلي بالمنتجات الاستهلاكية النهائية خاصة الغذائية منها و بالتالي المساهمة في تحسين مستوى ميزان المدفوعات من خلال التقليل من الواردات [2].

و عليه تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تهتم بهذا النوع من المنتجات لعدم طلب هذه الصناعات لرؤوس أموال ضخمة كما أنها تتميز بسهولة التسويق مقارنة بالسلع الأخرى مثل سلع التجهيز.

2 4) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة لتشجيع الاستثمار:

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تكوين جيل جديد من المستثمرين الصغار الذين لا يملكون رؤوس أموال كبيرة خاصة الشباب و هذا الاهتمام من طرف صغار المستثمرين يعود أساسا لقدرة هذه المؤسسات على توظيف المدخرات الفردية بطريقة تقل فيها المخاطرة نتيجة لقصر فترة استرداد رأس المال المستثمر، فهي تتميز بارتفاع معدل دوران البضاعة و المبيعات و رقم الأعمال مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها و يقلل بالتالي من مخاطر الاستثمار الفردي فيها، كما أنها تتميز بسهولة و حرية الدخول و الخروج من السوق لانخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان. و ارتفاع نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم و حقوق أصحاب المشروع و بالتالي سهولة اتخاذ قرار الدخول أو الانسحاب و هذا نتيجة سهولة تحويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة إلى سيولة دون

[1]- عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها من الألف إلى الياء. دار الحامد، عمان، 2000، ص: 26.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 25.

خسارة كبيرة و في مدة زمنية قصيرة، فهذه المؤسسات تمتلك المرونة الكافية لتعديل السياسات و سرعة اتخاذ القرارات و تحقيق الاتصالات مقارنة مع المؤسسات الكبيرة[1] .

و بهذا فهي تساهم في تشجيع الاستثمار الذي يعتبر الدافع الحقيقي لعملية التنمية الاقتصادية في أي دولة و يساعد بصفة مباشرة في القضاء على البطالة و رفع مستوى النمو الاقتصادي من خلال التأثير على مؤشرات الاقتصاد الكلي (الناتج الوطني، الإدخار، الصادرات، الإستهلاك، الاستثمار، إحلال الواردات).

2-5) دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الصناعات الضخمة و تحقيق التوطن الصناعي:

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور هام في تطوير الصناعات الضخمة مثل الصناعات التحويلية خاصة عن طريق المقاولة الباطنية كما تعتبر الأساس و البداية الرئيسية لأنشطة الصناعة التحويلية في أغلب المجتمعات الحضرية و لا يمكن إغفال هذه الأهمية في عملية التنمية الاقتصادية و في قيام نشاط صناعي متجانس و متكامل و فعال، حيث يتكون القطاع الصناعي من مجموعة من القطاعات الصناعية ذات الأحجام المتفاوتة التي تخدم بعضها البعض و تتبادل الخدمات و الأعمال فيما بينهما كل في مجال تخصصه و في المستوى الذي يحقق فيه الميزة النسبية في تكلفة الإنتاج الاقتصادي، و تعتبر هذه المؤسسات وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافيا من خلال الانتشار الواسع للمؤسسات الصناعية التي تسود فيها روح المنافسة، و نظرا لصغر حجم المؤسسات الصغيرة فإنه يسهل توطينها بالقرب من المناطق التي توجد فيها مدخلات صناعية صغيرة و هي تعمل غالبا كنقاط جذب لصناعات أخرى جديدة و ذلك بهدف توسيع رقعة التنمية الصناعية و انتشارها [2].

كما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساعد على تشكيل نسيج اقتصادي متنوع و متجانس من خلال التكامل العمودي الذي تشكله فيما بينها و بين المؤسسات الضخمة أيضا.

2-6) الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقاولة من الباطن:

تساعد المقاولة الباطنية على زيادة فرص التشغيل و تراكم الثروة في المجتمع نتيجة لارتفاع مستوى المنافسة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إن المقاولة الباطنية تشجع التخصص في العمل الذي يؤدي بدوره إلى الإتقان في الإنتاج وتفعيل الخبرات و بالتالي تساهم في خلق التجديد.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 26

[2]- محمد إبراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي و التجارة الالكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، 2007، الإسكندرية، ص: 71

كما أن التقدم التكنولوجي و اشتداد حدة المنافسة الدولية في ظل العولمة فرضتا على المؤسسات الاقتصادية باختلاف أحجامها الاهتمام بالعمليات الإنتاجية الرئيسية و ترك العمليات الثانوية لمؤسسات أخرى متخصصة في هذا المجال إضافة إلى أن المؤسسات الضخمة تلجأ إلى المؤسسات المقاولة من أجل تحسين نوعية منتجاتها.

2-7) دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الجهوية:

تعاني الدول النامية من مشكل عدم التوازن الجهوي للإنتشار الصناعي، إذ نجد أن معظم المناطق الريفية تعاني من العزلة الاقتصادية و لهذا تحاول الكثير من الدول فرض نوع من التوازن بتشجيع المشاريع الاستثمارية في المناطق الريفية المعزولة، و بذلك تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأداة الأكثر فعالية في دعم التوازن الجهوي كونها لا تتطلب استثمارات كبيرة و لا تتطلب تكوينا عاليا أو تكاليف مرتفعة، كما أنها تعتمد على كثافة اليد العاملة و هذا ما يناسب الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية لهذه المناطق[1] .

المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها

تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة أشكال و هذا راجع إلى معيار التصنيف المعتمد عليه و لقد تم الاعتماد في هذا المبحث على اختيار ثلاثة معايير اقتصادية و هي معيار التوجه، معيار الإنتاج، معيار النشاط و معيار قانوني.

و يمكن اعتبار كل مؤسسة صغيرة و متوسطة إذا كانت تأخذ أحد هذه الأشكال بالإضافة إلى مجموعة من الخصائص التي تتميز بها و مجالات الأعمال التي ترتكز عليها.

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب عدة معايير منها:

- الطبيعة القانونية؛
- طبيعة التوجه؛
- طبيعة المنتجات؛
- طبيعة النشاط.

1) أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة ملكيتها القانونية:

[1]- نفس المرجع السابق، ص:72

على كل مؤسسة صغيرة و متوسطة أن تأخذ شكلا قانونيا باعتباره الهوية الرسمية و الشرعية التي يمنحها القانون للمشروع و ذلك من خلال منح الاعتمادات و الرخص و وضع القوانين التي تحدد الحقوق و الواجبات لهذا المشروع و التي تنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معه، و قبل اختيار صاحب المشروع الشكل القانوني عليه التعرف على جميع الأنواع و الإجراءات الواجب إتباعها من أجل البدء بمشروعه و عليه يمكن التمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة[1].

1 -1) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية: [2]

هذا النوع من المؤسسات تابع للقطاع الحكومي و عدده قليل جدا في جميع الدول خاصة المتطورة منها حيث تكون تابعة للوزارات المعنية أو تكون تابعة للجماعات المحلية المتواجدة فيها إقليميا.

1-2) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة:

و هي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء كان محليا أو أجنبيا، و تأخذ هذه المؤسسات عدة أشكال و هي: المؤسسات الفردية، مؤسسات الشركات، شركات الأموال[3].

أ. المؤسسات الفردية:

يطلق عليها كذلك مؤسسة ذات الاسم الشخصي، و هي ذات طبيعة فردية يملكها شخص واحد و يكون مسؤولا مسؤولية غير محدودة عن كل التزاماته، و يعتبر هذا الشكل من أقدم الأشكال القانونية و أبسطها و أكثرها رواجا بين المشاريع الصغيرة حيث يوجد أكثر من 75 % من هذه المشاريع في الولايات المتحدة الأمريكية، و هي تكتسب الأهلية التجارية من أهلية مالكها فتصفى و يشهر إفلاسها بإفلاس المالك [4].

ب. مؤسسات الشركات:

و هي المؤسسات التي يتم تكوينها بين مجموعة من الأشخاص يساهم كل منهم في رأس مال هذه المؤسسة حسب قدراته و رغبته و اتفاق الشركاء الباقين.

و بصفة عامة يمكن تقسيم مؤسسات الشركات إلى نوعين رئيسين:

- شركات الأشخاص و شركات الأموال.

---

[1] – أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر، 2008، عنابة، ص: 15.

[2] – عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية على مستوى المشروع، مجموعة النيل العربية، 2002، القاهرة ص: 45.

[3] – دليل استثمر بمعسكر،وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ولاية معسكر، 2011 ص: 21.

[4]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 15، 16.

- **شركات الأشخاص:**

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء بمعنى أنها تعتمد على شخصية الشركاء و الثقة المتبادلة بينهم و ليس على ما يقدمه كل منهم من مساهمات عينية أو نقدية[1]، و يكون الخطر المتعلق بتوظيف الأموال فيها غير محدود، و تأخذ الأشكال التالية و هذا حسب القانون التجاري الجزائري.

- **شركات التضامن:**

تعتبر هذه الشركات من أهم شركات الأشخاص، و تتكون من شركاء مسؤولين شخصيا و بالتضامن عن كل الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد، و لا تتحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته و إنما تتجاوزها إلى ممتلكاته الخاصة، و يعتبر كل الشركاء بمثابة مسيرين و يكتسبون صفة التاجر[2].

- **شركة التوصية:**

قواعدها تشبه القواعد الخاصة بالشركة ذات الاسم الاجتماعي و تتكون من شركاء تضامن لديهم نفس طبيعة شركاء شركة التضامن[3]، و لكن يتم التمييز بين الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصون بحيث هؤلاء الشركاء مسؤولون بمقدار حصصهم المقدمة في رأس مال الشركة و لا يتدخلون في الإدارة و التسيير على عكس الشركاء المتضامنون.[4]

- **شركات المحاصة:**

هي شركة لا تتمتع بشخصية اعتبارية و لا رأسمال و لا عنوان، فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة مالية أو عمل بهدف اقتسام ما ينتجه المشروع من أرباح أو خسائر دون أن تشهر أو تكون معلومة لدى الغير [5].

- **شركات الأموال:**

تقوم هذه الشركات على الأموال التي يمكن للإدارة تجميعها و استثمارها بدلا من العلاقة الشخصية للشركاء يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول و يستطيع الحصول عليها كل من لديه القدرة على دفع قيمتها، و يكون كل شخص ملتزم اتجاه الغير بمقدار مساهمته في رأس المال[6].

---

[1] – نفس المرجع السابق ص: 16.

[2]- ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

[3] – دليل استثمر بمعسكر، مرجع سبق ذكره، ص: 22

[4] – أحمد بوراس،مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[5]- ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

[6] – نفس المرجع السابق، ص: 57

و هي تتضمن أربعة أنواع: [1]

- **المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (EURL):**

هي شركة تتمتع بالشخصية المعنوية و تتكون من شخص واحد لا يملك صفة التاجر و يتحدد مبلغ رأسمالها الاجتماعي الأدنى بـــ 100.000 دج، في حين تبقى مسؤولية رئيس المؤسسة محدودة في نطاق مبلغ رأس المال فقط لأنه لا يعتبر مسؤولا عن أملاك و ديون الشركة.

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL):**

تعتبر من بين الشركات الأكثر شيوعا و انتشارا تتمتع بشخصية معنوية و تخضع للتسجيل في السجل التجاري و تتكون من شريكين على الأقل بحصص متساوية لا يملكون صفة التاجر، لكن ينبغي أن تكون لديهم الكفاءة المهنية و يتحدد مبلغ رأس مالها الاجتماعي الأدنى بـــ 100.000 دج و لا يعتبر الشركاء مسؤولون عن الديون إلا في حدود حصصهم و لا يجوز لهم التصرف قانونا أو فعلا كمسيرين.

- **شركات المساهمة (SPA):**

هي شركة لا يقل عدد المساهمين فيها عن سبعة أشخاص و تتجسد في شكلين:

- ✓ **الشركة التي تدعو الجمهور للادخار:** و في هذه الحالة لا يقل رأس مالها عن 5 ملايين دج.
- ✓ **الشركة التي لا تدعو للادخار:** لا يقل رأس مالها عن 1 مليون دج.

- **الشركة ذات التوصية بالمساهمة (SCA):**

هي شركة لها نفس شكل شركة التضامن و شركة المساهمة و يتحدد رأس مالها الاجتماعي الأدنى بـــ 1.000.000 دج

2) أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة توجهها:

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس هذا المعيار إلى:[2]

- المهن و الحرف التقليدية أو مؤسسات صغيرة و متوسطة تقليدية؛
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجهة للمؤسسات الكبرى.

[1] - دليل استثمر بمعسكر، مرجع سبق ذكره، ص: 22

[2]- يوسف قوريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 79

2-1) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التقليدية :

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممارسة للمهن الحرفية و التقليدية أساسا موجهة لمتطلبات الحياة اليومية، كونها تنتج سلعا استهلاكية و فلاحية ذات طابع تقليدي كإنتاج الزيت الطبيعي، الورق، المنتجات الجلدية، الملابس التقليدية و غيرها من المنتجات التقليدية و تتميز باعتمادها على أدوات يدوية بسيطة و معدات قليلة لتنفيذ عملها كما أنها تعمل لفائدة مصانع أو مؤسسات صغيرة و متوسطة أخرى ترتبط بها في شكل تعاقد تجاري، و قد تلجأ أحيانا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير.

2-2) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى:

تقوم هذه المؤسسات بإنجاز بعض المهام أو العمليات التي تكون التابعة للمؤسسات الكبيرة، كما يمكن أن تقوم بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسات الكبيرة و الذي يمكن أن يوجه إلى الاستهلاك النهائي و هذا ما يعرف بالمناولة الصناعية.

3) أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها:

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار إلى:[1]

- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية؛
- المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة؛
- المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز.

3-1) المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية:

يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن هذا التصنيف على إنتاج السلع ذات الاستهلاك الواسع، كالملابس الجاهزة، المنتجات الغذائية، الورق، النسيج، و هذا النوع من المنتجات ملائم جدا لخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (التي سيتم التطرق إليها في لاحق ا) لأنه يعتمد على استعمال المواد الأولية المتوفرة و التقنيات البسيطة و اليد العاملة الكثيفة.

3-2) المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة:

تدرج ضمن هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع التالية (على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر): المعدات الفلاحية، قطع الغيار، أجزاء الآلات، موا د البناء و غير ذلك حيث أن

[1]- صموائيل عبود، إقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 41

هذا النوع من المنتجات كثيرة الطلب خاصة من طرف المؤسسات الكبيرة التي تستخدمها في عدة صناعات كالصناعة الميكانيكية و الصناعة البلاستيكية و الكهربائية.

3-3) المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز:

تتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا عالية و يد عاملة مؤهلة و رأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة و هذا ما يجعل عدم الشمولية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنتاجها، و قد تشمل بعض الفروع البسيطة، كتركيب و إصلاح بعض المعدات الخاصة بالنقل أو الفلاحة انطلاقا من استيراد أجزاء المنتوج النهائي و إنتاج بعضها ثم القيام بعملية التجميع أو التركيب للحصول على السلعة المجهزة.

4) أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة نشاطها:

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار إلى:[1]

- المؤسسات الصناعية؛
- المؤسسات الخدماتية؛
- المؤسسات التجارية.

4-1) المؤسسات الصناعية: (القطاع الصناعي)

هي تلك المؤسسات التي تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى منتجات إنتاجية نهائية أو وسيطة، و ذلك بالاعتماد على الآلات و المعدات التي تملكها المؤسسة و يضم القطاع الصناعي العديد من الأنشطة الصناعية التي يبدأ فيها عمل المشاريع الصغيرة كالطباعة و لعب الأطفال و الملابس و غير ذلك، أو إنتاج المواد الغذائية المختلفة كالأجبان و الخبز و البسكويت و غير ذلك و تسعى أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى إنتاج السلع التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كثيفة أو تكنولوجيا عالية بل تلك التي تحقق أكبر ربح بأقل تكلفة.

4-2) المؤسسات التجارية: (القطاع التجاري)

تقوم هذه المؤسسات بشراء و بيع و توزيع سلعة مصنعة أو سلع مختلفة أو تعبئة سلعة أو تغليفها ثم بيعها بقصد الحصول على هامش ربح كتجار الجملة و التجزئة و الوسطاء و يمكن أن تتخصص كل مؤسسة تجارية في نشاط واحد أو في أكثر من نشاط.

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، دار الفكر العربي، 2009،القاهرة، ص ص: 30-31

4-3) المؤسسات الخدماتية: (قطاع الخدمات)

يتميز هذا القطاع بإقبال الكثير من المشاريع الصغيرة عليه نظرا لما يحققه من أرباح و عوائد مناسبة دون الحاجة لاستثمارات كبيرة إذا ما قورنت بمشاريع القطاع الصناعي و التجاري، حيث تقوم هذه المؤسسات نيابة عن العميل بالأعمال التي لا يستطيع القيام بها، ليس لتكلفتها أو صعوبة تنفيذها فحسب، بل لانشغاله بأعمال أخرى متخصصة، و من بين الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الاستثمارات، الطباعة، المحاسبة، المحاماة إصلاح و صيانة السيارات و غيرها.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مهما كان الشكل الذي تأخذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبعا للمعيار المستخدم في التصنيف فإنها تتميز عن المؤسسات الكبيرة بمجموعة من الميزات يمكن عرضها في العناصر الآتية:

1) الإشراف المباشر من قبل صاحب المشروع:

غالبا ما تتم إدارة المشاريع الصغيرة من قبل المالك شخصيا، لذلك فالقرارات الخاصة به تتسم بالمرونة و الصرامة و هذا لضمان نجاح عمل المشروع حيث يتم توزيع الاهتمام غير الرسمي نحو اتجاهين الأول يخص طلبات الزبائن و الثاني يخص العمال و مطالباهم [1]؛

2) خلق فرص عمل:

تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل أساسي على عنصر اليد العاملة في إنتاجها مع الاستعانة ببعض المعدات و الآلات ذات التكاليف المنخفضة و إن هدفها قد يكمن في توفير فرص العمل و خلقها بالرغم من أنها تستخدم التكنولوجيا المتطورة في بعض أنواع النشاط [2]؛

3) التنظيم الإداري:

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس تنظيم إداري واضح وجد بسيط و غير معقد، إذ يتم تحديد المسؤوليات بشكل دقيق و توضيح المهام و الأعباء لكل فرد بالإضافة إلى سرعة و دقة و فاعلية اتخاذ القرار فيها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة [3]؛

[1]- مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، 2005، ص: 183.

[2]- فتحي السيد عبده، مرجع سبق ذكره، 2005، ص: 65

[3]- توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، مرجع سبق ذكره، ص: 29

4) سهولة التأسيس:

هذا النوع من المؤسسات يفتح المجال أمام تحقيق فرص العمل و ترقية الاقتصاد العائلي، و لا يحتاج إلا إلى رؤوس أموال قليلة و أصول و ممتلكات بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة [1]؛

5) سهولة تكييف الإنتاج حسب الاحتياجات:

حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الرغبات المتجددة للفرد المستهلك وفقا للاحتياجات من السلع و الخدمات بأسعار تتوافق مع القدرات الشرائية، إضافة إلى القدرة على الانتشار في مختلف المناطق الجغرافية و التكيف مع تغيرات السوق و تقديم منتوج ذو جودة عالية [2]؛

6) انخفاض مستوى معامل رأس المال الثابت:

تستخدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال الثابت، أي انخفاض معدل تكلفة رأس المال الثابت/تكلفة العمل، و هذا ما يؤدي إلى استيعاب فائض العمالة بتكلفة نسبية مناسبة و الاعتماد عليها بدرجة كبيرة مقابل محدودية الآلات و التجهيزات و بالتالي قلة تكاليف التعطيل و الصيانة و الإصلاحات.

كما يمكن حصر أهم الخصائص المميزة لعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النقاط التالية: [3]

- ضآلة التكاليف الرأسمالية اللازمة للبدء في المشروع؛
- الميزة الإنتشارية مما يجعلها تغطي مناطق مختلفة و أعداد كبيرة من السكان؛
- كثيفة العمالة بحيث تساهم في توفير المزيد من فرص العمل؛
- ملكية فردية أو عائلية أو شركات أشخاص ما يجعلها أكثر جذبا للاستثمارات الصغيرة؛
- محدودية متطلبات التكنولوجيا و التطوير و التوسيع و التحديث؛
- الاعتماد على المواد الأولية المحلية؛
- تلبية طلبات المجتمع المحيط بها؛
- الدور البارز للمرأة فيها.

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 29

[2] – ريمش السعيد، مرجع سبق ذكره، 2006، ص:32.

[3]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص: 32

و مما سبق ذكره يمكن القول أن هذه السمات و الخصائص تعطي أهمية كبيرة لعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تضمن استمرار الحاجة إليها و تطويرها كما أنها تمكنها من أن تلعب دورا مهما و حيويا في عملية التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: مجالات عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تكاد تقتصر مجالات عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أربعة جوانب رئيسية و هي:[1]

1) التصنيع:

بالرغم من اعتبار المشاريع الكبيرة العنصر الأساسي في التصنيع إلا أنه يبقى للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فرصا متعددة في مجال التصنيع كالصناعات المغذية و الصناعات التي تعتمد على الميزة النسبية للمناطق الجغرافية و الصناعات الحرفية و من أمثلة على بعض الصناعات يوجد:

- تصنيع المنتجات الزراعية كعمليات فرز و تعبئة التمور، تجفيف الفاكهة، صناعة المربى و العصائر؛
- تصنيع الأجزاء المغذية للصناعات الكبيرة و خاصة تلك التي تعتمد على التجميع و التركيب مثل: قطع غيار السيارات، الأجهزة الكهرومترلية و غيرها؛
- الصناعات الغذائية التي تعتمد على الألبان و الحليب مثل صناعة الياغورت، الأجبان و منتجات الألبان المختلفة؛
- الصناعات الخشبية، كصناعة الأثاث والتحف الخشبية؛
- صناعة الملابس الجاهزة.

2) التجارة:

ما يلاحظ أنه في أغلب الدول يتزايد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التجارة لأنها الأقدر على الوصول إلى المستهلك و أمثلة المؤسسات في مجال تجارة الجملة أو التجزئة.

- الملابس الجاهزة بأنواعها: رجال، نساء، أطفال لكل المواسم و في جميع المجالات؛
- تجارة المفروشات؛
- تجارة الأدوات المترلية؛
- المكتبات و مستلزمات التجميل؛
- مجالات البقالة، تجارة الخضر و الفواكه؛

[1]– سيد كاسب و جمال الدين، إنشاء المشروعات الصغيرة، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، 2007، القاهرة، ص ص: 11- 12.

- تجارة الإلكترونيات.

3) الخدمات:

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة معتبرة في قطاع الخدمات مثل:

- محلات تنظيف الملابس وكيّها و تنظيف المفروشات؛
- مكاتب المحاسبة و المراجعة؛
- مكاتب السياحة و خدمات النقل؛
- خدمات إصلاح السيارات (الميكانيك)؛
- خدمات الاتصال و وكالات الإعلان؛
- إنتاج برامج الحاسب الآلي؛
- إستيديوهات التصوير.

4) الزراعة:

هناك مشاريع عديدة تفضل الاستثمار في قطاع الفلاحة وهذا المنطقة الجغرافي المتواجد فيها، و من الأنشطة الممارسة يوجد: استصلاح الأراضي، المزارع الحيوانية، تربية النحل، النباتات الزيتية و الورود.

و عليه فإذا تم استغلال الفرص في مختلف مجالات العمل التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم بنسب متفاوتة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك بالرغم من الصعوبات و المشاكل التي تواجهها و التي تحد من تحقيق ذلك.

المبحث الثالث : الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالرغم من المكانة و الأهمية النسبية التي اكتسبتها و لا تزال تكتسبها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف دول العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، إلا أنها تعاني من عدة مشاكل تحول دون تنمية قدراتها و استمرارية نجاحها و توسعها و هذا ما أدى إلى بروز صعوبات منها ما هو خارج عن إرادتها و إدارتها و يصعب تغييره و منها ما هو داخل المشروع بحد ذاته ، و يرتبط أساسا بالتوجهات و القواعد العامة لنظام المؤسسة و يمكن معالجته أو تفاديه .

المطلب الأول: المشاكل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة مشاكل و صعوبات و التي يمكن التمييز فيها بين المشاكل و الصعوبات الداخلية و الخارجية.

1) المشاكل و الصعوبات الداخلية:

تتمثل المشاكل الداخلية التي يواجهها عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تلك العوامل التي تكون داخل إطار المؤسسة نفسها و التي قد تنشأ من خلال وجود إختلال في الهيكل الداخلي للمشروع و من أهمها:

1 1) المشاكل المالية:

أظهرت الإحصائيات أن الفجوة المالية التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقدر بحوالي 90 % من إحتياجاتها المالية[1]، و تضم هذه الأخيرة مجموعة من الصعوبات المتعلقة بإعداد الخطط و التنبؤات المالية، إدارة الأموال، تحليل البيانات المالية و غير ذلك.

أ. عدم القدرة على إعداد الخطط و التنبؤات المالية:

بما أن التنبؤات الخاصة بحجم المبيعات و احتياجات الأصول تمثل عاملا أساسيا في تحديد الاحتياجات المالية للمشروع فإن عدم القدرة على إعداد التنبؤات الدقيقة للأنشطة على مراحل التشغيل قد يؤدي إلى خسائر كبيرة في المركز المالي للمؤسسة ككل و إلى عدم توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل تلك الأنشطة، كما أن عدم القدرة أو صعوبة إعداد الخطط يؤدي إلى اختلاف توقيت الحصول على الأموال المتنبأ بها عن توقيت الحاجة الفعلية إليها [2].

ب. محدودية رأس المال المستثمر:

معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يتم إنشاؤها تكون في إطار عائلي أو فردي عن طريق توظيف مدخراتها في مشروع إنتاجي يتوقع منه أن يذر عائدا أفضل لو تم توظيفه في البنوك، لكن سرعان ما تواجهها مشاكل مالية تخص محدودية رأسمالها مما تكون مجبرة على الاقتراض أو الانسحاب نهائيا من السوق التنافسية [3].

جـــ. انخفاض هامش الربح:

يعتبر هامش الربح أحد مؤشرات نجاح المؤسسات من عدمه، لكن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني من النقص الحاد في هامش الربح و ذلك نتيجة لارتفاع التكاليف بمعدلات أكبر من معدلات ارتفاع

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 278

[2]- مؤتمر العمل العربي، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 33.

إيرادات المبيعات أو بسبب السعي لرفع المبيعات عن طريق تخفيض هامش الأرباح نتيجة ازدياد حدة المنافسة أو ارتفاع الطلب مع المنافسة [1].

د. ازدياد حجم التمويل بالاقتراض:

نظرا لمحدودية رأس المال الذي تتميز به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن أوضاعها المالية تصبح غير مستقرة و ترتفع نسبة مخاطر القروض و هذا ما قد يؤدي إلى ارتفاع الطلب على القروض و تكلفة الحصول عليها و من تم تكون المؤسسة مجبرة على دفع أقساط القروض السنوية مع معدلات الفائدة لكن مع ازدياد احتمال عدم القدرة على التسديد في المواعيد المحددة تعجز هذه المؤسسات ، و مع مرور الوقت يتم تصفيتها و زوالها من الأسواق [2].

بالإضافة إلى مشاكل أخرى منها:[3]

- نقص الضمانات الكافية التي تطلبها البنوك و/أو المؤسسات المالية الأخرى من أجل الحصول على قروض؛
- افتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مهارات التفاوض التي تتيح لهم فرص الحصول على الإئتمان وفقا للشروط لتكون ذات ميزة أكبر بالنسبة لهم.

2 1) المشاكل الإدارية و التنظيمية:

غالبا ما قد تنجم المشاكل الإدارية و التنظيمية بسبب مركزية إتخاذ القرار (اعتماد نمط المدير المالك غير المحترف) و هذا فضلا عن عدم وجود تنظيم واضح و لوائح و نظم داخلية معينة، في حين لا بد أن يكون للمدير دورا مهمّا و فعالا في إدارة و تنظيم عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فعليه يتوقف نجاح أو فشل المؤسسة و هو من يهتم بوضع الأهداف و توجيه و تدريب العاملين و عليه أن يتميز بالابتكار و الإبداع و التجديد[4].

لكن في الواقع العملي يواجه صاحب المشروع عدة صعوبات منها عدم القدرة و الكفاءة و الخبرة في المجال الإداري و التنظيمي.

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 278

[2]- مؤتمر العمل العربي، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[3]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 279.

[4]- نفس المرجع السابق، ص: 280.

أ. عدم قدرة صاحب المشروع على القيام بوظائف التسيير بصورة متكاملة:[1]

إن عدم القيام بالتخطيط الفعلي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إعداد الخطط و البرامج و غياب التنسيق بين مختلف الإدارات و عدم فعالية الرقابة المتبعة و عدم القدرة على اتخاذ القرار الأمثل و الصحيح ما هو إلا نتيجة لقلة الخبرة الإدارية، و هي عوامل تؤدي حتما إلى فشل المؤسسة و خروجها مبكرا من السوق، وللأسف ما يميز أصحاب المشاريع نقص الثقافة التنظيمية لوظائف التسيير و أهميتها بالنسبة لاستغلال المشروع و مستقبله.

ب. عدم رغبة صاحب العمل في تفويض جزء من سلطاته إلى مرؤوسيه:[2]

من بين الخصائص التي تم التطرق إليها سابقا نجد أن رب العمل هو الذي يتولى إدارة مؤسسته بمفرده (الجمع بين الملكية و الإدارة) و ذلك حرصا على ماله و رغبته في النجاح و الازدهار غير أن هذا لا يتناسب مع المراحل المختلفة من عمر المشروع (الإنشاء و التوسع) و الذي يحتاج إلى من يساعده في العمل الإداري إضافة إلى صعوبة تفويض السلطة التي قد تكون كذلك مشكلا في عدم نجاحه.

1 3) المشاكل التسويقية:

تعتبر وظيفة التسويق من أهم العمليات التي تربط المؤسسة بالمستهلكين في الأسواق، فإن لم يكن للمدير دراية كافية بإمكانيات تسويق منتوجه و بسلوك المستهلك و العوامل المؤثرة على قرارات الشراء و احتياجات السوق فلن يستطيع إبقاء مؤسسته في ظل المنافسة و لا حتى إيصال منتوجاته للمستهلكين. لكن الواقع غير ذلك لأنّ هذا من بين نقاط الضعف التي تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في صعوبة رفع حصتها السوقية من جهة و الإهتمام بالجوانب التسويقية المكلفة من جهة أخرى [3].

بالإضافة إلى عدم إهتمام أصحاب المشاريع بدراسة السوق لتصريف المنتجات و ذلك نتيجة لنقص الكفاءة و القدرات التسويقية جراء نقص الخبرات و المؤهلات لدى العاملين و عدم وجود معرفة تامة فيما يخص المفهوم الحقيقي للتسويق و حصره بأعمال البيع و التوزيع.

أ. إنخفاض الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعمل مختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أسواق تتميز بسهولة الدخول إليها نظرا لانخفاض كلفة الاستثمار الأولي اللازم مثل: إنتاج الأثاث، أكياس البلاستيك، الملابس الجاهزة، المنظفات الصناعية، مما

[1]- مؤثر العمل العربي، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 36

[3]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 280

يساعد و يشجع الكثير من المستثمرين في هذه الأسواق و هذا ما يؤدي إلى تخفيض الحصة السوقية لهذه المؤسسات القائمة و اشتداد حدة المنافسة.

ب. عدم اهتمام إدارة المشروع بالجوانب التسويقية:

تهتم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر بأنشطة الإنتاج و التمويل بالرغم من معرفة درجة أهمية وظيفة التسويق في تصميم المنتوج الذي يجب أن يلبي أذواق و احتياجات المستهلكين و كمية الطلب على المنتوج و أسعاره و الترويج و فتح أسواق جديدة و هذا راجع إلى ارتفاع تكاليف التسويق كدراسات السوق، تكاليف النقل، التوزيع.

جـ. المشاكل المتعلقة بالموارد البشرية :

من بين الصعوبات التي تعيق تنمية و استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوجد قلة توفر اليد العاملة المؤهلة و المدربة تقنيا و إداريا و القادرة على الحصول على المعلومات بسهولة و اكتساب المعرفة لتطوير تقنية الإنتاج و التجديد و الإبداع التي تنجح المؤسسات و ترفع من قدرتها التنافسية.

فبالرغم من تعدد هذه المشاكل و الصعوبات الداخلية التي تعيق عمل و تنمية و استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإنه يمكن التحكم فيها و مواجهتها و تصحيحها.

2) المشاكل و الصعوبات الخارجية:

تعتبر المشاكل و الصعوبات الخارجية مجموعة من العوامل التي تقع خارج نطاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ليس لهذه الأخيرة القدرة على التدخل فيها لأنها تؤثر على أدائها في المدى القصير و المتوسط و الطويل لكن بإمكانها التحكم في محيطها الداخلي حتى تستطيع التأقلم مع هذه الصعوبات و من أهمها:

2 1) الأسواق:

يتمركز الطلب الأساسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق المحلية على الطلب الخاص للمستهلكين المحليين على السلع الاستهلاكية، المستلزمات الصناعية أو الزراعية و مجالات النقل، السياحة، التصدير لكن بصورة ضعيفة مما يتطلب دراسة دقيقة لتوجهات السوق و وضع الخطط الإنتاجية و التسويقية بناءا على تقديرات حجم الطلب على السلع و الخدمات [1].

[1]- مؤتمر العمل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 99-101.

كما أن الظروف الاقتصادية للبلد تؤثر سلبا أو إيجابا على الأسواق و على مختلف المؤسسات كالركود الاقتصادي، التضخم، الكساد بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية التي تطبقها الدولة بشأن الإصلاح الاقتصادي و إعادة الهيكلة أو فيما يتعلق بسعر الصرف الأجنبي.

2 2) الإطار التأسيسي التشريعي:

مثلما تؤثر السياسات الاقتصادية على الأسواق عامة و على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة، فإن النظم التي تتبعها أي دولة و الخدمات و التسهيلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تؤثر على قدرتها في الانتشار، الاستمرار و النمو. لكن تعدد جهات الإشراف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤدي إلى توزيع المسؤولية و ضعف أداء الأجهزة المساعدة لها، و بطء الإجراءات المتعلقة بالحصول على تراخيص بدء النشاط أو توسيعه و المستندات المتعلقة بالأنشطة بالإضافة إلى عدم وجود أجهزة متخصصة تهتم بتوفير المعلومات و الأموال و الخدمات المتنوعة لبعض الدول و غياب التنسيق و التكامل بين الصناعات الكبيرة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة [1].

فهذه المشاكل الخارجية المتعلقة بالمحيط الخارجي غير المباشر غالبا ما يكون لها تأثيرا مباشر ا أو غير مباشر على عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عليها أن تتكيف معه بوعي حتى تستطيع مواصلة عملها و نشاطها.

المطلب الثاني: نقاط قوة و ضعف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الخصائص العديدة التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها تواجه مجموعة من العناصر يمكن أن تمثل فرصا أو تهديدات لها أو بعبارة أخرى نقاط قوة تكون في صالحها العملي و نقاط ضعف تكون ضدها و عائقا لتطورها.

1) نقاط القوة:

تتمثل نقاط القوة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حجمها و من أهم إيجابياتها ما يلي:

- **التكيف مع المحيط:**[2]

حيث يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تتوغل في الأسواق إلى جانب المؤسسات الكبيرة في نفس النشاط و القيام بالاستفادة من أجزاء السوق، و هذا ما يسمح لها بالنمو السريع في هذه الأجزاء التي تخلت

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 30

[2]- بريبش السعيد، مرجع سابق، ص:66.

عنها المؤسسات الكبيرة كونها لا تستطيع تلبية بعض الحاجيات الخاصة، و بذلك تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التكيف مع المحيط نظرا لعدة أسباب منها:

- تطوير أساليب الإنتاج.
- التغيرات المتكررة والحاصلة في الطلب.
- الحاجة الملحة إلى تنويع المنتجات.

- **تمركز قواها:**

باستطاعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تركيز قواها على دراسة وضعية المؤسسات المنافسة و إمكانية توسيع نشاطها و حصتها السوقية بفعل النمو و التطور الذي يوازيها.

- **التنظيم الفعال:**

يعتبر الهيكل التنظيمي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطا وغير معقد على عكس المؤسسات الكبيرة، و هذا ما يجعل علاقات العمل و الاتصال بين المدير و الأفراد سليمة و متطورة، بالإضافة إلى العلاقات الخارجية مع الزبائن التي تكون مباشرة و المعلومات تكون أقل تشتتا و ذات مصداقية و منه تمييز احتياجات المؤسسة بطريقة سهلة و التي تتمثل خاصة في طريقة التسيير[1] .

2) نقاط الضعف:

تتمثل خاصة في طريقة التسيير و يمكن التمييز بين:

- **سلوك رئيس المؤسسة:**

غالبا ما يكون رئيس المؤسسة مالكها (الجمع بين الملكية و الإدارة)، لكنه يفتقر إلى المعرفة الإدارية و الفنية التي يتطلبها نجاح المشروع، و إن الافتقار للقدرة و الوقت الكافي لإنجاز الوظائف الإدارية بشكل جيد قد أثبت أنه من أسباب الضعف الرئيسية لجميع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير الناجحة[2] ؛

- **اليد العاملة:**

تتميز اليد العاملة بنقص التأطير و قلة الخبرة و قصور في الكفاءة التشغيلية في العديد من المجالات و هذا يعيق العمل المتقدم [3]؛

[1] - MAKHLOUF, organisation et gestion des entreprise, ed pages bleus, 2006, Alger, PP :18-19.

[2] - Idem , p :19

[3]- فتحي السيد عبده، مرجع سبق ذكره، 2005، ص:83-90.

- **ضعف مستوى التمويل:**

تبقى إستقلالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبية مهما كان عملها لأنها مرتبطة بالقروض المصرفية المتراكمة؛

- **عدم كفاية الأموال الخاصة:** [1]

لا يسمح نقص الأموال الخاصة بنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا ما قد يؤدي بها إلى تفاقم الديون و التكاليف المالية (الفوائد المتراكمة).

المطلب الثالث: أسباب فشل و عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تزايد الاهتمام بموضوع نجاح و فشل المشاريع الصغرى مع بداية الثمانينات باعتبارهما وجهان لعملة واحدة و يمكن الاستفادة من نتائج العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من خلال وضع نموذج يوضح أهم الأخطار التي تهدد عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كيفية تجنبها [2]، و في هذا الإطار لا بد من إعادة النظر فى التشريعات المنظمة لقطاع المنشآت الصغيرة و أهميتها في تنمية المشاريع و ذلك من خلال توفير الشروط و البيئة المساعدة على تشجيع الاستثمار في هذا القطاع و تحسين مستوى الأداء و الجودة في الإنتاج و زيادة قدرته على توفير فرص العمل و الحد من الفقر.

فالمشاريع الصغيرة تحتاج إلى تشريعات تقوم على دعمها و تحفيزها أكثر من المشاريع المتوسطة و الكبيرة و أن توفر لها ميزة نسبية عند الإنشاء و التشغيل و النمو، و تذليل كافة المعوقات و المشاكل التي تواجهها.

1) العوامل التي تؤدي إلى فشل عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

نظرا لتعدد أسباب فشل عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإنه تم جمعها في مجموعة من العوامل الرئيسية التي تؤثر على مختلف الصناعات و الأنشطة و القطاعات الاقتصادية و الجدول الموالي يوضح العوامل الأكثر تأثيرا على فشل عمل المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

[1]-Michet DARBELET et autres, l'essentiel sur le management, ed Berti, 2006, Paris, PP :435-436.

[2]- نذير عليان و عبد الرحمن بن عمر، عوامل نجاح و فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحديات المعاصرة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، 2006، الجزائر، ص: 668

الجدول رقم (02):العوامل الإجمالية العشرة لفشل المشروعات فى الصناعات المختلفة

العوامل	الزراعة والصيد	التعدين	الإسكان والمقاولات	الصناعة	النقل والمواصلات	تجارة الجملة	تجارة التجزئة	المال والتأمين والعقارات	الخدمات	الإجمالى
1- العوامل الاقتصادية	%80	%79	%69.8	%66	%68.6	%67.7	%68.3	%63.2	%75.7	%70.6
2- العوامل الخاصة بالكفاءة والإدارة .	%14.8	%12.6	%21.2	%20.9	%21.8	%19.4	%22.4	%19.45	%18.3	%20.7
3- العوامل الخاصة بالمبيعات	%6.9	%7.1	%13.1	%11.8	%12.5	%12.5	%14.5	%11	%10.5	%11.7
4- العوامل الخاصة بالمصروفات	%7.4	%5.9	%7.2	%8.3	%8.5	%6.7	%7.3	%7.9	%7.1	%8.4
5- العوامل الخاصة باهمال المشروع من قبل صاحبه	%2.3	%0.9	%1.8	%2.1	%2.1	%2.2	%2.2	%1.6	%1.6	%1.8
6- العوامل المرتبطة بالكوارث	%0.5	%0.1	%0.4	%0.9	%0.4	%0.8	%0.8	%0.3	%0.2	%0.5
7- العوامل الخاصة بخيانة الأمانة والسرقة	%0.2	%0.5	%0.4	%0.4	%0.2	%0.8	%0.4	%0.9	%0.2	%0.4
8- العوامل الخاصة بالعملاء	%0.5	%0.3	%1.5	%1.3	%1.2	%1.3	%1.1	%0.5	%1.1	%1.1
9- العوامل الخاصة بالأصول	%0.6	%0.1	%0.5	%0.5	%0.7	%0.2	%0.6	%1.2	%0.4	%0.5
10- العوامل الخاصة برأس المال	%0.5	%0.7	%0.9	%0.9	%0.7	%0.7	%1.1	%0.8	%0.5	%0.7

المصدر : **د . عبد الحميد مصطفى ، إدارة المشروعات الصغرى، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2002، الأردن، ص: 165**

يتضح من خلال هذا الجدول أن من أهم العوامل المؤثرة على نجاح المشاريع الصغيرة و المتوسطة يوجد العوامل الاقتصادية و العوامل ذات العلاقة بالكفاءة و إدارة و تسيير المشروع و ذلك من خلال النسب المرتفعة في مختلف القطاعات حيث بلغت 80 % و 22.4 % على التوالي.

كما أنه قد أوضحت بعض الدراسات التي قدمها بعض الكتاب و الباحثين أنه يوجد 10 عوامل (مخاطر)

تهدد نجاح المشاريع الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة أساسا في المخاطر المرتبطة بمالك أو مدير المؤسسة و أخرى متعلقة بالظروف التي تحيط بالمؤسسة و الجدول الموالي [1] يوضح مختلف هذه العوامل و القائمين عليها:

الجدول رقم (03): مخاطر تهدد نجاح عمل المشاريع الصغيرة و المتوسطة

	Sharton Nelton	W Gibb Dyer	Harold welsch	Janet Harris
1	عدم المعرفة بكيفية إدارة و تشغيل المشروع	عدم التركيز على التفكير الاستراتيجي	إدعاء أسباب خارجية للفشل	عدم القدرة على توفير رأس المال الكافي
2	القصور في التعامل مع الغير	ضعف شبكة الأعمال بين موارد المشروع	ضعف التخطيط	قلة العمالة المدربة
3	ضعف التمويل و إدارة الأموال	ضعف علاقات التعامل مع الغير	عدم توافر المعلومات المناسبة	عدم أخذ عمل المرأة مأخذ الجد
4	النمو السريع بدون التحكم	عدم القدرة على مواجهة الضغوط	ضعف توجيه المنتوج نحو الاسواق	عدم توافر البيانات حول المالكين من الإناث
5	عدم الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي	عدم التوازن في حياة رائد الأعمال	الفشل في التفويض	عدم القدرة على التكيف مع التشريعات الحكومية
6	عدم القدرة على الابتكار	عدم القدرة على تكوين فريق عمل	تعدد الادوار التي يقوم بها رجال الأعمال	صعوبة الحصول على عقود عمل مع الحكومة
7	عدم وجود مساعدين للمالك \المدير	قلة إلتزام و جهد المالك \ المدير	عدم المرونة	ارتفاع تكاليف تطوير التكنوجيا الخاصة
8	الفشل في التعرف على نقاط القوة و الضعف	التاخر في تنفيذ بعض القرارت	الرغبة في مستوى معيشي رفيع	عدم تعيين عمالة مؤهلة للعمل في مجال الخدمات
9	قصور في الاتصال بالبيئة الخارجية	السلوك غير الأخلاقي أو غير القانوني	نقص المعلومات المرتدة	قلة التدفقات النقدية
10	عدم تقبل الانتقادات أو الإستفادة منها	ضعف القدرة على التغيير و إقناع الآخرين	عدم القدرة على مسايرة التطورات	إرتفاع تكاليف التأمين

2) أسباب فشل المشاريع الصغيرة:

تختلف أسباب فشل المشاريع من مشروع لآخر، و يمكن حصرها بصفة عامة فيما يلي: [2]

2-1) مشكلات الموارد و الأسعار:

[1]- نذير عليان و عبد الرحمن بن عمر، مرجع سبق ذكره، ص:669

[2]– سيد كاسب وجمال كمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص، 17 – 20.

تتمثل مختلف أسباب وجود مشاكل في الموارد و الأسعار فيما يلي:

أ. عدم توافر الخبرة اللازمة لتشغيل موارد المشروع:

تفشل المشروعات الصغيرة في اجتذاب أصحاب الخبرة للعمل بها و يرجع ذلك لأن صاحب الخبرة يغالي في أجره و من تم فإن أصحاب المشاريع الصغيرة و خاصة في مرحلة بدء المشروع يلجئون لتشغيل عمالة نصف ماهرة مما يترتب عليه تدني مواصفات المنتوج (سلعة كانت أو خدمة)، وكثيرا ما يلجأ أصحاب المشاريع الصغيرة لتعيين أقاربهم و معارفهم في المشروع دون أن يكون لهم الخبرة الكافية في العمل.

ب. ارتفاع أسعار المواد الخام:

تمثل المواد الخام مشكلة كبيرة لكثير من المشاريع الصغيرة، فالمواد الخام المستوردة مرتفعة السعر، و المحلية بها عيوب و استخدامها سيؤدي إلى رداءة جودة المنتوج، كما أن ارتفاع أسعار المياه و الطاقة في بعض الأحيان يكون لها أثر كبير في فشل المشروع.

ج. تسعير المنتوج:

في كثير من الحالات يكون المنتوج ذو جودة و أحيانا متميزا، لكن صاحب المشروع يضع أسعارا عشوائية عادة ما تكون مرتفعة، فمهارة التسعير لديه مفقودة و في هذه الحالة سيفشل المشروع إذا وجدت أسعار أخرى منافسة له.

د. فشل السياسات المتبعة في الإنتاج:

تركز المشاريع الصغيرة في معظمها على زيادة الإنتاج بغض النظر عن الجودة و بالتالي ترتكب الأخطاء التالية:

- عدم ربط الأجر بالإنتاج؛
- ضعف معدلات الإحلال و التجديد للآلات مما يؤثر على معدل الكفاءة الإنتاجية؛
- عدم إتباع نظم جيدة للرقابة على الجودة؛
- ضعف استخدام التكنولوجيا المتقدمة مما يؤثر على مستوى الإنتاج و كميته و جودته؛
- قصور في نظام صيانة الآلات و المعدات.

2-2) مشكلات التمويل و الضرائب:

- ضعف التمويل و عدم توافر السيولة المطلوبة في التوقيت المحدد و هذا ما يؤثر بشكل سلبي على المشاريع؛

-إرتفاع معدلات الفائدة على القروض الموجهة للمشاريع الصغيرة؛

-إتجاه كثير من الشركات إلى صيغة السحب على المكشوف من طرف البنوك لتغطية احتياجات المشروع و عدم القدرة على السداد؛

-ضعف الرقابة المالية كما أن الكثير من أصحاب المشاريع لا يفضلون إمساك سجلات منتظمة مما يترتب عليهم الخلط بين رأس مال المشروع و رأس مال صاحب العمل؛

-اعتماد كثير من المشاريع على القروض بنسبة 100 % مما يؤثر على كفاءة الإدارة المالية و تحمل أعباء القرض؛

-تحمل صاحب المشروع نسبة كبيرة من التأمينات؛

-عدم توافر ميزة ضريبية دائمة تجعلهم قادرين على المنافسة.

2-3) مشكلات مرتبطة باختبارات و تقييم العمالة:

-نادرا ما يلجأ أصحاب المشاريع الصغيرة لتقييم أداء العاملين؛

-غياب المنهج العلمي لتخطيط القوى العاملة على مستوى المشروع؛

-عدم وجود معايير واضحة لاختيار العمالة و التعيين و الترقية؛

-تدني مستويات التدريب و غيابها في كثير من المؤسسات؛

-غياب بطاقات الوصف الوظيفي مما يؤدي إلى تضارب المهام.

2-4) مشكلات متعلقة بالتسويق:

-الاعتماد على التسويق العشوائي؛

-ضعف سياسات التسويق و التسعير و الترويج؛

-عدم الاهتمام بالوحدات المسؤولة من التسويق؛

-عدم وجود وحدات لأبحاث التسويق.

2-5) مشكلات تتعلق بالسمات الشخصية لصاحب المشروع:

صاحب المشروع أشبه بالقائد، فعليه أن يجيد مهارات التخطيط و المتابعة و الرقابة و القدرة على اتخاذ القرار، فضلا على قدرته على تحمل المسؤولية و المثابرة، لأن افتقاد هذه السمات يؤدي حتما إلى فشل المشروع.

إضافة إلى هذه الأسباب العامة يوجد أسباب أخرى مهمة قد تؤدي إلى فشل المشاريع الصغيرة و المتوسطة و التي يمكن تقسيمها إلى أسباب داخلية و أسباب خارجية، و الجدول الموالي يوضح هذه الأسباب:

الجدول رقم (04): أسباب فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الأسباب الداخلية	الأسباب الخارجية
– ضعف الكفاءة الإدارية	– ارتفاع معدلات الفائدة
– عدم صلاحية و نجاعة الإدارة	– التضخم و البطالة
– عدم تكافؤ الخبرات	– الضرائب
– عدم توفر الخبرة في مجال العمل	– المنافسة الشديدة
– الإهمال	– القوانين و التشريعات الحكومية
– النصب و السرقة	– الكوارث الطبيعية

3) العوامل التي تؤدي إلى نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حتى تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تدارك المخاطر و أسباب الفشل سيتم توضيح بعض العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى إنجاح عمل هذه المؤسسات و المرتبطة بمالك أو مدير المشروع من جهة و المرتطة بالأنشطة الإدارية و الوظيفة من جهة أخرى.

3–1) العوامل المرتبطة بالمالك أو المدير:

خلال الثلاث السنوات الأولى من عمر المشروع لا بد أن تتوفر لدى صاحبه مجموعة من العناصر و التي تتمثل خاصة في:

– الثقة بالنفس؛

– التفرغ الكامل للعمل؛

– العمل بجد لفترة طويلة خلال اليوم مع القدرة على التوقف عن العمل في الوقت المناسب؛

– المعرفة السابقة لطبيعة المنتجات/ الخدمات التي سيتم التعامل معها.

بالإضافة إلى بعض الخصائص التي لا يجب أن يهملها رجل الأعمال الناجح و المتمثلة في:

– الصحة، الحس الجيد بالزمن، الثقة، الإبتكار، الإستقلالية، الأخلاق، التكيف، الحكم الرشيد، الرؤية المستقبلية؛

– السن الذي يلعب دورا هاما في الحياة العملية و من الأفضل أن يتراوح بين 30 و 50 سنة؛

-الخبرة المهنية في مجال الأعمال التي يتراوح متوسط المعرفة فيها بـــ 13 سنة مع توافر خبرة إدارية حتى يتمكن من إنجاز مختلف المهام الإدارية؛

-الإستراتيجية و تفويض المهام الروتينية للسلطة.

3-2) العوامل المرتبطة بالأنشطة الإدارية و الوظيفة:

من بين أهم العوامل التي بإمكانها إنجاح أي مشروع ضرورة الإهتمام بالوظائف الإدارية و المتمثلة في التخطيط، التنظيم، القيادة، التحفيز، الإتصال، الرقابة، التقييم و التقويم باعتبارها أساس تحقيق أهداف منظمات الأعمال، بالإضافة إلى بعض العناصر المرتبطة بالتشغيل كالقدرة على ابتكار تكنولوجيا إنتاج جديدة تختصر في الوقت و تقلل من التكاليف و تزيد في الجودة، أو كتوفير الظروف الملائمة للتكيف مع التكنولوجيا الجديدة، أو كالقدرة على توفير العمالة المناسبة عند مستوى أجور تنافسية، كل هذه الأمور عليها أن تتجسد ضمن استراتيجية واقعية و واضحة بالخصوص لما تكون مرتبطة بالسوق أي لا بد من توافر ميزة تنافسية.

فعلى ضوء ما تقدم يتضح أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فى حاجة إلى قدر كاف من الدعم و المساعدات الفنية لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة أمامه مما يساهم في زيادة الكفاءات الإنتاجية و زيادة معدلات الأرباح و تخفيض تكاليف الإنتاج و زيادة قدرتها على المنافسة و من تم زيادة فرص نجاحها و استمراريتها.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يتبين أن تحديد مفهوم دولي موحّد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يزال محل نقاش مختلف الدول و ذلك نظرا لتعدد المعايير التي يمكن استخدامها و تحديدها وكذلك لاختلاف خصوصية كل دولة اقتصاديا و اجتماعيا، و لكن بالرغم من ذلك تم تحديد عدة تعاريف من منظمات دولية لتقليص التباين بين المفاهيم المعتمدة من طرف كل دولة و لتجسيد الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية لها ومن جهة أخرى تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة أشكال حسب التصنيف المعتمد، كما تنشط في عدة مجالات، إضافة إلى أن لديها مجموعة من الخصائص التي جعلتها خيارا اقتصاديا و سياسيا بالنسبة لجميع الدول بالرغم من الصعوبات و التحديات التي تواجهها و تقف عائقا دون تحقيق طموحاتها بعيدة المدى.

و مما سبق ذكره و بعد التعرف على الإطار العام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن التطرق إلى الفصل الموالي الذي يتناول الواقع العملي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

الفصل الثاني:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و مراحل تطورها

المبحث الثاني: الواقع العملي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني

تمهيد:

بعد الاستقلال مباشرة كان على الجزائر الاهتمام بالمؤسسات الاقتصادية للنهوض بعجلة التنمية و لقد مر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة وقفات حاسمة و مهمة سعت من خلالها الدولة إلى الاهتمام المتزايد بمختلف المجالات التي تحيط به، و تم إدماجه في سياق السياسة العامة للتنمية باعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة ينتظر منها المساهمة بقوة في تكثيف النسيج الصناعي و خلق الثروة خارج المحروقات و إحداث مناصب شغل دائمة.

و عليه سيتم في هذا الفصل التعرف على الواقع العملي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: الواقع العملي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

سيتم التطرق إلى مختلف المراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منذ الاستقلا مع التركيز على مرحلة الثمانينات و ما بعدها لأنه قبل هذه الفترة كان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا ثانويا فقط.

لقد تحقق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بفضل الاستثمارات التي أنجزها الخواص ما بعد الاستقلال السياسي سنة 1962 إلى يومنا هذا، و ظلت هذه المؤسسات تسير وفقا للإجراءات و القوانين التي وضعتها الدولة لتوجيهها و تحديد مجالات تدخلها.

المطلب الأول: المرحلة الأولى (1962–1982)

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال حركة من التعديلات و التشريعات و القوانين المتعلقة بالاستثمارات و الاستثمارات الأجنبية تحديدا، فخطة التنمية المتعددة آنذاك لم تعرف انفتاحا تجاه الاستثمار الخاص الوطني فقد كانت مشاريع التنمية كلها بيد الدولة و ضمن أطر محددة للاستثمار الأجنبي.

و يعود وجود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مرحلة الاستقلال حيث وجدت العديد من الصناعات كان أغلبها صغير الحجم يملكها الأوربيون و ارتبط ظهورها بأهداف المستعمر حيث كانت هذه المؤسسات من نوع الصناعات الإستراتيجية للقطاع الخاص و بعد الاستقلال ورثت الجزائر العديد من هذه الوحدات حيث كان عددها سنة 1964 يبلغ 1275 مؤسسة مع عدد عمال قدره 97480 لينتقل بعد ذلك عددها نحو الانخفاض إلى 1873 مؤسسة مع عدد عمال قدره 65053 في سنة 1966 و التي خضعت نسبة كبيرة منها إلى التأميم ليتم تهميشها مع انطلاق إستراتيجية التنمية سنة 1967 حيث حدد مجال تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وكانت الدولة قد أشرفت عن طريق مؤسساتها الاقتصادية على مختلف جوانب التنمية.

فالسياسة الصناعية التي انتهجتها الجزائر و التي كانت ترتكز على إنشاء المركبات و المصانع الضخمة جعلت من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا ثانويا لم يحظ بالاهتمام إلا في بع ض القوانين المتممة كقانون 1966 المتعلق بالاستثمارات الذي اهتم بضرورة إعطاء المكانة اللائقة للقطاع الخاص بشقيه الأجنبي و الوطني و وضع لذلك مبادئ و أسس و ضمانات تحكمها الدولة كما ورد في نفس القانون ضرورة حصول المستثمر على رخصة مسبقة حسب معايير محددة قانونيا حيث ميّز بين الرخصة التي تمنح للمستثمر الأجنبي و الرخصة التي تمنح للمستثمر الوطني[1].

[1] – www.culture-dz.kazeo.com/article/a2132126.html

فبالنسبة للمستثمر الوطني يأخذ بعين الاعتبار ما يلي: (المادة 15)

- ✓ القطاع الاقتصادي و المنطقة الجغرافية للمؤسسة.
- ✓ حجم مساهمة المشروع في الاقتصاد الوطني.

أما المستثمر الأجنبي فيراعى عند منحه رخصة الاستثمار ما يلي: (المادة 21)

- ✓ حجم مساهمة مشاريعه في فتح الأسواق الخارجية (التصدير).
- ✓ حجم استعماله و استفادته من المواد الأولية الححلية.

و اعتبارا لهذا لجأت الدولة إلى صياغة قانون آخر للاستثمارات سنة 1982 القانون رقم 982/11 المؤرخ في 21 أوت 1982 و هو القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني و الذي يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة للاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها و شروطها (حسب ما جاء في المادة 1 من نفس القانون) و قد فصل هذا القانون بصفة نهائية في كيفية الحصول على الرخص وكذا الحدود القصوى للاستثمار، و في المادة 11 منه إشارة واضحة إلى الصناعات الصغيرة و المتوسطة فيما يخص الميادين التي يجوز لأنشطة القطاع الخاص الوطني النمو فيها و التي تهدف إلى:

- المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية؛
- إنشاء مناصب العمل؛
- تعبئة الادخار؛
- تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي.

و قبل هذا اهتم المخطط الرباعي الثاني (1974 - 1977) بتجسيد مفاهيم السياسة اللامركزية و محاولة النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال برنامج التصنيع المحلي إذ تم إنجاز العديد من المؤسسات الصناعية ذات البعد المحلي و التي كانت كلها من النمط الصغير و المتوسط حيث بلغ عددها 744 مؤسسة عمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها و اعتبرتها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة بمعنى أنها كانت مكملة للصناعات الأساسية ، غير أن بعدها الاقتصادي والاجتماعي لم يتحدد دوره إلا مع انطلاق المخطط الخماسي الأول (1980- 1984) الذي تم خلاله إدماج القطاع الخاص الصناعي في الحياة الاقتصادية ليتشكل على المؤسسات المحلية معالم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي

أصبحت لها فيما بعد دورا اقتصاديا و اجتماعيا كبيرا تلعبه بجانب الصناعات الكبيرة[1]، لكن هذا الأمر كان تحت قيود و شروط تمثلت في:[2]

- التمويل المقدم من طرف البنوك لا يتجاوز 30 % من حجم المشروع؛
- لا يجب أن تتجاوز قيمة المشروع 30 مليون دج بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة و 10 مليون دج بالنسبة لشركات الأشخاص؛

و لقد تم صدور عدة قوانين مدعمة بإجراءات تنظيمية أخرى أهمها إنشاء الديوان الوطني لترقية الاستثمار الخاص (1983) و متابعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة ، كما ركّز المخطط الخماسي الأول على ضرورة ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لمساهمتها في امتصاص العجز المسجل آنذاك و لقد استفادت من 3 مليارات دج خلال هذا المخطط.

و بصفة عامة تميزت هذه المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية بداية الثمانينات ببناء قاعدة صناعية واسعة تحققت بفضل مجهودات الاستثمارات الضخمة و تدخل الدولة المباشر في التنمية الاقتصادية ، و كان قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في طور جنيني يعكس طريقة التسيير الاقتصادي المعتمدة على الصناعات الثقيلة المبررة بالأولويات الوطنية و المحكومة آنذاك بحتمية إنشاء بنية تحتية صناعية ثقيلة.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية (1984-1991).

عرفت هذه المرحلة بصدور القوانين التالية:

القانون رقم 25-88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 حيث بدأت التشريعات التنظيمية الخاصة بالاستثمارات تشهد مرونة إتجاه الاستثمار الخاص و بفضل هذا القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية تم تحري سقف الاستثمار الخاص و السماح للمستثمرين الخواص بالاستثمار في قطاعات متعددة ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات إستراتيجية، و من جملة الأهداف التي جاء هذا القانون لتحقيقها ما يلي:[3]

- ✓ إحداث التكامل الاقتصادي بين القطاعين العام و الخاص؛
- ✓ خلق نشاطات منتجة و مصدرة خارج قطاع المحروقات؛

[1] – عبد الكريم بوغدو، واقع و آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، الجزائر، 2010، ص: 6

[2] –www.cnes.dz

[3] – الجريدة الرسمية لسنة 1988، ص: 1031

- ✓ دعم القطاع الخاص لتوفير مناصب الشغل في ظل عجز القطاع العام على احتواء الطلب المتزايد في سوق العمل.

و رغم ما تضمنه هذا القانون من تحفيزات غير أنه لم يحدد منها الجبائية و التنظيمية الكفيلة بتجسيدها و تطبيقها تاركا ذلك لقوانين المالية.

القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض و النقد حيث عمل هذا القانون على إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة و العامة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان و لإعادة التمويل من البنك المركزي و أسعار الفائدة.

كما عرفت هذه المرحلة إشراك و إسهام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اعتماد السلطة العمومية لسياسة التنمية اللامركزية في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المسطرة نظرا لما أملته الضرورة التي كانت تتميز بإختلالات كبيرة في مختلف الأصعدة[1].

فبظهور الاهتمام الكبير بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم إدماجها في سياق السياسة العامة للتنمية كأداة ينتظر منها المساهمة بفعالية كبيرة في تكثيف النسيج الصناعي و تحريك أداة الجهاز الإنتاجي خاصة في مجال خلق فرص عمل جديدة و في تلبية حاجات المواطنين و الدليل على الاهتمام بهذه المؤسسات هو التزايد المستمر لعددها، و الجدول التالي يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب فروع النشاط الخاصة بسنتي 1984 و 1987.

[1] – عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص: 108

الجدول رقم(5): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط خلال الفترة (1984-1987)

البيان	1984				1987			
	عامة	%	خاصة	%	عامة	%	خاصة	%
مناجم و مقالع	48	14.07	204	1.44	10	4.48	242	1.62
الصناعة الحديدية	37	10.85	1025	7.24	31	13.9	1487	6.98
مواد البناء	129	37.82	1328	9.38	76	34.08	1388	9.31
كيمياء و بلاستيك	7	2.05	246	1.73	10	4.358	346	2.32
صناعة غذائية	13	3.8	4378	30.93	8	3.58	4659	31.27
نسيج	30	8.79	3482	24.6	19	8.52	2774	18.62
جلود و أحذية	4	1.2	850	6	1	0.4	769	5.16
خشب وورق	69	20.83	2139	15.11	63	28.25	2439	16.37
نشاطات متنوعة	4	1.2	502	3.54	6	2.6	795	5.33
المجموع	**341**	**100**	**14154**	**100**	**224**	**100**	**14899**	**100**

المصدر: من معطيات ONS السلسلة الإحصائية رقم 55.

تشير المعطيات الرقمية أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية كانت تميل إلى التركيز على فروع معينة و تحافظ نسبيا على هذا الميل خلال تلك الفترة حيث كانت أهم الفروع التي ترتكز فيها هذه المؤسسات هي مواد البناء، الخشب و الورق، مناجم و مقالع و يمثل مجموعها أكثر من 72 % من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية التي كان يبلغ عددها 341 مؤسسة في سنة 1984.

أما في سنة 1987 كانت أهم الفروع التي تم التركيز عليها هي : مواد البناء و الخشب و الورق و الصناعة الحديدية مع الملاحظ أن كل من فرعي المناجم و مواد البناء قد سجلا انخفاضا حيث تم توقيف 38 مؤسسة في فرع المناجم و 53 مؤسسة في فرع البناء و بذلك أدى هذا إلى انخفاض العدد الإجمالي لهذه المؤسسات من 341 مؤسسة في سنة 1984 إلى 224 مؤسسة في سنة 1987.

و لقد حافظت على نفس التوجه تقريبا كل من الصناعة الغذائية، النسيج و الخشب إلا أنه سُجل تراجع في فروع النسيج (تسجيل توقيف 708 مؤسسة) كما عرف فرع الصناعة الحديدية ارتفاعا ملحوظا في عدده بانتقاله من معدل 7.24 % إلى معدل 9.98 % و نتيجة لذلك فالعدد الإجمالي للمؤسسات انتقل من 14154 مؤسسة سنة 1984 إلى 14899 سنة 1987 أي بزيادة قدرها 5.26 % حيث تم إنشاء 745 مؤسسة جديدة.

و من أجل معرفة كذلك تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 1989 و 1991 ستتم دراسة عددها حسب فروع النشاط الاقتصادي و هذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم(6) تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب فروع النشاط خلال الفترة (1989–1991)

البيان	1989				1991			
	عامة	%	خاصة	%	عامة	%	خاصة	%
مناجم و مقالع	4	1.91	336	1.69	6	2.67	455	2.03
الصناعة الحديدية	29	13.87	1822	9.18	30	13.39	2031	9.07
مواد البناء	74	35.4	1761	8.87	81	36.16	2212	9.88
كيمياء و بلاستيك	7	3.34	298	1.5	8	3.57	643	2.87
صناعة غذائية	9	4.3	6255	31.52	10	4.46	7581	33.87
نسيج	17	8.13	5055	25.47	16	7.14	3662	16.36
جلود و أحذية	1	0.4	784	3.95	0	0	1041	4.65
خشب وورق	62	29.66	2678	11.98	69	30.8	3333	14.89
نشاطات متنوعة	6	2.8	1154	5.18	4	1.7	1424	6.36
المجموع	**209**	**100**	**19843**	**100**	**224**	**100**	**22382**	**100**

المصدر: من معطيات ONS السلسلة الإحصائية رقم 55

خلال هذه الفترة و بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية نلاحظ أن هناك زيادة طفيفة للعدد الإجمالي إذ انتقل من 209 مؤسسة سنة 1989 إلى 224 مؤسسة سنة 1991 و بلغت نسبة الزيادة في هذه الفترة حوالي 7.17 %، و كانت أهم الفروع التي ترتكز فيها هذه المؤسسات هي : مواد البناء، الخشب، الورق و الصناعات الحديدية.

و بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة فقد استمرت في الزيادة ليبلغ عددها 22382 مؤسسة في سنة 1991 بعد أن كان عددها 19843 مؤسسة في سنة 1989 أي ارتفع عددها بمعدل 12.8 % و أهم الفروع التي يوجد فيها أكبر عدد من المؤسسات هي: الصناعات الغذائية، النسيج، الخشب و الورق و هذا ما يدل على أن القطاع الخاص كان لا يزال معتمدا في نشاطه على إنتاج السلع الاستهلاكية حيث سجل فرع النسيج توقف 1393 مؤسسة سنة 1991 بنسبة انخفاض قدرها 27.55 %.

و على العموم فإن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر قد تطور بشكل واضح خلال الفترة 1984 و1991 و هذا نظرا إلى الاهتمام المتزايد من طرف الخواص و إقبالهم على إنشاء مثل هذه المؤسسات.

و على عكس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية عرفت تدهورا من خلال تقلص عددها خلال الفترة 1984 و 1991 و يرجع ذلك إلى تخلي القطاع العام عن بعض النشاطات نظرا لتدهور الوضعية المالية لها و ما واجهته من مشاكل مالية و إدارية و تنظيمية خلال تلك الفترة و مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق و مختلف التصحيحات الهيكلية التي فرضها صندوق النقد الدولي على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (1991– 2011)

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 19 – 90 المؤرخ في 19 فيفري 1991 و المتضمن تحرير التجارة الخارجية و الذي يضمن حرية التجارة الخارجية و يخضع القطاعين العام و الخاص لنفس معايير و شروط التصدير و الاستيراد و لقد دعم مشروع الإصلاح الاقتصادي بقانون آخر خاص بالاستثمارات و الذي صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 12 – 93 المؤرخ في 13 أكتوبر 1993.

بالإضافة إلى أهم خطوة و أحدث إتجاه في تسيير الاقتصاد الجزائري حيث تم:

- إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية سنة 1993؛
- إنشاء وكالة ترقية و دعم الاستثمار سنة 1993؛
- إصدار قانون ترقية الاستثمار (1993/10/05)؛
- لجان دعم الاستثمار و ترقيته (1994)؛
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (1996)؛
- وكالة التنمية الاجتماعية (1996).

و قد أدى مسار الإصلاحات إلى تكريس الاستثمار الوطني و الأجنبي و إعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار من خلال المصادقة على المرسوم التشريعي و المتعلق بترقية الاستثمارات رقم 01 - 03 الصادر في 20 أوت 2001 (قانون الاستثمار 2001)، بالإضافة إلى تقديم التصحيحات الضرورية لذلك و القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]، و الذي يهدف إلى إعادة تشكيل شبكة الاستثمار و تحسين المحيط

[1] – تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ص: 16

الإداري و القانوني كما أن القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2001/12/15) يحدد و يضبط إجراءات التسيير الإداري التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة إنشاء المؤسسة على سبيل المثال:

- تحسين عمل البنوك في دراسة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تشجيع و تطوير الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص؛
- ترقية المناولة الباطنية.

و ينص أيضا على إنشاء صندوق ضمان القروض (2002) التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى التدابير العامة و تحديد تعريف عام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سياسة الدولة لدعمها و مساعدتها و التدابير المشتركة و المتعلقة بتطوير نظام إعلام هذه المؤسسات من خلال إنشاء مركز البحث و الدراسة الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إعداد و تنظيم الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع إضافة إلى التشاور مع الحركة الجهوية ما بين المؤسسات.

و حسب مصادر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتمثلة في إحصائيات حول عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث النشاط و فئة العمال تبين أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بلغ 156507 مؤسسة تشغل 634375 عامل بعد أن كان عددها سنة 1992 حوالي 103925 مؤسسة و هو ما يمثل نسبة زيادة تقدر بـــ 53.4 % [1] و في سنة 1997 بلغ عددها 127232 مؤسسة.

و في سنة 2000 قد بلغ عددها حوالي 320000 مؤسسة حسب معلومات صادرة في جويلية 2001 عن الديوان الوطني للإحصائيات إثر عملية قامت بها مع المديرية العامة للضرائب[2].

و بالنسبة لسنة 2002 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة 189552 مؤسسة أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد بلغ عددها سنة 2002 حوالي 788 مؤسسة.

و لقد عرفت سنة 2004 منعرجا آخر تمثل في إعداد و تنفيذ البرنامج الإضافي لدعم النمو الاقتصادي و الذي عني هذا الأخير بتصميم و وضع الحيز التنفيذي للبرامج الترقوية لتحسين تنافسية المؤسسات و إعطاء القطاع بُعده الحقيقي كمنشط إقتصادي جواري، كما تم عقد جلسات وطنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال نفس السنة و تمخض بعد كل هذه اللقاءات عدة قرارات أبرزها:[3]

- تم إنشاء خلال سنة 2003 كل من:

[1] - Ministère de pme pmi ,rapport sur l état de secteur de la pme, Juin 2000, p :14

[2] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني، 2000 ،الجزائر، ص:100

[3] - عبد الكريم بو غدو، مرجع سبق ذكره، ص: 08

- مشاتل المؤسسات؛
- مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- ضبط تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيم تسييرها؛
- إحداث المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية على مستوى كل ولايات الوطن.

- إنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2004؛
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2005؛
- إطلاق البرنامج الوطني لترقية مؤسسات القطاع في سنة 2007؛
- تعزيز المعلومة الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير جسور الترابط مع المنظومات الإعلامية للقطاعات الوزارية الأخرى تحسبا للتعاون و التكامل و الانسجام في البرامج المحلية التنموية المندمجة؛
- تنظيم أول طبعة للجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2009؛
- تغيير الوزارة الوصية عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية) و دمج هذا القطاع الحساس ضمن وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار (وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار) في سنة 2010 لتصبح سارية المفعول ابتداء من سنة 2011؛
- وضع آليات جديدة و إصلاحات عديدة ترفع من تحفيز خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها ابتداء من سنة 2011 تمس هذه الأخيرة كلا من وكالات الدعم و الأجهزة الإدارية و أنشطة البنوك و الشراكة الأجنبية.

المبحث الثاني: الواقع العملي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهتماما متزايدا و سريعا منذ بداية نشأته و الدليل على ذلك هو التزايد المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من سنة لأخرى (المؤسسات الخاصة) و صدور قوانين تسهل و تنظم عملها، وكآخر مبادرة من طرف الدولة كانت تأسيس بنك المعلومات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2009/01/04) تبعا للمرسوم التنفيذي 05 – 09، و دمج المؤسسات التي تنشط في مجال

المهن الحرة و التي تخضع بموجب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ابتداء من سنة 2008.

و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث لمختلف التطورات و الانجازات التي شهدها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2004 إلى غاية سنة 2011.

المطلب الأول: تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة و الخاصة (2004 – 2011).

تعتبر سنة 2004 محطة هامة لدفع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو الارتقاء و التطور، حيث تم تنظيم الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أعلن فيها عن إنشاء آليتين إضافتين تساهم في التخفيف من إشكالية تمويل ها، أولهما صندوق ضمان القروض (FGAR) و صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CGCIPME) و صندوق رأس مال المخاطرة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما أن هذه الإجراءات دعمت بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANDPME) و دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي و انفتاح السوق الجزائرية نحو المنافسة الدولية.

و مما سبق ذكره س تتم دراسة الفترة 2004 – 2011 لمعرفة أثر تطبيق هذه السياسة على النتائج و الإحصائيات المبوبة من خلال عدة جداول.

يعرض الجدول التالي تطور عدد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني للفترة الممتدة بين سنة 2004 و 2011.

الجدول رقم (7): العدد الكلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة و الخاصة خلال الفترة (2004-2011)

البيان	العدد الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات العامة	معدل نمو المؤسسات العامة %	عدد المؤسسات الخاصة المعنوية	عدد المؤسسات الخاصة الطبيعية	معدل المؤسسات الخاصة %
2004	226227	778	-1+26	225449	-	8.41
2005	246716	874	+12.33	245842	-	9.04
2006	270545	739	+15.45	269806	-	9.75
2007	294612	666	-9.88	293946	-	8.95
2008	392639	626	-6	321387	70626	33.36
2009	455989	591	-2.18	345902	109496	16.16
2010	619072	557	-5.75	369319	249196	35.82
2011	659309	572	+6.49	391761	266976	4.35

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية سابقا.

ملاحظة:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعية التابعة للقطاع الخاص لم يتم ذكرها في السنوات 2004 - 2005 - 2006 – 2007 و ذلك لعدم إدماجها قبل سنة 2008.
- تم حساب معدل النمو بمقارنة السنة مع السنة التي تليها وليس عن طريق سنة الأساس، و ذلك لتوضيح الفوارق أكثر.

فمن خلال الجدول أعلاه يمكن دراسة المؤسسات ال صغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص ثم استنتاج الوضعية الإجمالية للقطاعين و تطورها.

1) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام:

عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام انخفاضا مستمرا من سنة إلى أخرى وصارت تمثل جزءا ضئيلا من محيط هذا القطاع الحيوي أي ما بين 0.25 % و 0.08 % من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا راجع إلى إتباع الدولة لسياسة الخوصصة و إعادة الهيكلة، فبعد أن كان عدد المؤسسات يعرف استقرارا في سنوات 2000-2001 إلى غاية 2003، انخفض معدل نموها إلى -1.26 % في سنة 2004، في حين يلاحظ في سنة 2005 ارتفاع معدل نمو مؤسسات القطاع العام نحو 12.33 %، لكن هذا الارتفاع لم يعبر عن إنشاء مؤسسات عمومية جديدة بل كان ذلك نتيجة عملية إعادة الهيكلة التي مست المؤسسات العمومية الكبرى مما أدى إلى إنشاء العديد من المؤسسات التابعة لها تتمتع بالاستقلالية

التامة و هي قابلة للخوصصة و الشراكة، بالإضافة إلى إدماج الوحدات الاقتصادية من نوع المزارع النموذجية التابعة لشركات تسيير المساهمة ضمن تعداد وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار خلال عام 2005.

و من تم عرفت مؤسسات القطاع العام سنة 2006 انخفاضا بمعدل 15.45% و الذي كان ناتجا عن خوصصة مؤسسات القطاع و استمر هذا الانخفاض سنة 2007 بمعدل 9.88 % و في سنة 2008 تراجع عدد مؤسسات القطاع العام ليصل إلى 626 مؤسسة أي انخفاض بمعدل (6 %) مقارنة مع سنة 2007 و ذلك سبب لجوء الدولة إلى تغيير البنية الهيكلية و إعادة تنظيم القطاع العام، و استمر هذا الانخفاض في سنة 2009 بمعدل 2.18 % و في سنة 2010 بمعدل 5.75 % في حين عرفت سنة 2011 ارتفاعا بمعدل 7.54 %.

2) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص:

تشكل المؤسسات الخاصة غالبية تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى أنها توفر مناصب عمل، و هي في تطور مستمر من سنة لأخرى خاصة في السنوات الأخيرة مع تشجيع سياسة الاستثمار و الخوصصة.

و لقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 225449 مؤسسة في سنة 2004 أي بزيادة قدرت بـــ 8.41 % مقارنة مع السنة التي سبقتها 2003، ثم استمر هذا الارتفاع بمعدل 9.04 % خلال سنة 2005 و هذا حسب ما صرح به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS)، و في سنة 2006 و 2007 كان معدل نموها 9.75 % و 8.95 % على التوالي أي بنمو سنوي يقدر بـــ 23964 مؤسسة و 24140 مؤسسة في السنة على التوالي كذلك.

أما بالنسبة لسنة 2008 فقد عرفت ارتفاعا كبيرا في نمو المؤسسات و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص حيث بلغ هذا النمو معدل 33.36 % و ذلك نظرا لإدماج تسجيلات الأشخاص الطبيعيين التي تعمل خصوصا في قطاعات الصحة، العدل و المستثمرين الزراعيين، و لقد بلغ عدد المؤسسات في هذه القطاعات كما يلي:

- قطاع الصحة 17928 مؤسسة؛
- قطاع العدل 4131 مؤسسة؛
- قطاع المستثمرون الزراعيون 17730 مؤسسة؛
- قطاعات أخرى 30837 مؤسسة.

و إذا تم عزل الأشخاص الطبيعيين عن الأشخاص المعنويين يصبح معدل نمو المؤسسات في القطاع الخاص مقدر بـــ 9.34 % أي معدل نمو مستقر كما في السنوات السابقة.

و بالنسبة لسنة 2009 فقد عرف معدل نمو المؤسسات في القطاع الخاص دون إ دماج الأشخاص الطبيعية 7.6% و كان ذلك أدنى معدل عرفه نمو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا المجال وذلك بسبب اهتمام الوزارة المعنية بالأشخاص الطبيعية، حيث بلغت هذه الأخيرة 109496 مؤسسة أي بمعدل نمو 55.04 %، حيث يمثل قطاع الصحة 29301 مؤسسة أي بزيادة 63.43 % و يمثل قطاع العدل 10125 مؤسسة أي بزيادة 145.09 % و أما قطاع المستثمرين الزراعيين تمثل في 70070 مؤسسة أي بزيادة تقدر بـــ 295.20 % و إذا تم إدماج مؤسسات الأشخاص الطبيعيين مع مؤسسات الأشخاص المعنويين نجد أن معدل نمو المؤسسات سنة 2009 يقدر بـــ 16.16 % و بالنسبة لسنة 2010 يقدر بـــ 35.82 %، أما سنة 2011 عرفت انخفاضا في معدل النمو و هذا نتيجة إلى تطابق معايير المقارنة مع سنة 2010 حيث بلغ معدل النمو 4.35 %.

و مما سبق ذكره يمكن عرض هذه البيانات الخاصة بالجدول السابق و الذي يوضح تطور و عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القطاعين العام و الخاص في الشكل البياني الموالي و الذي من خلاله سيتم توضيح أكثر تباين تطور و تدهور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء كانت عامة أو خاصة.

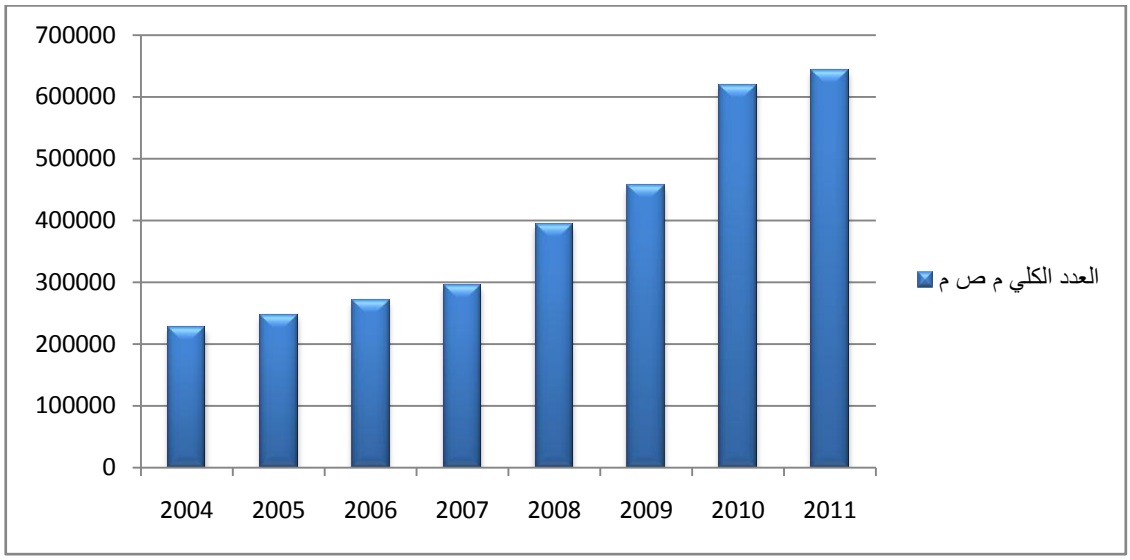

الشكل رقم (1): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2004 – 2011).

المطلب الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية.

يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مجموعة من القطاعات الرئيسية تم تبويبها في جدول يبين تطور كل قطاع من سنة 2004 إل غاية 2011 و توزيعه.

و لكن المعطيات الخاصة بع دد المؤسسات تتضمن فقط الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة، و لا يوجد أي معلومة منشورة تخص المؤسسات العمومية و يضم كل فرع نشاط القطاعات الآتية:

- **الخدمات:**

يضم قطاع الخدمات كلا من الفروع الاقتصادية الآتية و المتمثلة في: النقل و المواصلات، التجارة، الفندقة و الإطعام، خدمات المؤسسات، خدمات العائلات، مؤسسات مالية، أعمال عقارية، خدمات المرافق الجماعية.

- **البناء و الأشغال العمومية:**

يضم هذا القطاع كلا من فرع البناء و الأشغال العمومية.

- **الصناعة:**

و تضم كلا من الفروع الاقتصادي ة التالية: المناجم و المحاجر، الحديد و الصلب، مواد البناء، كيمياء و مطاط و بلاستيك، الصناعة الغذائية، صناعة النسيج، صناعة الجلد، صناعة الخشب و الفلين و الورق و صناعات مختلفة أخرى.

- **الفلاحة و الصيد البحري:**

و تتمثل في فرع الفلاحة و الصيد البحري.

- **خدمات ذات الصلة بالصناعة:**

و هي الفروع الخاصة بخدمات الأشغال البترولية، المياه، الطاقة، المحروقات.

و الجدول التالي يلخص مجموعات فروع النشاط وتوزيعها من سنة 2004 – 2011.

الجدول رقم (8): توزيع مجموعات فروع النشاط خلال الفترة (2001–2011)

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الخدمات	102796	112644	123782	135151	147582	159444	172653	186157
البناء والأشغال العمومية	72869	80716	90702	100250	111978	122238	129762	135752
الصناعة	44551	48785	51343	54301	57352	59670	61228	63890
الفلاحة والصيد البحري	2748	2947	3186	3401	3599	3642	3806	4006
خدمات ذات صلة بالصناعة	713	750	793	843	876	908	1870	1956
المجموع	**225449**	**245842**	**269806**	**293946**	**321387**	**345902**	**369319**	**391761**

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات النشريات الإحصائية للوزارة المعنية من 2004 إلى 2012 .

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن فرع نشاط الخدمات يضم أكبر عدد من المؤسسات التابعة للقطاع الخاص ثم يليه فرع نشاط البناء و الأشغال العمومية ثم الصناعة و الفلاحة و أخيرا الخدمات ذات الصلة بالصناعة في حين أن الجزائر تتمتع بثروات طبيعية و سمكية و أراضي فلاحية هائلة لكن لا يتم استغلالها بشكل ملائم، فمثلا إذا تم أخذ سنة 2009 لوُجد أن فرع الفلاحة و الصيد البحري لا يمثل إلا نسبة 1.05 % من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في القطاعات الاقتصادية، و الصناعة لا تمثل إلا 17.25 % من المجموع الكلي و هذه النتائج غير كافية للتطلع إلى الصناعة خارج قطاع المحروقات و المنافسة الدولية.

و لتوضيح مساهمة كل قطاع خارج المحروقات في الاقتصاد الوطني يمكن حساب نسبة كل فرع نشاط إلى المجموع الكلي لكل سنة على حدى، و ذلك بالاعتماد على معطيات الجدول السابق و عليه سيوضح الجدول الموالي النسبة المئوية لكل فرع نشاط.

الجدول رقم (9): نسبة كل فرع النشاط بالنسبة للمجموع الكلي خلال الفترة (2004–2011)

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الخدمات	45.60	45.82	45.88	45.97	45.92	46.09	46.75	47.52
البناء والأشغال العمومية	32.32	32.83	33.62	34.10	34.84	35.34	35.13	34.65
الصناعة	19.76	19.84	19.03	18.47	17.84	17.25	16.58	16.31
الفلاحة والصيد البحري	1.22	1.20	1.18	1.16	1.12	1.05	1.03	1.02
خدمات ذات صلة بالصناعة	0.32	0.31	0.29	0.28	0.27	0.26	0.51	0.50

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول رقم (6)

يتبين من خلال الجدول أنه على العموم و بالنسبة لكل فرع نشاط يبقى التطور مستقرا.

و يمثل فرع الخدمات أعلى نسبة من حيث عدد المؤسسات الإجمالية خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2011، لكنها تبقى مستقرة و لا تعرف تطورا كبيرا (أي ما بين معدل 45 % و 47 %)، ثم يليه فرع البناء و الأشغال العمومية الذي يعرف هو الأخير تطورا من سنة إلى أخرى (أي ما بين معدل 32 % و 35 %)، أما بالنسبة لفرع الصناعة فقد شهد انخفاضا في مساهمته الإجمالية بالرغم من تزايد عدد المؤسسات العاملة في هذا المجال من سنة إلى أخرى فبعد أن كان يمثل 19.76% سنة 2004 انخفضت نسبته إلى 17.25 % سنة 2009 و إلى نسبة 16.58 % سنة 2010 و كذلك سنة 2011 عرفت انخفاضا هي الأخرى لتبلغ 16.31 %

و يبقى نفس الأمر لفرعي الفلاحة و الصيد البحري و الخدمات ذات الصلة بالصناعة الذين يمثلان نسبا ضئيلة جدا بالرغم من أهميتهما في الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة لنمو الفروع من سنة لأخرى و تطورها يمكن التطرق إليه في الجدول التالي.

الجدول رقم (10): تطور نسبة نمو الفروع خلال الفترة(2004-2011)

السنوات	الخدمات	معدل النمو %	البناء والأشغال العمومية	معدل النمو %	الصناعة	معدل النمو %	الفلاحة والصيد البحري	معدل النمو %	الخدمات ذات الصة بالصناعة	معدل النمو %
2004	102796	سنة الأساس	72869	سنة الأساس	44551	سنة الأساس	2748	سنة الأساس	713	سنة الأساس
2005	112644	9.58	80716	10.76	48785	9.5	2947	7.27	750	5.18
2006	123782	20.41	90702	24.47	51343	15.24	3186	15.93	793	11.22
2007	135151	31.47	100250	37.57	54301	21.88	3401	23.76	843	18.23
208	147582	43.56	111978	53.67	57352	28.73	3599	30.96	876	22.86
2009	159444	55.1	122238	67.75	59670	33.93	3642	32.53	908	27.34
2010	172653	67.95	129762	78.07	61228	37.43	3806	31.29	1870	162.27
2011	186157	81.09	135752	86.29	63890	43.41	4006	45.78	1956	174.33

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية سابقا.

ملاحظة: إذا أخذت سنة 2004 كسنة أساس لحساب النمو أو معدل التطور يتم الحصول على النتائج أعلاه.

و على العموم تعتبر معدلات نمو فروع النشاط إيجابية و درجة تزايدها تختلف من فرع إلى آخر و من سنة إلى أخرى.

و فيما يخص فرع الخدمات باعتباره أكبر مساهم في النشاط الاقتصادي فإن معدل نموه شهد تطورا ملحوظا منذ سنة 2004 إلى غاية سنة 2011 الذي وصل إلى نسبة81.09 % سنة 2011.

كذلك بالنسبة للبناء و الأشغال العمومية الذي عرف معدل نموه تزايدا مستمرا في عدد المؤسسات إلى أن وصل 86.29 % في سنة 2011 بعد أن كان في سنة 2005.بمعدل نمو 10.76 %.

و تبقى الفروع الأخرى: الصناعة، الصيد البحري و الفلاحة و الخدمات المرتبطة بالصناعة تعرف نموا طفيفا من سنة إلى أخرى حيث تمثلت في سنة 2011 بمعدلات النمو الآتية و هي على التوالي : 43.41 %، 45.78 %، 174.33 %.

المطلب الثالث: تمركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جغرافيا (2006-2011)

منذ نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء كانت عمومية أو خاصة كان تمركزها محصورا على المدن الكبرى التي تشكل أقطاب حضرية و صناعية، و بقي هذا المفهوم يمس كلا من الإنشاء و الدعم و التمويل إلى يومنا هذا، و هي: الجزائر- وهران – تيزي وزو- سطيف- بجاية- بومرداس- البليدة- قسنطينة – تيبازة (و المتمثلة في 72 منطقة صناعية و 449 منطقة نشاط) حيث يشغل تمركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تسع ولايات منذ سنة 1998.

و فيما يخص الإحصائيات و المعطيات المتعلقة بتوزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تمركزها جغرافيا فهي تتمثل فقط في القطاع الخاص، و لا يوجد أي معلومة تخص مؤسسات القطاع العام.

1) توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب الجهات (2006-2011):

لتوضيح التباين الموجود بين مختلف جهات الوطن فيما يخص تمركز العدد الأكبر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر سيتم التطرق إلى دراسة حركية تطور كل جهة خلال سنة معينة و مقارنتها مع سنة أخرى.

الجدول رقم (11): حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجهات خلال الفترة(2006–2007)

البيان	الم.ص.م 2006	حركية سنة 2007				الم.ص.م 2007
		الإنشاء	الشطب	إعادة إنشاء	التطور	
الشمال	**163492**	14726	1755	1267	14238	**177730**
الهضاب العليا	**80072**	7683	935	846	7594	**87666**
الجنوب	**20803**	1876	435	332	1773	**22576**
الجنوب الكبير	**5439**	550	51	36	535	**5974**
المجموع	**269806**	**24835**	**3176**	**2481**	**24140**	**293946**

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات النشرية الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد رقم: 14

من خلال الجدول نلاحظ أنه سواء في سنة 2006 أو سنة 2007 فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة تتمركز في الجهة الشمالية للوطن بـــ 163492 و 177730 مؤسسة على التوالي أي بنسبة 60.59 % و 60.46 % على التوالي و ذلك بالنسبة لمجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

في حين جهة الجنوب و الجنوب الكبير لا يتمركز فيها إلا عدد قليل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لا يتم إنشاء فيها إلا نسبضئيلة جدا.

حيث يبلغ معدل الإنشاء السنوي الخاص بسنة 2007 كما يلي:

- في جهة الشمال 59.39 %.
- في جهة الهضاب العليا 30.93 %.
- في جهة الجنوب 07.55 %.
- في جهة الجنوب الكبرى 02.21 %.

و قد يرجع ذلك إلى أن أكبر نسبة تشغلها المؤسسات المتواجدة في جهة الشمال و التي تمثل 177730 مؤسسة أي نسبة 60.46 % من إجمالي المؤسسات.

و فيما يخص شطب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبين المعالجة المعمقة للتشطيب على مستوى هيئات التسجيل (السجل التجاري) وكذا التصريحات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأن "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتوقف نشاطها متعلق فقط بالناحية الإدارية "[1].

[1]– نشرية المعلومات الإحصائية رقم 16، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، 2009، الجزائر، ص: 06

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتوقف نشاطها ألحقت بها تغييرات في مسار حياتها الاقتصادية و منها:

- تغير الوضعية و/أو المقر الاجتماعي.
- تغير نوعية النشاط.
- خلق مؤسسات جديدة.

لذلك فالتعليق عن نتائج الشطب و إعادة الإنشاء يبقى متداخلا بين القطاعات الاقتصادية و فئات العمال و الجهات الوطنية.

الجدول رقم(12):حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجهات خلال الفترة (2008-2009)

البيان	الم.ص.م 2008	حركية سنة 2009				الم.ص.م 2009
		الإنشاء	الشطب	إعادة إنشاء	التطور	
الشمال	**193483**	17626	7577	2325	12374	**205857**
الهضاب العليا	**96354**	9491	1957	1197	8731	**105085**
الجنوب	**25033**	2780	191	280	2869	**27902**
الجنوب الكبير	**6517**	644	167	64	541	**7058**
المجموع	**321387**	**30541**	**9892**	**3866**	**24515**	**345902**

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات النشرية الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد رقم: 15

يبقى نفس المشكل المطروح تمركز ملحوظ لعدد المؤسسات في الجهة الشمالية خلال سنتي 2008 و 2009 والتي بلغ عددها 193483 مؤسسة و 205857 مؤسسة على التوالي و التي تمثل نسبة 60.2 % و 59.51 % على التوالي من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك بالرغم من انخفاض معدل مساهمتها لأنه في حين تبقى جهة الجنوب و الجنوب الكبير تعاني نقصا كبيرا و ضآلة فادحة في عدد المؤسسات، حيث بلغت 09.81 % سنة 2008 من إجمالي عدد المؤسسات، و 10.10 % سنة 2009، بعد أن كانت سنة 2007 تمثل 09.71 % لكن هذا يبقى غير كافي.

الجدول رقم (13):حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجهات خلال الفترة(2010–2011)

البيان	الم.ص.م 2010	حركية سنة 2011				الم.ص.م 2011
		الإنشاء	الشطب	إعادة إنشاء	التطور	
الشمال	**219270**	15633	5598	3359	13394	**232664**
الهضاب العليا	**112335**	7994	2710	1527	6811	**119146**
الجنوب	**30153**	2087	439	415	2063	**32216**
الجنوب الكبير	**7561**	525	442	91	174	**1135**
المجموع	**369319**	**26239**	**9189**	**5392**	**22442**	**391761**

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات النشرية الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد رقم: 20، 2012

إذا ما تمت مقارنة نتائج توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع الجدولين السابقين يمكن القول أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل المناطق الجغرافية عرف نموا كبيرا خلال سنة 2010 و نموا ضئيلا خلال سنة 2011.

حيث سجلت:

- المنطقة الشمالية ارتفاعا بـــ 13413 مؤسسة خلال سنة 2010 و 13394 مؤسسة خلال سنة 2011.
- منطقة الهضاب العليا سجلت ارتفاعا بـــ 7250 مؤسسة خلال سنة 2010 و 6811 مؤسسة خلال سنة 2011.
- المنطقة الجنوبية سجلت ارتفاعا بـــ 2251 مؤسسة في سنة 2010 و 2063 في سنة 2011.
- منطقة الجنوب الكبير 503 مؤسسة خلال سنة 2010 و 174 مؤسسة خلال سنة 2011.

إضافة إلى أن مشكلة تمركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في منطقة واحدة ألا و هي المنطقة الشمالية يبقى مطروحا و يشهد تطورا مسيطرا بذلك على المناطق الأخرى، بحيث سجلت المنطقة الجنوبية مجتمعة مع منطقة الجنوب الكبير مساهمة سنة 2010 و 2011 مساهمة بـــ 10.21 % و 10.23 % من العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التوالي، و هذا يدل على استقرار وضعيتها لكن بالمقابل عدم تطورها. و للتعرف أكثر على التباين بين الجهات الأربعة، و التطور الذي طرأ على كل جهة خلال س تة سنوات المذكورة يمكن توضيح ذلك في الشكل البياني الآتي:

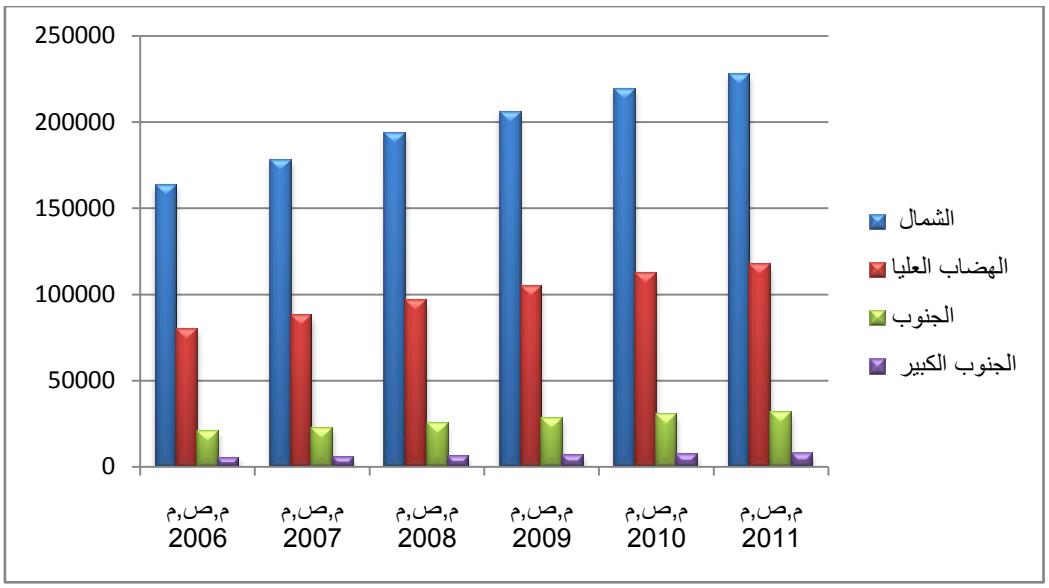

الشكل رقم (2): مدرج توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجهات خلال الفترة (2006-2011)

و عليه يوضح الشكل البياني مدى التباين المسجل عن تمركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف جهات الوطن (الشمال، الهضاب العليا، الجنوب و الجنوب الكبير).

و حتى يتم تقليص هذا التباين تم وضع عدة إجراءات لتشجيع الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة بالمناطق الصحراوية التي سيتم التطرق إليها في العناصر اللاحقة.

المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

نظرا للاهتمام المتزايد بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من سنة إلى أخرى، و لأهمية هذه الأخيرة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية و في تحقيق الرفاهية الاجتماعية، سيتم التعرف في هذا المبحث على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في خلق مناصب شغل، و تحقيق القيمة المضافة و الناتج الداخلي الخام، و مكانتها في التجارة الخارجية باعتبارها أهم قطاع خارج المحروقات الذي تسعى الجزائر إلى إرسائه منذ أوائل سنوات الثمانينات (أزمة المحروقات 1986) و ذلك في إطار بناء الإستراتيجية الوطنية لجزائر ما بعد البترول.

المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب شغل.

استنادا على المعلومات المتحصل عليها من تقارير وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سابقا في إحصاء عدد المناصب الشغل التي تساهم بها كل من المؤسسات الخاصة و العامة خلال سنة 2004 إلى غاية سنة 2009 ثم معلومات أخرى خاصة بوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار لسنتي 2010 و 2011 سيتم تلخيص هذه البيانات في الجدول الموالي و التعليق على هذا التطور.

الجدول رقم(14):حجم العمالة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2004-2011

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الم الخاصة 1 الأجراء أرباب العمل	**592758** 592758 -	**888829** 642987 245842	**977942** 708136 269806	**1064983** 771037 293946	**1233073** 841060 392013	**1363444** 908046 455398	**1577030** 958515 618515	**1625729** 983415 642314
الم العامة 2	**71826**	**76283**	**61661**	**57146**	**52786**	**51635**	**48656**	**50467**
المجموع 3	**664.584**	**965112**	**1039.603**	**1122129**	**1285859**	**1415079**	**1625686**	**1676196**
3 / 1	0.89	0.92	0.94	0.95	0.96	0.96	0.97	0.97
3 / 2	0.11	0.08	0.06	0.05	0.04	0.04	0.02	0.03

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات سابقة

يشغل القطاع الخاص نسبة كبيرة من اليد العاملة سواء كانوا أجراء أو أرباب عمل، وكما هو ملاحظ في الجدول أن هذه النسبة في تزايد مستمر من سنة لأخرى، فبعد أن كانت نسبة تشغيل اليد العاملة تمثل نسبة 89 % سنة 2004 أصبحت تمثل ما يقارب 96 %.

في حين يعرف القطاع العام تدهورا و تراجعا ملحوظا في تشغيل اليد العاملة و مساهمته في التشغيل منخفضة جدا، فبعد أن كانت تعادل نسبة 11 % في سنة 2004 تناقصت إلى أن وصلت إلى 4 % في سنة 2009.

و من جهة أخرى يمكن تحديد مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعتها في استحداث و توفير مناصب العمل و ذلك باستخدام مؤشر متوسط عدد المناصب لكل مؤسسة منشأة جديدة و الجدول التالي يفيد في مقارنة المؤسسات حسب طبيعتها (العامة و الخاصة) مع تطور مناصب العمل.

الجدول رقم (15): مقارنة تطور المؤسسة و عدد مناصب الشغل خلال الفترة (2004 – 2011).

البيان	التغير بين 2005/2004		متوسط عدد المناصب لكل مؤسسة		التغير بين 2007/2006		متوسط عدد المناصب لكل مؤسسة		التغير بين 2009/2008		متوسط عدد المناصب لكل مؤسسة		التغير بين 2011/2010		متوسط عدد المناصب لكل مؤسسة	
	المؤسسات	العمالة	إنشاء	إغلاق	المؤسسات	العمالة	إنشاء	إغلاق	المؤسسات	العمالة	إنشاء	إغلاق	المؤسسات	العمالة	إنشاء	إغلاق
مؤسسات خاصة	20393	296071	14.51	-	24000	87041	3.62	-	63385	130371	2.05	-	22442	99081	4.41	-
مؤسسات عامة	96	4457	46.42	-	73-	4515-	-	61.84	35-	1151-	-	32.88	15	570-	38	-
المجموع	**20489**	**300528**	**14.66**	**-**	**23927**	**82526**	**3.45**	**-**	**63350**	**129220**	**2.04**	**-**	**22457**	**98511**	**4.38**	**-**

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجداول السابقة

من خلال الجدول يتضح أن المؤسسات الخاصة عملت على استحداث 15 منصبا كمتوسط لكل مؤسسة ناشئة لكن تقلص المعدل المتوسط ليصبح في سنتي 2006 و 2007 بنسبة 4 مناصب كمتوسط لكل مؤسسة، و في سنتي 2008-2009 بنسبة 3 مناصب كمتوسط لكل مؤسسة ناشئة و نفس الأمر بالنسبة لسنتي 2010-2011 ثم استحداث 5 مناصب كمتوسط لكل مؤسسة خاصة ناشئة.

في حين تراجع تعداد المؤسسات العامة أدى إلى تراجع حجم العمالة و هذا راجع إلى عدم تجديد مناصب الأفراد المتقاعدين أو المسرحين.

و من خلال الجدول كذلك يمكن القول أنه خلال سنتي 2004-2005 كان القطاع العام قد بدأ في التدهور لكنه قد استحدث ما يعادل 47 منصب كمتوسط لكل مؤسسة و هذا ما يفسر البطالة المقنعة التي يحويها هذا القطاع لكن خلال سنتي 2006-2007 عرفت المؤسسات العمومية انخفاضا ملحوظا في عددها (73 مؤسسة) و انخفاض العمالة بـــ 4515 عامل و هذا ما يعادل تسريح 62 عامل لكل مؤسسة، كذلك الأمر بالنسبة لسنتي 2008-2009 التي عرفت هي الأخرى تسريحا للعمالة لكن بنسبة أقل و هي ما يعادل 33 عاملا لكل مؤسسة كمتوسط، و في سنتي 2010-2011 يعود القطاع العام من جديد ليستحدث 38 منصب كمتوسط لكل مؤسسة عمومية بعد أن عرفت نموا بـــ 15 مؤسسة.

فبالرغم من أن المؤسسات العمومية لا تمثل إلا نسبة قليلة من إجمالي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن معدل التشغيل في الجزائر يتأثر كثيرا بنتائجها السلبية.

و بناء على ما سبق يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبحت تميل إلى المؤسسات التي توظف أقل من 10 عمال (المؤسسات الخاصة المصغرة) و أما المؤسسات المتوسطة و التي توظف حوالي 80 عاملا فكلها تبقى تابعة للقطاع العام.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق قيمة مضافة و ناتج داخلي خام

يساهم نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق الناتج الداخلي الخام و القيمة المضافة و هذا ما يعطي للدولة مكانة بين اقتصاديات الدول لأن هذين العاملين هما المؤشر الاقتصادي الذي يبين سلامة الاقتصاد الداخلي.

1) مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق الناتج الداخلي الخام:

تساهم كلا من المؤسسات الخاصة و العامة في تحقيق ناتج داخلي خام لكن هذه المساهمة تتباين بين القطاعين من

فمن خلال ما سبق يظهر أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، على عكس القطاع العام الذي أصبح كممثل للمؤسسات الكبيرة، لذلك فمساهمة المؤسسات الصغيرة قد يعبر عنها القطاع الخاص.

و من خلال الجدول يتضح أن مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام (على العموم) في انخفاض مستمر من سنة إلى أخرى و ذلك بسبب تراجع عددها (إغلاق – خوصصة – تسريح – ...)، حي ث سجلت سنة 2004 نسبة 21.8 % من إجمالي الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، ثم تواليها انخفاضات متتالية خلال السنوات المتبقية التي وصلت نسبة 16.2 % سنة 2008.

أما بالنسبة للقطاع الخاص فمن الملاحظ أن مساهمته تبدو في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى حيث سجل ما نسبته 78.2 % من مجمل الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال سنة 2004، و استمر هذا الارتفاع الذي وصل سنة 2008 نسبة 83.80 %.

و الشكل البياني يوضح التباين بين مساهمة كل من القطاع العام والخاص في تحصيل الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2004- 2009).

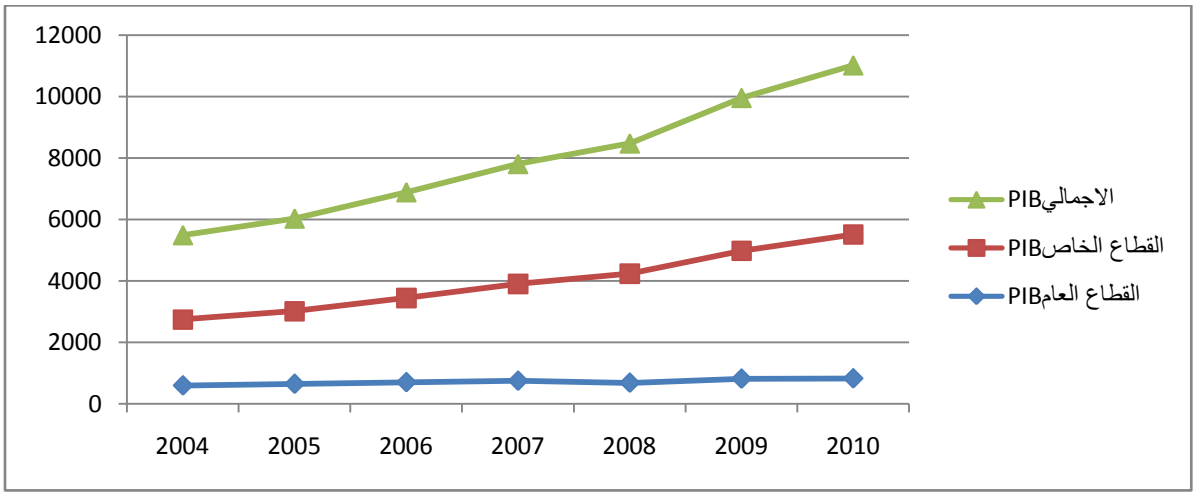

الشكل رقم (3): منحنى تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2004–2010).

فمن خلال هذا المنحنى كذلك يمكن ملاحظة أن الناتج الداخلي الخام للقطاع الخاص في تز ايد مستمر و هو يقترب أكثر إلى منحنى الناتج الداخلي الخام الإجمالي على عكس الناتج الداخلي الخام للقطاع العام الذي هو في

تناقص مستمر و بعيد جدا عن منحنى الناتج الداخلي الخام الإجمالي إلا في سنة 2009 التي عرف فيها ارتفاعا.

2) مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق قيمة مضافة:

تساهم مختلف فروع القطاعات الاقتصادية في تحقيق قيمة مضافة و تتفاوت هذه المساهمة من فرع نشاط إلى آخر كما يختلف كل منها من سنة إلى أخرى، و الجدول الآتي يوضح قيمة القيمة المضافة لكل فرع نشاط بمليارات الدينار الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2004 – 2009.

الجدول رقم (17) تطور مبالغ القيمة المضافة حسب فروع النشاط خلال الفترة (2004– 2009) بمليارات دج.

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الزراعة	578.88	581.62	641.26	704,19	711.75	926.37
البناء و الأشغال العمومية	458.67	505.42	610.07	732,71	869.99	1000.05
النقل و المواصلات	503.87	645.03	743.53	830,07	863.57	914.36
خدمات المؤسسات	50.69	57.99	64.24	71,71	84.04	98.58
الفندقة و الإطعام	62.64	69.63	75.20	80,75	91.18	105.45
الصناعة الغذائية	119.24	138.39	146.02	152,13	164.16	187.55
صناعة الجلود	2.68	2.72	2.57	2,38	2.53	2.55
التجارة	607.05	668.13	728.37	833	1003.2	1151.62
المجموع	**2383.728**	**2668.93**	**3011.26**	**3406.94**	**3888.43**	**4574.08**

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية، العدد رقم 18، 2010، ص: 36

من خلال الجدول نلاحظ أن كلا من فرع التجارة، الزراعة، النقل و المواصلات و البناء و الأشغال العمومية يمكن اعتبارهم أهم منتجو القيمة المضافة في حين فروع الصناعة الغذائية، الفندقة و الإطعام و خدمات المؤسسات و صناعة الجلود يتميزون بمساهمة ضئيلة جدا، والجدول التالي يوضح نسبة كل فرع نشاط من إنتاج القيمة المضافة.

الجدول رقم (18) نسبة فروع النشاط من القيمة المضافة خلال (2004 – 2009).

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الزراعة	24.28	22.23	21.26	20.67	18.82	20.25
البناء و الأشغال	19.24	19.36	20.28	21.50	23.00	21.86
النقل و المواصلات	21.13	22.93	25.44	24.36	23.10	19.99
خدمات المؤسسات	2.12	2.19	2.07	2.10	2.22	2.21
الفندقة و الإطعام	2.63	2.67	2.49	2.37	2.41	2.31
الصناعة الغذائية	5.00	4.85	4.48	4.46	4.27	4.10
صناعة الجلود	0.11	0.10	0.08	0.06	0.06	0.05
التجارة	25.46	25.62	23.87	24.45	26.09	25.17

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على نتائج الجدول السابق.

توضح النسب المتحصل عليها في الجدول أعلاه مدى مساهم ة كل فرع نشاط في تحقيق القيمة المضافة (خارج المحروقات) و التي تظهر غير كافية، خاصة بالنسبة لكل من فرع الخدمات، الفندقة و الصناعة الغذائية و المتمثلة في 2.22 % لسنة 2008 و2.67 % لسنة 2005 و 5 % لسنة 2004 كأكبر مساهمة مسجلة لدى هذه الفروع على التوالي.

و بالنسبة لفرع صناعة الجلود تبقى مساهمته في تناقص مستمر و تعتبر من أضعف و أقل المساهمات مقارنة مع الفروع الأخرى، و تتمثل في 0.11 % في سنة 2004 بعد أن كانت مر تفعة و 0.05 % في سنة 2009 كأضعف مساهمة لهذا الفرع.

أما بالنسبة لفرع الزراعة و البناء و الأشغال و فرع النقل و المواصلات تبقى مساهمتها متقاربة على العموم و التي تتراوح بين معدل 18 % و 25 %.

في حين إذا تم أخذ كل فرع على حدى فيمكن القول أن فرع الزراعة عرفت مساهمته في تحقيق قيمة مضافة تناقصا مستمرا من سنة إلى أخرى بالرغم من أنها في تزايد مستمر فبعد أن كانت 24.28 % سنة 2004 تدهورت إلى 18.82 % سنة 2008.

و بالنسبة لفرع البناء و الأشغال فقد عرف تحسنا مستمرا من سنة إلى أخرى فبعد أن كان 19.24 % سنة 2004 تطور إلى 23 % سنة 2008.

و أما فرع النقل و المواصلات تبقى مساهمته متذبذبة مرة في ارتفاع (22.93 % في سنة 2004 و 25.44 % في سنة 2005) و مرة في انخفاض (24.36 % في سنة 2007 و 23.10 % في سنة 2008 و 19.99 % في سنة 2009).

و من جهة أخرى يمكن قياس الأداء الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتحديد مدى مساهمة اليد العاملة في تحقيق القيمة المضافة من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (19): مساهمة اليد العاملة في تحقيق قيمة مضافة خلال الفترة (2004–2009)

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القيمة المضافة بالمليار دج	728.2383	2668.3	3011.26	3406.94	3888.47	4574.08
حجم العمالة في الم ص م	584.664	965112	603.1039	1122129	1285859	1415079
عدد العمال مقابل 1مليار دج محقق من القيمة المضافة	**279**	**371**	**346**	**330**	**340**	**310**

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات سابقة.

توضح هذه النتائج أن كل 1 مليار دينار من القيمة المضافة المحققة يساهم فيها عدد كبير من اليد العاملة، مثلا سنة 2004 كل 1 مليار دج محقق من القيمة المضافة يساهم فيها 279 عامل، و لقد عرفت سنة 2005 أكبر معدل و هذا ما يدل على الأجور المنخفضة التي يتميز بها القطاع الخاص.

فكلما زاد عدد العمال كلما دل ذلك على الأجور المنخفضة أو على اليد العاملة (غير المؤهلة، المؤقتة، المتقاعدة) وكلما انخفض عدد العمال كلما دل على الأجور المرتفعة أو تسريح العمال أو المتقاعدين.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التجارة الخارجية.

في ظل تحرير التجارة الدولية و الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة تسعى الجزائر جاهدة في تشجيع و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحفيزه نحو التصدير، و بالرغم من هذه المجهودات إلا أن التصدير خارج قطاع المحروقات لا يزال هامشيا و مساهمته ضئيلة جدا مقارنة مع دول أخرى يغلب عليها قطاع المحروقات.

1) الصادرات:

فبالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات التي تساهم بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء كانت عامة أم خاصة تتمثل في:

- زيوت و منتجات أخرى مستخرجة من تقطير الزفت.
- النشادر مترعة الماء.
- بقايا فضلات حديد الزهر.
- فوسفات الكالسيوم.
- الزنك على شكله الخام.
- الذهب.
- المياه المعدنية و الغازية.
- العجائن الغذائية.
- الإسمنت، الهيدروليك.
- التمور.
- علب، أكياس، أغلفة.

و يمكن تلخيص القيمة الكلية للصادرات خارج المحروقات في الجدول التالي:

الجدول رقم (20): تطور الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة(2004–2011)

البيان	القيمة بمليارات الدولار	معدل النمو
2004	781	-
2005	907	16.13
2006	1184	30.54
2007	1332	12.9
2008	1937	45.42
2009	1066	-44.96
2010	1526	43.15
2011	2149	40.82

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معلومات متفرقة من النشريات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تبقى المحروقات تمثل الصادرات الأساسية في الاقتصاد الجزائري و التي تمثل أكثر من 97 % من القيمة الإجمالية للصادرات، و تبقى نسبة الصادرات خارج المحروقات ضئيلة جدا حيث تمثل أقل من 3 %، و بالرغم من السياسات التي تتبعها الدولة لتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات إلا أن تطورها يبقى محدودا و يتميز بالتذبذب و عدم الاستقرار من سنة لأخرى حيث سجلت سنة 2006 نموا بنسبة 30.54 % و سنة 2007 سجلت انخفاضا بنسبة 17.64 % ثم سنة 2008 عرفت نموا بنسبة 45.42 % في حين سجلت سنة 2009 انخفاضا كبيرا مقارنة مع السنة السابقة بنسبة 44.96 % لتعاود الارتفاع سنة 2010 بنسبة 43.15 % ثم بعد ذلك تشهد انخفاضا لتسجل نسبة 40.82 %، و لتوضيح تطور قيمة هذه الصادرات أكثر يمكن الاعتماد على الشكل التالي:

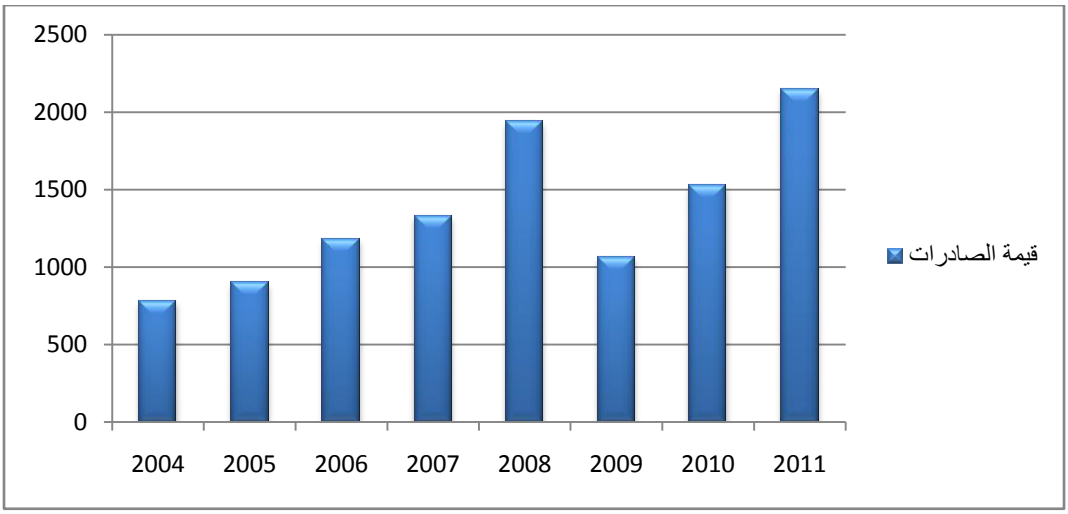

الشكل رقم (4): تطور قيمة الصادرات خارج المحروقات خلال السنوات (2004– 2010)

2) الواردات:

أهم الواردات التي تقدم عليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء كانت عامة أو خاصة تتمثل في الوسائل و بعض المنتجات و منها:

-الوسائل:

- وسائل خاصة بالإنتاج، التجهيزات.

-المنتجات:

- منتجات غذائية.
- طاقة و مزيتات.
- منتوجات خامة.
- سلع نصف مصنعة.
- منتوجات التجهيز الصناعي و الفلاحي.
- منتوجات استهلاكية غير غذائية.

و يمكن توضيح تطور توزيع الواردات حسب الطابع القانوني في الجدول التالي.

الجدول رقم (21): تطور التوزيع العام للواردات حسب الطابع القانوني خلال الفترة (2004-2010)

البيان	المتعاملون في القطاع العام			المتعاملون في القطاع الخاص		
	العدد	القيمة	النسبة %	العدد	القيمة	النسبة %
2004	989	5645	29.71	26578	13375	71.87
2005	1020	4746	23.68	28752	15298	76.32
2006	1831	4784	22.78	25302	16221	77.22
2007	1609	7002	25.52	21732	20390	74.31
2008	1316	8119	20.76	18153	30984	79.31
2009	1508	10576	27.01	23901	28580	72.99
2010	1365	9749	24.24	18921	30463	75.76

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معلومات متفرقة من النشريات الإحصائية للأعداد من 12 إلى 19.

من خلال الجدول يظهر أن مساهمة القطاع العام في مجال الواردات تبقى مستقرة و محدودة بنسب تتراوح بين 20 % و 30 % و أما بالنسبة للقطاع الخاص الذي يشكل المساهم الأكبر في الواردات هو الآخر يساهم بنسب مستقرة خلال الفترة 2004-2010 بنسب تتراوح بين 71 % و 79 %.

و كما يمكن توضيح تطور مساهمة كل من القطاع العام و الخاص في الواردات الوطنية من خلال الشكل التالي.

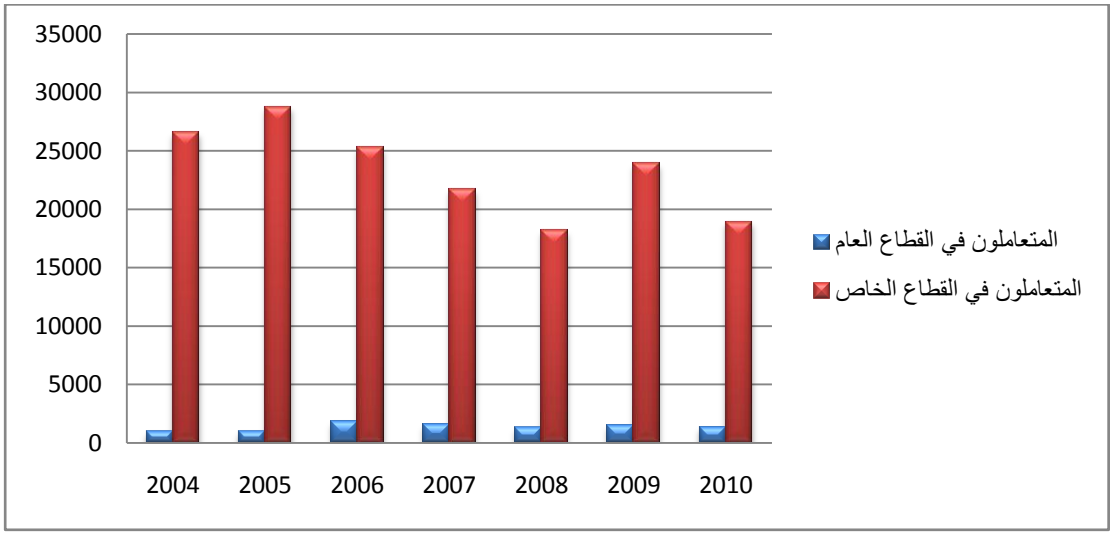

الشكل رقم (5): تطور قيمة الواردات حسب الطابع القانوني خلال الفترة (2004-2009)

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتضح أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد عرف عدة محطات و تغيرات في مختلف المراحل التي مر بها و لا يزال اهتمام الدولة بهذا القطاع يعرف تطورا من سنة إلى أخرى حيث لا يمكن توضيح هذا الأمر إلا بعد دراسة الواقع العملي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مختلف الانجازات التي شهدتها خلال مختلف الفترات لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادية و لمختلف المناطق الجغرافية الوطنية وكذلك بعد دراسة مدى مساهمتها في خلق مناصب الشغل و تحقيق قيمة مضافة و ناتج داخلي خام بالإضافة إلى مكانتها في التجارة الخارجية و التي تظهر غير كافية مقارنة بالقدرات و الإمكانيات التي تزخر بها البلاد

و عليه فالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية مكانتها لن يتأتى إلا بإدراج سياسات واضحة تجاهها و المتمثلة خاصة في سياسة التمويل التي سيتم التطرف إليها في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: الإطار العام للتمويل الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: طرق و أساليب التمويل الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تمهيد:

يعتمد نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالدرجة الأولى على عملية التمويل و ما توفره من مختلف الوسائل التي تساعد في إنشاء و استغلال و توسيع نشاطها كما أن فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعود بالدرجة الأولى إلى عملية التمويل باعتبارها مشكلا و عائقا يقف أمام تحقيق مختلف أهدافها.

و عليه و نظرا لهذه الأهمية، عملت الدولة على توفير التمويل المناسب لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال وضع سياسة تمويلية شملت في البداية إنشاء عدة وكالات تهتم بتمويل و دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف مراحلها و تقديم لها مختلف المساعدات و الإعانات ثم إنشاء عدة صناديق إلى جانب الوكالات الدائمة و ذلك بهدف ضمان الأخطار المترتبة عن عدم تسديد القروض، كما قامت الدولة بإبرام عدة اتفاقيات مع البنوك العمومية لتسهيل الحصول على القروض مع توفير مختلف الصيغ المناسبة لتمويل هذه المؤسسات بالرغم من صعوبة ذلك بالإضافة إلى تأجيل دفع أقساط القروض و الفوائد المستحقة.

و في هذا الصدد يمكن التساؤل عن ما هي مختلف صيغ التمويل التي يمكن الاعتماد عليها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مدى توفرها؟ بالإضافة إلى السياسات و الإجراءات المتبعة من طرف الدولة بغرض تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية؟

و ستتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار العام للتمويل الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: طرق و أساليب التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار العام للتمويل الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر مسألة التمويل من المسائل ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمنشآت الاقتصادية و خاصة الصغيرة و المتوسطة منها و التي لا تستطيع البدء في نشاطها من دون الاعتماد على موارد مالية، كما لا يمكنها أن تستمر و تنجح و أن تحقق كيانها و مكانتها في السوق.

و لتوفير هذا التمويل يتطلب على هذه المؤسسات أن تحدد سياستها التمويلية من خلال تحديد احتياجاتها المالية و مصادر الحصول على التمويل و المراحل التي تمر بها عملية التمويل.

المطلب الأول: ماهية التمويل و سياسة التمويل

تعتمد المؤسسات في توفير مستلزماتها الإنتاجية و تسديد جميع مستحقاتها و نفقاتها على عملية التمويل باعتبارها أهم عامل يؤدي إلى تحقيق ذلك، و عليه يمكن الحديث عن هذا الموضوع المهم و السياسة التي يجب على المؤسسة إتباعها.

1) مفهوم التمويل:

يأخذ مفهوم التمويل وجهتي نظر مختلفة، الأولى منها تتعلق بوجهة نظر صاحب المؤسسة و الثانية منها تتعلق بوجهة نظر الدولة.

1 –1) تعريف التمويل من وجهة نظر المشروع:

يمكن تعريف عملية التمويل حسب هذه النظرة على أنها: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام."[1]

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "الحصول على الأموال بغرض إستخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع، و تحديد أفضل مصدر للأموال من خلال التكلفة و العائد"[2].

1–2) تعريف التمويل من وجهة نظر الدولة:

يمكن تعريف التمويل حسب هذه النظرة على أنه منح مختلف الموارد المالية سواء كانت دائمة أو مؤقتة اللازمة للأنشطة الإقتصادية و وظائفها سواء كانت هذه الأنشطة تابعة لعملية الإستثمار أو لعملية الإستغلال، و منه تمويل رأس المال الثابث و تمويل رأس المال العامل [3]، هذا فيما يخص تحديد مفهوم عملية التمويل.

---

[1]– أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 24

[2]– نفس المرجع السابق، ص: 25

[3]– عبد العزيز عجمية، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة للنشر و التوزيع، 1985، بيروت، ص: 363

و تبرز أهمية عملية التمويل في كونها تؤمّن و تسهّل انتقال الفوائض النقدية و القدرة الشرائية من الوحدات الإقتصادية ذات الفائض إلى تلك التي لها عجز مالي أي تلك الوحدات التي يزيد إنفاقها على السلع و الخدمات، و لعل من أهم العناصر التي تدل على أهمية التمويل في هذه الحالة هي:

تحقيق النمو الإقتصادي و الإجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة [1]، أما بالنسبة للمؤسسة بحد ذاتها فهي بحاجة إلى التمويل منذ نشأتها سواء كان ذلك عند بداية نشاطها أو نموها أو نضجها أو لتغطية مختلف إحتياجاتها المالية.

2) سياسة التمويل:

قبل التطرق إلى مفهوم السياسة التمويلية لا بد من توضيح مفهوم السياسة في الفكر الإداري و التي على أساسها ستتم الدراسة و التحليل و التقييم الخاص بعملية التمويل.

2-1) مفهوم السياسة:

يوجد عدة تعاريف لكلمة سياسة تتفاوت من حيث البساطة و التعقيد و تختلف فيما بينها نتيجة تنوع المفاهيم المحددة لطبيعة العملية و ممارسات الهياكل الإدارية[2].

- **السياسة** هي التعبير الصريح و الضمني عن مجموعة من المبادئ و القواعد التي وضعت من طرف المختصين لتوجيه و ضبط الفكر و العمل التنظيمي.
- **السياسة** هي عبارة عن خطط و مفاهيم ترشد و تضبط تفكير القائمين على التنفيذ.
- **السياسة** هي مجموعة من القواعد العامة التي توضع بمعرفة من المستويات العليا للإدارة لتوجيه و ضبط الأعمال و المهام.

و يشترط في السياسة الفعالة وجود العناصر التالية:[3]

- أن تعكس الأهداف و تساعد على تحقيقها؛
- أن تكون ذات فاعلية عند التطبيق، واقعية، مرنة (يمكن تعديلها و تطويرها)؛
- أن تكون واضحة و محددة و أن تتصف بالثبات و الاستقرار من دون جمود و ذلك لإعطاء الثقة الكافية فيها و للقائمين على تطبيقها.

---

[1]- هيثم محمد الزغبي، الادارة المالية و التحليل المالي، دار الفكر للنشر و التوزيع، 2000، الإسكندرية، ص: 77

[2]- محمد بلغول، رسالة دكتوراه بعنوان: الوساطة المالية، 2010، جامعة تلمسان،، ص: 112

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 113

2-2) تعريف سياسة التمويل:

بصفة عامة يمكن تعريف سياسة التمويل بأنها: " مجموعة من القواعد و الأساليب و الإجراءات و التدابير التي تعمل على على توفير الموارد المالية اللازمة في الوقت المناسب و بأقل تكلفة ممكنة مع استغلال تلك الموارد بعقلانية"[1].

فمن خلال هذا التعريف تتحدد مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها سياسة التمويل و التي تتمثل في:[2]

- توفير الأموال اللازمة للمؤسسات في الوقت المناسب؛
- تحديد الكيفية التي يمكن أن تحصل بها المؤسسة على الأموال اللازمة و مصادرها المختلفة للقيام بنشاطها في مراحله المختلفة (الإنشاء – التوسع – النمو)؛
- تحديد كيفية إدارة هذه الأموال لتحقيق أقصى ربح ممكن؛
- تحديد تكلفة الحصول على الأموال و تكوين هيكل التمويل الأمثل للمؤسسة الذي يحقق الأهداف المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة (هذا في حالة وجهة نظر المؤسسة).

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه بالنسبة لسياسة التمويل يوجد كذلك وجهتي نظر، الأولى متعلقة بالسياسة التمويلية التي تضعها المؤسسة لإدارة الأموال المحصلة بأحسن الطرق و بأقل التكاليف، و الثانية متعلقة بالسياسة التمويلية التي تضعها الدولة (و هي موضوع الدراسة) و تمنحها و توجهها إلى مختلف الهيئات الوسيطة و من تم إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأحسن الطرق و بأقل التكاليف الممكنة و توفير أحسن الظروف لذلك بالإضافة إلى تلبية مختلف الإحتياجات المالية الخاصة بهذا النوع من المؤسسات و التي سيتم التطرق إليها في العناصر الموالية.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حتى تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وضع سياسة تمويل ملائمة لها عليها تحديد مختلف مصادر التمويل من وجهة نظرها التي يمكن أن تعتمدها لإنجاح هذه السياسة و تضمن إستمراريتها و بقاءها.

و تختلف المعايير المعتمدة في تصنيف مصادر التمويل المختلفة، فهناك من يستخدم التصنيف حسب الزمن (تمويل طويل الأجل، متوسط و قصير الأجل) و هناك من يستخدم التصنيف حسب طبيعة التمويل (تمويل داخلي و خارجي).

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 171

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 172

و في هذه الدراسة سيتم الأخذ بعين الإعتبار التصنيف حسب طبيعة التمويل بإعتباره التصنيف الأفضل و الذي يساعد المؤسسة في تحديد المصدر الملائم و الأنسب لها.

1) التمويل الداخلي:

هناك من يطلق عليه التمويل الذاتي، و يعتبر هذا الآخير من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دورا هاما في تنمية المؤسسة حيث يضمن زيادة الأصول الإقتصادية دون اللجوء إلى مصادر أموال خارجية.

1 -1) مفهوم التمويل الذاتي:

يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة دون مصادر خارجية و التي تمكنها من تغطية إحتياجاتها المالية لتسديد الديون و إنجاز الاستثمارات و زيادة رأس المال العامل.[1]

بعبارة أخرى التمويل الذاتي هو القدرة الذاتية للمؤسسة على تمويل نفسها بنفسها من خلال كل العمليات التي تقوم بها و من خلال تحقيق فائض في الأموال المستثمرة أي نتيجة إستغلال الدورة، الإهتلاكات، المؤونات و الأموال المحتجزة (غير الموزعة) مع إعتبار كل هذه العناصر مصادر للتمويل الذاتي.[2]

1-2) مصادر التمويل الذاتي:

يتكون التمويل الذاتي المتعلق بالمؤسسات بصفة عامة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة من العناصر الأساسية التالية:

أ. الإهتلاكات:

هي تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث عند إستغلال أو إقتناء عناصر الإستثمارات مع مرور الزمن، و تعتبر طريقة لتوزيع تكلفة الأصول الثابثة على الدورة الإنتاجية.[3]

و للإهتلاك أهمية بالغة تتمثل أساسا في المحافظة على رأس المال من خلال إسترجاع كل ما تم إنفاقه من أموال لشراء الأصول و إعادة تمويل إستثمارات المؤسسة.

ب. المؤونات:

[1]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 27-28

[2]- بن حراث حياة، تقييم الاستثمار على مستوى المؤسسات و البنوك، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، 2006، ص: 203

[3]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 28

هي عبارة عن مخصصات مالية تحددها المؤسسة و تحجزها في إطار القانون بغرض مواجهة الخسائر المحتملة أو الأعباء الممكن حدوثها في المستقبل، و تنتج هذه المؤونات من مؤونات تدني قيم الأصول (ماعدا الاستثمارات و مؤونة الأخطار و التكاليف).[1]

جـــ. الأرباح المحتجزة:

تعتبر الأرباح المحتجزة المصدر الوحيد للتمويل الداخلي بالملكية بالنسبة للمؤسسات و خاصة الصغيرة و المتوسطة منها، و التي لا تتمكن من اللجوء إلى الأسواق المالية من أجل التمويل بواسطة طرح الأسهم و السندات.

و تتمثل الأرباح المحتجزة في النتيجة الصافية السنوية التي لم يتم توزيعها بل يحتفظ بها من طرف المؤسسة كإحتياطات تبقى تحت تصرفها أو في صورة نتائج رهن التخصيص و ذلك بهدف تلبية إحتياجات التوسع و النمو و مواجهة الطوارئ، أي أن إستخدام التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة يكون على المدى المتوسط و الطويل.[2]

لكن في الواقع ما يميز التمويل الذاتي الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أنه يعتمد على مدخرات صغيرة جدا غالبا لا تكفي لمواجهة إحتياجاتها من أجل تغطية نفقاتها المتعددة و خاصة إذا تعرضت هذه المؤسسات إلى مشاكل في السيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة مناسبة، أو إذا فوجئت بإرتفاع أسعار المواد الأولية التي تحتاجها فإنها في هذه الحالة ستعاني من مشكلة التمويل.

و قد أشارت بعض الدراسات أن قدرة الموارد الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تتجاوز الثلث من إحتياجاتها التمويلية نظرا لصعوبة تكوين التمويل الذاتي و طول مدته [3] و هذا ما قد يؤدي بمختلف المؤسسات إلى اللجوء إلى مصادر أخرى و هي مصادر التمويل الخارجية لتعوض لها النقص الواقع في التمويل الداخلي.

2) التمويل الخارجي:

نظرا لضعف إمكانية إبقاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل الداخلي الذي غالبا لا يخدم أهدافها المتوسطة و الطويلة المدى فإنها تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى تتمكن من حل مشاكلها المالية و تمويل مختلف احتياجاتها.

---

[1]- بن حراث حياة، مرجع سبق ذكره، ص: 205

[2]- محمد صلاح الحناوي و آخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، 2001، الإسكندرية، ص: 350

[3]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 34

و قد لا تتعدد أشكال التمويل الخارجي الذي قد تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا ما يجعلها مقيدة في إختيار نفس الأسلوب التمويلي من حين لآخر دون قيامها بدراسات معمقة بشأن ذلك، و من بين أهم المصادر الخارجية التي قد تجعل نشاط هذه المؤسسات ناجحا و التي تلجأ إليها بكثرة يوجد:

2-1) الإقتراض من الأصدقاء و الأقارب:

غالبا ما يلجأ أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بداية تأسيس المشروع إلى الإقتراض من العائلة و الأقارب و الأصدقاء لتجنب مختلف الإجراءات الإدارية، التنظيمية و القانونية و ما قد يترتب عنها من مصاريف ضخمة و إستغراق وقت طويل حيال ذلك بالإضافة إلى الفوائد التي قد تنتج عن القروض.[1]

لكن في الواقع قلّما ما ينجح هذا النوع من الإقتراض و يفي بالغرض و ذلك نظرا للمشاكل التي قد تنجم عنه، مثلا عدم قدرة صاحب المشروع على إرجاع الأموال المقترضة لأصحابها في آجالها المحددة، أو طلب المقرض المشاركة مع صاحب المشروع في الإدارة أو الملكية أو إقناعه بتشغيل بعض أفراد العائلة أو الأقارب و غير ذلك من الشروط و الأعباء غير المتوقعة.

كما أن الحصول على هذه الأموال سواء كان المشروع قائما أو جديدا يخلق علاقة مالية ذات طابع شخصي تتضارب مع الإستقلالية للعمل التجاري حيث يصبح متخذ القرار في مواقف ضعيفة لأنها تتطلب منه إعتبارات شخصية بصورة مستمرة كما يشعر الأقارب و الأصدقاء الممولين بضرورة التدخل و تقديم النصح و الإرشاد و أحيانا الإصرار على إجراءات معينة بهدف تأكيدهم و تأييدهم لمصالحهم في الشركة و رغم أن هذه التوصيات التي يقدموها قد تكون غير متوافقة مع أهداف و رغبات العمل التجاري.[2]

2-2) الإئتمان التجاري:

يعتبر الإئتمان التجاري أكثر مصادر التمويل قصيرة الأجل إستخداما من طرف المؤسسات المتوسطة نظرا للمزايا التي يقدمها لها[3]، حيث تحصل عليه المؤسسة من الموردين و يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في دورة الإستغلال[4] و تعتمد المؤسسات على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من إعتمادها على الإئتمان المصرفي[5].

لكن في بعض الأحيان يصعب هذا النوع من التمويل على المؤسسات الصغيرة ليصبح مكلفا خاصة عندما

---

[1]- جهاد عبد الله عفانة و قاسم موسى أبو عبيدة، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر و التوزيع، 2004، الأردن، ص: 95

[2]- عبد الغفور و آخرون، إدارة المروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2001، الأردن، ص: 80

[3]- حمزة محمود الزبيدي، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2001، الأردن، ص: 338

[4]- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية و أسواق رأس المال، مركز الدلتا للطباعة، 2000، الإسكندرية، ص: 532

[5]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص، 37

يرتبط الأمر بارتفاع الأسعار الآجلة بنسب كبيرة أو إلى عدم قدرة المؤسسة على تسديد المستحقات في الوقت المناسب.[1]

2-3) الإئتمان المصرفي:

يعتبر الإئتمان المصرفي شكلا من أشكال مصادر التمويل قصير المدى، تحصل عليه المؤسسة بغرض تمويل التكاليف العادية و المتجددة للإنتاج و متطلبات الصندوق و التي تستحق عادة عندما تحصل المؤسسة على عوائد مبيعات منتجاتها.[2]

و يأخذ الإئتمان المصرفي إحدى الصورتين: الصورة الأولى مبلغ إجمالي تحصل عليه المؤسسة مرة واحدة على أن تقوم بالوفاء بقيمة الفوائد و الإئتمان في التواريخ المتفق عليها أما الصورة الثانية فهي مبلغ إجمالي يمثل حد أقصى لما يمكن أن تحصل عليه المؤسسة خلال فترة متفق عليها على أن يكون لها الحق في الحصول على المبلغ كله مرة واحدة أو على دفعات.[3]

مما سبق ذكره يمكن القول أن أهم مصادر التمويل الخارجية التي قد تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العموم هي الائتمان المصرفي الذي يتميز بوجود عدة صيغ و التي سيتم التطرق إليها في المبحث الموالي ثم يليه المصادر الخارجية الأخرى و أخيرا التمويل الذاتي.

المطلب الثالث: مراحل عملية التمويل و إحتياجات التمويل.

بعد تحديد مختلف مصادر التمويل الداخلية و الخارجية التي يمكن لصاحب المؤسسة إختيارها و المفاضلة بينها تأتي خطوة مهمة جدا ألا و هي مراحل عملية التمويل التي تقوم بها المؤسسات ذاتها أو دائنوها و التي يتم حصرها في مجموعة من الخطوات الرئيسية ثم تليها خطوة مهمة كذلك تتمثل في تحديد مختلف الإحتياجات المالية للمشروع و الطرق التمويلية التي تفي بالغرض لحلها.

1) مراحل العملية التمويلية :

تمر عمليات تمويل المؤسسات بمراحل يمكن حصرها في الخطوات التالية:

1-1) الدراسة الأولية:

يقوم صاحب المؤسسة بدراسة شاملة حول المشروع المقترح تنفيذه و ذلك من خلال تحديد مختلف الكفاءات و الخبرات و مؤهلات القائمين على إنجازه، بالإضافة إلى نوع الخدمة التي يقدمها و خصائصها

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات، الدار الجامعية، 2003، الإسكندرية، ص: 153

[2]- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، 2002، الإسكندرية، ص ص: 416-417

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 418

تحت ضوء نوعية الإنتاج و مدى توفر السوق المناسبة له و إدارة ظروف العرض و الطلب و المنافسة و الإطلاع على جميع القوانين الخاضعة إليها و الأخطار المختلفة المحيطة و المردودية المتوقعة، و تُطلَب هذه الدراسة من صاحب المشروع في حالة تقديم طلب التمويل إلى البنوك أو المؤسسات المالية و التي تقوم بدورها بمراحل هذه الدراسة أو تحديد العناصر التي ينبغي على صاحب المشروع إعدادها وفقا لشروطها.

1 2) دراسة جدوى المشروع :

من أجل الوصول إلى قرار إستثماري ناجح و رشيد لا بد من القيام بدراسة شاملة حول جدوى المشروع من خلال القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالجوانب التسويقية، التقنية، الإقتصادية، المالية، بالإضافة إلى تحديد أهداف المشروع و جوانبه المختلفة، و الهدف من هذه الدراسات هو نجاح السوق و تقييم الجانب الفني و الإداري للمشروع.

1-3) إتخاذ قرار التمويل :

إعتمادا على دراسات جدوى المشروع التي أجراها صاحب المؤسسة و قيّمها، يقوم البنك بإتخاذ القرار المتعلق بشكل و حجم التمويل الذي يمكن أن يمنحه له آخذا بعين الإعتبار الأولويات في إختيار المشاريع و الموارد المتاحة و توزيع مخاطر الإستثمار إضافة إلى معايير أخرى التي يجب مراعاتها عند منح القرض و المتمثلة في شروط التمويل، الضمانات، القدرة على التسديد و غير ذلك.

1 4) صرف التمويل :

بعد الوصول إلى قرارت بشأن مساهمة المقرض في تمويل المشروع يتم التوقيع على إتفاقية القرض التي تنظم العلاقة بين المقرض و المقترض من حيث الفوائد، أقساط القروض و آجال التسديد وكيفية صرف الأموال.

1 5) متابعة المشروع:

يمارس المقرض حقه في متابعة و تنفيذ المشروع و تشغيله من وقت لآخر و طلب البيانات و التقارير سواء في مرحلة الإنشاء أو التشغيل و ذلك بهدف الإطمئنان على سير المشروع و حماية أمواله.

1 6) تحصيل القرض:

يتابع المقرض سداد أقساط القرض و الفوائد وفقا للشروط الواردة في العقد و في حالة تخلف المقترض عن الوفاء بإلتزاماته لأسباب تخرج عن إرادته قد يعطيه المقرض مهلة للتسديد أو يعدل البرنامج الزمني للتسديد أو يتخذ إجراءات قانونية ضده.

2) الإحتياجات المالية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تحتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعدة أنواع من التمويلات و التي تختلف بإختلاف إحتياجاتها التمويلية و ترتبط هذه الأخيرة عادة بمختلف المراحل التي تمر بها المؤسسة (الإنشاء، التطوير، النضج، الإنحدار) و تتمثل في الأموال اللازمة لعملية الإستغلال، مواجهة الأخطار و الحالات الإستثنائية، تمويل الإستثمارات (التوسع – التجديد) و يمكن إدراج هذه الإحتياجات ضمن العناصر التالية:[1]

2-1) الإحتياجات المالية في طور التأسيس و الإنشاء:

خلال هذه المرحلة يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإحتياجات المالية و هي:

أ. رأس المال الأولي (التأسيسي):

يحتاج المشروع خلال الفترة التأسيسية إلى تمويل يسبق إنطلاقه الفعلي في مجال الأعمال، و عادة ما يواجه صاحب المشروع صعوبات في الحصول على الأموال نظرا للأخطار العديدة المعلومة و غير المعلومة.

ب. تمويل الإنطلاق الفعلي للمشروع:

يقصد به ذلك التمويل المرتبط بالسنوات الأولى من حياة المشروع (الإنطلاقة الأولية) و التي تحتاج فيها المؤسسة إلى أموال لمواجهة جزء من المصاريف الأولية (كالمصاريف الإعدادية و مصاريف حيازة المعدات) و هذا ما يجعل المؤسسة مضطرة إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية و التي عادة ما تكون في ظروف غير ملائمة بسبب ضعف نتائجها و حالات عدم التأكد المحيطة بتطورها المستقبلي و غالبا ما تفشل الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عملها خلال هذه المرحلة.

2-2) الإحتياجات المالية في طور النمو:

إذا وجدت المؤسسة فرصة لتلبية إحتياجات المرحلة الأولى فإنها ستنتقل إلى مرحلة النمو و الإستقرار و التي من خلالها ستحقق نموا سريعا في مستويات إنتاجها و رقم أعمالها و تدفقاتها النقدية مما سيتطلب زيادة في إحتياجاتها المرتبطة بالإستثمارات و رأس المال العامل و رأس المال المتداول (المخزونات و قيم الإستغلال). لكن بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند هذه المرحلة فإنها تتميز بتفكير صاحب المؤسسة في الحفاظ على حصة معينة من المبيعات مما يجعله في إحتياج مستمر للتمويل قصير الأجل من أجل تمويل إحتياجات رأس المال العامل الناتجة عن النمو و تطور المبيعات خاصة إذا كان مقيدا أو مجبرا على البيع بمنح

[1]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 19-24

آجال للدفع لزبائنه إذا أراد كسب سوق معين، كما يجعله في إحتياج قليل من التمويل طويل الأجل لتمويل إنتاج منتجات بديلة أو تطوير منتجات حالية إذا استدعى الأمر ذلك (مثلا المنافسة).

2-3) الإحتياجات المالية في مرحلة التوسع:

خلال هذه المرحلة تبدأ المؤسسة في تقييم عملية تغيير أسلوبها في التسيير لتعتمد على التخطيط المالي و التنبؤ، التحليل المالي، الرقابة المالية و غير ذلك من الأساليب المالية المتطورة مما يسمح لها بإنجاز و تحقيق توسعات جديدة في قدراتها الإنتاجية و قنوات توزيعها، و عليه فإنها تحتاج إلى موارد مالية لتوسيع هذه القدرات بهدف تطوير و تمويل منتجاتها و حيازاتها الجديدة أي حاجتها ستكون إلى تمويل متوسط المدى و من تم إلى تمويل طويل المدى.

2-4) الإحتياجات المالية في مرحلة النضج:

عند هذه المرحلة تكون المؤسسة قد وصلت إلى تحقيق معظم أهدافها القصيرة و المتوسطة الأجل كالإستقرار، نمو رقم الأعمال، زيادة الأرباح، نمو التدفقات النقدية و منه ستحاول الحفاظ على حصتها من المبيعات و هذا ما يجعلها في إحتياج مستمر لكن بنسب أقل للتمويل قصير الأجل لتلبية إحتياجات دورة الإستغلال و في احتياج قليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير منتجات حالية.
و بذلك ستعرف الإحتياجات التمويلية الإضافية إنخفاضا كبيرا لأن المؤسسة في هذه المرحلة ملزمة فقط في الإبقاء على مستوى رأس المال الثابت و رأس المال العامل حتى يتسنى لها توفير مصادر تمويل داخلية كافية.

2-5) الإحتياجات المالية في حالة الإنحدار:

هذه المرحلة عكس المرحلة السابقة لأن المؤسسة بمرور الوقت قد تفقد تنافسيتها و مكانتها في السوق، مما يزيد من إحتياجاتها إلى تمويل إضافي خاصة إذا فكرت في طرح منتوج جديد في السوق.
و عليه فمما سبق ذكره يتبين أن الإحتياجات التمويلية للمؤسسات متعددة و مختلفة تبعا لمراحل التطور التي تمر بها هذه المؤسسات طيلة مدة حياتها منذ إستقرار فكرة الإستثمار لدى صاحب المشروع إلى غاية بلوغها مرحلة النضج ثم الإنحدار و التراجع.
و كلما كانت المؤسسة صغيرة كلما كانت البدائل التمويلية المتاحة أمامها محدودة بسبب أن مختلف صيغ التمويل تتجه أكثر نحو المؤسسات التي تخص النتائج الكبيرة، و نظرا لهذه الأسباب و غيرها قامت الجزائر بعرض سياسة تمويل خاصة موجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل النهوض به و رفع

مستواه و تنافسيته في السوق متمثلة في وضع آليات محفزة و داعمة بالإضافة إلى توفير مختلف الصيغ التمويلية التي تغطي الإحتياجات المتعددة.

المبحث الثاني: طرق و أساليب التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يهتم السوق المالي الرسمي بالمشاركة مع السلطات المعنية بتوفير الظروف المناسبة لإنجاح عملية التمويل من جهة و الحدّ من الصعوبات و العوائق المالية التي لا تتوقف المؤسسات من التأثر بها من جهة أخرى، و ذلك من خلال خلق و توجيه مختلف صيغ التمويل الملائمة لعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة خصوصا في التمويل المصرفي، التمويل الإسلامي، التمويل التأجيري، رأس مال المخاطر، عقد تحويل الفاتورة و تكون كذلك حلا للمشاكل المالية التي قد تواجهها هذه المؤسسات في مختلف مراحل حياتها و سبيلا في التفاضل بينها في حالة توفرها كلها.

المطلب الأول: التمويل عن طريق البنوك التجارية

يأخذ التمويل المصرفي عدة أشكال مختلفة يمكن تصنيفها:

- **حسب المدة إلى:** تمويل قصير الأجل- تمويل متوسط الأجل- تمويل طويل الأجل؛
- **حسب طبيعة التمويل إلى:** تمويل نشاط الاستغلال – تمويل نشاط الاستثمار.

كما تأخذ هذه التصنيفات الأكثر تداولا عدة صيغ تمنح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1) صيغ التمويل المصرفي:

على العموم يتم توجيه القروض إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو دورتي الاستغلال والاستثمار.

1-1) صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستغلال:

يقصد بنشاطات الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال مدة قصيرة و التي لا تتجاوز السنة: كالإنتاج، التخزين، الشراء و البيع"[1]

و تأخذ هذه الأنشطة الجانب الأكبر من قرض البنوك و تعد أفضل أنواع التوظيف لديها[2]، و ذلك لتدني مخاطرها و قيامها على التصفية الذاتية[3]، و عليه تتبع البنوك عدة طرق لتمويلها و هذا حسب نوع القطاع الذي تنشط فيه أو حالتها المالية، و يمكن تصنيف هذه القروض إلى: القروض العامة، القروض الخاصة، القروض بالتوقيع و القرض المستندي.

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص:57.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص:38.

[3]- رشدي صلاح عبد الفتاح، التمويل المصرفي للمشروعات، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص:123.

أ. القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل إجمالي الأصول المتداولة و يطلق عليها كذلك قروض الصندوق أو قروض الخزينة و تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة [1]، و تشمل القروض العامة الصيغ التالية:

- **الخصم:**

يتم منحه للمؤسسات من خلال قيام البنك بشراء الأوراق التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ليحل بذلك مكان الدائن في تحصيل قيمتها عند ذلك التاريخ مقابل عمولة يتحصل عليها.

- **تسهيلات الصندوق:**

هي عبارة عن :"قروض تمنح من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة القصير ة جدا (المؤقتة) و التي من الممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات [2]، فهي إذن تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض[3] مع "معدل فائدة"[4].

و يقوم البنك بتقديم هذا النوع من القروض بجعل حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين و مدة زمنية لا تتجاوز عدد أيام الشهر مقابل حساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي و المدة الزمنية الفعلية"[5] و يمكن تجديد هذه العملية خلال نهاية كل شهر[6].

- **السحب على المكشوف:**

هو تمويل يمنحه البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، إذ يسمح لها باستخدام أموال أكبر من رصيدها لدى البنك لتصبح مدينة له لمدة زمنية متفق عليها [7] و عادة ما تمتد هذه المدة من 15 يوما إلى سنة كاملة و ذلك حسب طبيعة عملية التمويل [8]: (تمويل النشاط، شراء بعض السلع بكميات كبيرة

---

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 57

[2]– احمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008، عنابة، ص:40.

[3]– نفس المرجع السابق،ص: 58.

[4]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر، ص:97.

[5]- نفس المرجع السابق، ص: 98

[6]– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص:58-59.

[7]– محمد شفيق حسن الطيب، أساسيات الإدارة في القطاع الخاص، دار المستقبل، 1997، الأردن، ص:221.

[8]– أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص:39.

بسبب انخفاض أسعارها في السوق مثلا)، و يفرض البنك على المؤسسة المستفيدة معدل فائدة على أساس أيام السحب[1].

- **قروض الموسم:**

هي قروض تمنح للمؤسسات التي تمارس نشاطها موسميا سواء إنتاج أو بيع [2] بقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية و المصاريف الأخرى كالنقل و التخزين، و يمكن أن تمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر[3].

ب. القروض الخاصة:

هذا النوع من القروض موجه لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة على عكس القروض العامة التي تعتبر قروضا شاملة، و تأخذ القروض الخاصة الأنواع التالية:

- **تسبيقات على البضائع:**

يتم تقديم هذه التسبيقات لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للبنك[4] مع توقع توقع هامش ربح بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان و ذلك بهدف التقليل من الأخطار التي قد تنجم عن التخزين.

- **تسبيقات على الفواتير:**

حيث يقوم البنك بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل معدل فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق و تاريخ التسبيق، و يشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة من قبل الجهة المشترية.

- **تسبيقات على السندات:**

يقوم البنك بتقديم هذا التسبيق سواء لحامل السندات أو السندات الاسمية حيث تكون قيمة القرض أقل من قيمة السند و يقوم العميل برهن هذه السندات ليضمن تسديد قيمة التسبيق، كما يتم فرض معدل فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق و تاريخ استحقاق السندات.

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:**

يتطلب تنفيذ الأشغال أموالا ضخمة غير متاحة لدى المقاولين المكلفين بالإنجاز فيكون اللجوء إلى البنك

---

[1] -Herbert de la BRUSLERI, analyse financière et risque de crédits, Ed Dunod, 1999, paris, p : 76

[2]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص:98.

[3] -Denis DESCLOS, analyse-crédit des pme, Ed Economica, 1999,paris, p : 34

[4] -Idem, p :35

للاستفادة من نوعين من القروض وهما:

- كفالات لصالح المقاولين و قروض فعلية ممنوحة للمقاولين؛

➢ **كفالات لصالح المقاولين:**

تمنح هذه الكفالات للمكتتبين في الصفقة و ذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية و هي أربعة أنواع[1]:

- كفالة الدخول إلى المناقصة
- كفالة حسن التنفيذ.
- كفالة اقتطاع الضمان
- كفالة التسبيق.

➢ **منح القروض الفعلية:**

تقدم البنوك ثلاثة أنواع من القروض لتمويل الصفقات العمومية و هي:[2]

❖ **قرض التمويل المسبق:**

يقدم هذا القرض عند بداية المشروع حيث لا يتوفر لدى المقاول الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز.

❖ **تسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة:**

يقوم البنك بمنح هذا القرض للمقاول الذي قام بإنجاز نسبة كبيرة من الأشغال لكن من دون تسجيل رسمي من طرف الإدارة و هذا بهدف تعبئة الديون.

❖ **تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة:**

عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة بإنهاء المشروع مع تأخر الدفع عن الانتهاء من الأشغال يقوم البنك بتقديم هذا النوع من القرض.

جـ. القروض بالتوقيع:

تعرف كذلك بالقروض بالالتزام حيث يقدم البنك ضمانا للزبون يمكنه من الحصول على أموال من جهة أخرى أو بعبارة أخرى "البنك لا يقدم للزبون نقودا أو قرضا بل يقدم له ثقته [3]، و يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية:

- **الضمان الاحتياطي:**

هو عبارة عن إلتزام يمنحه البنك حيث يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي بها أحد مديني الأوراق التجارية[1].

[1] -Eric MANCHON, analyse bancaire de l'entreprise, 5eme Ed, Edition gestion et économica, 2002,paris, p : 68

[2] - Idem, p :69

[3] -A.BOUDINOT et J.C.FRABOT, technique et pratique bancaires, 2eme Ed, Edition Sirey, 1972,paris, p :132

- **الكفالة:**

يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عا ق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بإلتزاماته.

- **القبول:**

و فيه يلتزم البنك بتسديد الدين للدائن و ليس لزبونه.

د. القرض المستندي:

يستعمل هذا القرض في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير و يرتبط أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، و عادة ما تضع البنوك شروطا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و الناشئة و التي لا تتمتع بمركز مالي متوازن[2]، منها:

- الضمانات (قيم منقولة، عقارات، جزء من المخزون...).
- توقيع من طرف ثالث كضامن للتعاقد.
- تسديد الفوائد مسبقا.

2-2) صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستثمار:

يتطلب تمويل نشاطات الاستثمار أشكالا و طرقا تتناسب مع نوعها، و بذلك يكون البنك مقبلا على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة حيث قد تتراوح بين السنتين و أكثر من عشر سنوات و ذلك حسب طبيعة الاستثمار، و عليه يمكن أن نميز بين التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل و التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل.

أ. صيغ التمويل المصرفي متوسط الأجل:

تتراوح مدة القرض متوسطة الأجل ما بين السنة إلى 5 سنوات و أحيانا 7 سنوات و تشمل مشتريات المعدات و الآلات (التمويل الاستثماري) و أصبحت البنوك تمارسه بعد قدرتها على استيفاء دينها متى شاءت[3]، و بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإنها تستفيد من هذه القروض في شكل:

[1] -M.GHENAOUT, crises financières et faillites des banques algérienne, Ed Gal, 2004, Alger, p :65

[2]- احمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص:40-41.

[3]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص:106.

- **قروض المدة:**

حيث تسدد القروض عادة على شكل أقساط دورية متساوية أو غير متساوية (حسب معدل اهتلاك القرض المختار) و يكون الدفع حسب جدول تسديد القرض الذي يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة[1].

- **قروض التجهيزات:**[2]

عندما تريد المؤسسة إقتناء تجهيزات و معدات معينة يتم تمويلها بنسب معينة من طرف البنك (من 70% إلى 75%) من قيمة التجهيزات مثلا.

- **القرض الإيجاري:**

و هو ما يعرف بالاعتماد الإيجاري الذي يعتبر من بين الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أصبحت البنوك تولي له اهتماما متزايدا و يتمثل في وضع أصل منقول أو عقار في متناول المؤسسات لاستعمال مهني مقابل دفع أقساط طيلة الفترة المحددة في العقد ثم إعطاء المستعمل الفرصة في اكتساب الأصل المؤجر عند نهاية المدة المحددة بسعر متفق عليه مسبقا[3].

ب. صيغ التمويل المصرفي طويل الأجل:

تزيد آجال القروض طويلة الآجال عن 5 سنوات أو 7 سنوات، و تمنح بغرض إقامة مشاريع جديدة أو تطوير أو توسيع مشاريع قائمة [4]، و عادة ما تمنح هذه القروض للمؤسسات الكبيرة و التي لها حصة سوقية و مكانة في السوق، لكن قد تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) و ذلك نظرا لضخامة أموالها و طول آجالها و ارتفاع نسبة الأخطار فيها و حتى تضمن البنوك استرجاع ما منحته من قروض متنوعة و مختلفة يتطلب منها إعداد سياسة ائتمانية تعد و تدرس و تتابع التزاماتها و حقوقها اتجاه المستفيدين.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

كثيرا ما تصطدم معظم المشاريع الإقتصادية الجديدة و خاصة الصغيرة و المتوسطة منها بصعوبات كبيرة في الحصول على التمويل من المصادر التقليدية و ذلك بسبب مغالاتها في أسعار الفائدة و الضمانات المطلوبة أو

---

[1]- احمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 42-43.

[2]- نفس المرجع السابق، ص:47.

[3]- إبراهيمي عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية، 2006، جامعة الشلف، ص:383.

[4]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص:39.

عزوف البعض من أصحاب المؤسسات التعامل مع هذا النوع من التمويل، و نظرا لهذه الأسباب و أسباب أخرى، قامت بعض الدول الإسلامية بإنتهاج صيغ تمويل إسلامية يتوقع منها أن تكون أكثر نجاعة و مساهمة في حل إشكالية تمويل المشاريع الجديدة و خاصة الصغيرة و المتوسطة منها حيث تقوم على إنجاحها و هي ما تعرف بالبنوك الإسلامية، و يقصد بهذه الأخيرة: "منشأة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور وفقا لأحدث الطرق و الأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري و تنشيط الإستثمار و دفع عجلة التنمية و الاقتصادية و الاجتماعية بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بذلك يحل نظام المشاركة في الأرباح محل نظام الفائدة، و تبرز الأوراق المالية و الأسهم دون السندات سواء لغرض السيولة أو الإستثمار"[1] و يتم تقديم القروض لمختلف الأنشطة من خلال سياسة تنظيمية واضحة المعالم [2].

و يأخذ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق البنوك الإسلامية عدة صيغ و تتمثل أساسا في:

1) التمويل بصيغة المشاركة:

يمكن النظر إلى التمويل بالمشاركة على أنه عبارة عن تعاقد أو إتفاق بين طرفين أو أكثر على المساهمة في تمويل مشروع ما [3] و يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، يشرف على إدارته صاحب المشروع و تكون مشاركة البنك مبنية على حفظ الحقوق و المتابعة حتى لا يكون إهمال أو تقصير من طرف صاحب المشروع، و يتم توزيع الربح بينهما بحسب ما يتم الإتفاق عليه و أما الخسارة الخسارة فتكون حسب مساهمة كل طرف في رأس المال [4]، و يأخذ التمويل بالمشاركة عدة أشكال أهمها:

1 1) المشاركة الدائمة:

تتمثل في إشتراك المصرف الإسلامي في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لإنتهاء هذه الشركة (مشاركة طويلة الأجل) [5].

1 2) المشاركة المتناقصة:

يطلق عليها كذلك المشاركة المنتهية بالتمليك و هي عبارة عن عقد في عقدين و يتضمن المشاركة في التأسيس و البيع التدريجي لحصة المشاركة، حيث يقوم المصرف بإعطاء الحق للشريك أن يحل محله في ملكية

[1]– أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 133

[2]– محمد الشحات الهندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، القاهرة، ص: 109

[3]– محمد نجيب بوليف، تمويل المشاريع الصغرى (من السلفات الصغرى إلى صيغ التمويل البديلة)، دار الفكر العربي للنشر، 1998، ص:83

[4]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 219

المشروع و يوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسب الإتفاق و تنتهي المشاركة بتحويل الملكية إلى العميل الشريك[1].

و عليه فإن أسلوب التمويل بالمشاركة يعتبر أكثر ضمانا للمشاريع الجديدة خاصة الصغيرة و المتوسطة التي تعاني من صعوبات في الحصول على الأموال اللازمة في الوقت المناسب و معدلات الفائدة المتراكمة و الضمانات التعجيزية و أخطار عدم التسديد التي تفرضها البنوك التقليدية و تؤدي إلى فشل هذه المؤسسات.

2) التمويل بصيغة المرابحة:

تعتبر المرابحة إحدى صور البيوع ، حيث يقوم المصرف بمقتضاها بشراء سلعة معينة ثم يعيد بيعها إلى العميل بالتقسيط أو دفعة واحدة بهامش ربح متفق عليه، نتيجة التكلفة التي يتحملها من خلال هذه العملة التجارية[2].

فهذا الأسلوب التمويلي يحقق الكثير من المزايا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال توفير إحتياجاتهم من مستلزمات الإنتاج أو المعدات أو الأموال أو البضائع في أي قطاع تعمل فيه، بالإضافة إلى الإستفادة من تأجيل سداد ثمن الشراء و دفع ما عليها من مستحقات في شكل أقساط أو دفعات مستقبلية و فرصة لتحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية إحتياجات أخرى.

3) التمويل بصيغة المضاربة:

تعتبر المضاربة من أهم الصيغ الإسلامية التي تحرص البنوك الإسلامية على تنميتها و تطويرها، إذ تمثل نوع من أنواع الشراكة [3]بين أصحاب المال و أصحاب الخبرات، و هي عبارة عن عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه صاحب المال (المالك المستفيد أي المصرف) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر (المضارب أي صاحب المشروع الصغير) من أجل إستخدامه بطريقة متفق عليها سالفا [4] و تتوزع الأرباح بينهما حسب النسب المتفق عليها كذلك، و يتحمل صاحب رأس المال الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب و عدم إخلاله بشروط المضاربة لكن بشرط أن لا تتجاوز رأسماله[5].

---

[1]– محمد نجيب بوليف، مرجع سبق ذكره، ص: 84

[2]– أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 139

[3]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 219

[4]– بريبش السعيد، ورقة عمل حول: التمويل الاسلامي كبديل لتمويل الم ص م في الجزائر، 2007، عنابة، ص: 14

[5]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 219

و ينظر إلى التمويل بصيغة المضاربة أنه شكل ملائم لإقامة و تنظيم مؤسسات صغيرة و مصغرة و فردية التي غالبا ما يقوم بها الخواص سواء كانوا فنيين كالأطباء و المهندسين مثلا أو كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة و الصناعة و الخدمات المختلفة و ترجع هذه الملاءمة إلى الخلو من أسعار الفائدة و توفير المال اللازم لهذه المؤسسات، لكنها في الواقع لا تخلو من المخاطرة و صعوبة ممارستها مع بعض المشاريع.

4) التمويل بصيغة الإجارة:

يعتبر التمويل بالإجارة صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة مع عدم توفير ثمنها لدى صاحب المؤسسة، و هي عملية يتم بمقتضاها نقل حق الإنتفاع بملكية معينة من شخص قد تكون شركة متخصصة في تأجير الأصول اللازمة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة إلى شخص آخر و هو صاحب المشروع الصغير أو المتوسط [1] بمشاركة طرف ثالث و هو المصرف الإسلامي الذي سيقوم بشراء هذا الأصل و بالمقابل تأجيره [2] لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل و يأخذ التمويل بالإجارة شكلين هما:

4 1) الإجارة التشغيلية:

و هي عبارة عن عقد محدد المدة (قصير الأجل) يقوم فيه صاحب المؤسسة بإستئجار معدات (سيارات، شاحنات و غير ذلك) من المؤجر خلال مدة زمنية محددة مقابل إيجار شهري متفق عليه [3].

4 2) الإجارة المنتهية بالتمليك:

يقوم المصرف (المؤجر) بشراء و تأجير أصول ثابتة محددة بطلب من المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تحتسب فيها الدفعات خلال فترة التعاقد و تأخذ بعين الإعتبار ثمن الشراء و هامش الربح، و يبقى المصرف مالكا للأصول المؤجرة طيلة فترة الإيجار حتى إتمام تسديد الأقساط ثم تنتقل الملكية للعميل (المؤسسة) [4].

5) التمويل بصيغة السلم:

هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد يدفع بالكامل نقدا و لكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة، و يصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 83

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 220

[3]- ماضي بلقاسم، ورقة عمل حول: التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية الم ص م، 2008، الجزائر، ص: 05

[4]- نفس المرجع السابق، ص: 07

الزراعية بغرض تلبية متطلبات أصحاب المشاريع الزراعية الصغيرة الذين هم بحاجة إلى تكاليف زراعية لمحاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول[1].

6) القرض الحسن:

يعتبر البديل المباشر للقرض الربوي و هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الآخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما[2].

لكن هذا النوع من القروض لا يقدم إلا في نطاق محدود و ضيق و لعدد قليل جدا من العملاء (المحتاجين)، مثل ما يستخدمه صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الجزائر لتمويل أصحاب المؤسسات الفردية و المصغرة.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى وجود كذلك صيغ أخرى للتمويل في الإقتصاد الإسلامي كالمزارعة، المساقاة، المغارسة إلا أنها غير مستعملة بكثرة و تطبق في مجال الزراعة فقط، بالإضافة إلى التمويل عن طريق الإستصناع الذي يحتاج إلى توفير أموال ضخمة.

المطلب الثالث: صيغ مستحدثة للتمويل.

نظرا للأهمية الإقتصادية و الإجتماعية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حاجتها المستمرة إلى صيغ تمويل ملائمة لحجمها و نشاطها كان الإهتمام أكثر بوضع طرق و صيغ حديثة توفي بهذا الغرض و المتمثلة في التمويل التأجيري، رأس مال المخاطر، عقد تحويل الفاتورة.

1) التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:

تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر في الإقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدعم المالي و الفني للمشروعات الجديدة و الناشئة، و ذلك لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة عالية في التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم و سريع و الذي يرجع ذلك أساسا إلى خبرتها و إمكانياتها الواسعة في مجال التمويل[3].

و يقصد برأس مال المخاطر تقنية خاصة في التمويل و التي لا تقوم على تقديم النقد فحسب بل على تقديم أيضا المساعدة في إدارة الشركة بما يحقق تطور المنشأة [4]، كما أنه آلية مبتكرة لتمويل المشاريع الصغيرة

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 220

[2]- محمد نجيب بوليف، مرجع سبق ذكره، ص: 91

[3]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 124

[4]- بريبش السعيد، مقال حول: رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل الم ص م في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2007/05، الجزائر، ص: 07

و المتوسطة نظرا لعدم وجود ضمان و غالبا ما يكون مصدره كبار المستثمرين أو الشركات الكبيرة التي تقدم الأموال للشركات الصغيرة و المتوسطة حتى تتمكن من بدء نشاطها، و بموجب هذا التمويل تصبح الشركات الكبيرة مشاركة في جزء من ملكية الشركات الصغيرة و المتوسطة [1]، و بذلك يتحمل المُخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول.

و من أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المغامر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها و نجاحها بالإضافة إلى أن دور شركات رأس مال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد و كذلك تمويل التوسع و النمو و هذا قد يتطلب تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة[2].

و عليه فإن عمليات رأس مال المخاطر تمر بعدة مراحل تبدأ بتوفير التمويل و تنتهي بخروج المال من الإستثمار بعينه، و تتمثل هذه المراحل فيما يلي :

أ. **مرحلة التكوين:** حيث لا يوجد منتوج فعلي أو أن الشركة لم يكتمل تأسيسها كما تتضمن هذه المرحلة البحوث و التنمية.

ب. **مرحلة البداية:** حتى تتمكن المؤسسة الناشئة من إستكمال إنتاجها و لتبدأ بعملية التسويق الأولية فإنها تحتاج إلى تقديم المساعدة الفنية و التنظيمية.

ج. **المرحلة المبكرة:** يستكمل صاحب الشركة عملية الإنتاج و مرحلة التسويق الأولية و لكن لم يجن أرباح أو أنه قد جنى أرباحا قليلة.

ه. **مرحلة التوسع:** للحصول على رأس مال عامل أو تمويل للتوسع في النشاط.

و. **مرحلة النمو:** الإستثمار في شركة رابحة بالفعل و التي تحتاج إلى تمويل للقيام بتوسعات ضخمة.

ز. **مرحلة إعادة الهيكلة:** بالنسبة للأعمال التي تعاني من مشاكل في التشغيل فقد يتدخل المسؤول ليقدم حلولا للمشكلات و ينسحب بعد أن تحقق الشركة أرباحا.

فمن خلال ما سبق يظهر أن تأسيس شركات رأس مال المخاطر كان راجعا إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يعود الإهتمام بها من طرف مختلف الدول إلى النجاح الكبير الذي حققته كل من أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 209

[2]– بريبش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 07

و تهدف هذه الطريقة التمويلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تخص قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها:

- مواجهة الإحتياجات الخاصة بتمويل الإستثمارات.
- إعتبارها بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة التي تتميز بإرتفاع درجة المخاطر .

2) التمويل التأجيري:

هو أداة تمويلية متوسطة و طويلية الأجل [1] ليست من إختصاص البنوك كما ظهر في البداية لدى بعض الدول مثل الجزائر، بل تولت الإهتمام به شركات متخصصة في التأجير و ذلك منذ ظهور القوانين الخاصة بالإعتماد الإيجاري منذ سنة 1996 و يمكن تعريف التمويل التأجيري أو التمويل عن طريق الإستئجار أنه عبارة "عن إتفاق بين منشأة أعمال معينة و منشأة أخرى تكون مالكة لأصل معين، تقوم من خلاله المنشأة الأولى بإستخدام هذا الأصل لمدة تفوق السنة مقابل إلتزامها بدفع مبلغ متفق عليه دوريا سمي دفعة الإيجار"[2]، و لقد تتنوع المؤسسات التي تقوم بالتأجير لتشمل البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، شركات التمويل، شركات التأجير المتخصصة كما يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التأجير:

أ. التأجير التمويلي :

هو أحد المصادر غير التقليدية للتمويل الإستثماري متوسط و طويل الأجل و الذي ينقل بمقتضاه إلى المستأجر حق إستخدام أصل معين مملوك للمؤجر بموجب إتفاق تعاقدي بين الطرفين مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة و يجوز للمستأجر في نهاية المدة شراء الأصل المؤجر[3].

ب. التأجير التشغيلي :

هو عقد متوسط و طويل الأجل يتضمن إستئجار الخدمة أو التأجير، بصفة عامة يتعلق بالمعدات و خدمات صيانتها حيث تقوم الشركة المؤجرة بصيانة و خدمة المعدات المستأجرة و تضم تكاليف هذه الصيانة إلى أقساط الإيجار أو تحصلها الشركة المستأجرة باتفاق منفصل عن عقد الإيجار[4].

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 209

[2]- منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي، 2004، الاسكندرية، ص: 126

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 127

[4]- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويل، دار الإشعاع للنشر و التوزيع، ط 1، 2001، الإسكندرية، ص: 75

جـــ. البيع ثم الإستئجار :

تقوم الشركة التي تملك أرض أو مبنى أو معدات ببيع أحد هذه الأصول إلى مؤسسة مالية و في نفس الوقت توقع إتفاقية مع هذه المؤسسة لإستئجار هذا الأصل و إبقائه عند الشركة لفترة معينة من الزمن تحت شروط محددة حيث تستلم الشركة البائعة (المستأجرة) قيمة البيع أي تحصل على تمويل من المؤسسات المشترية (المؤجرة) فورا و في نفس الوقت تُبقي الأصل المباع عندها لإستخدامه[1].

و إذا ما قورن التأجير التمويلي مع القروض البنكية و الدفع نقدا لوُجد أنه يتميز بعدة مزايا و التي يمكن تلخيصها في الجدول الآتي و هو يوضح عناصر المقارنة بين الطرق الثلاثة:

الجدول رقم(22): المقارنة بين مختلف الطرق التمويلية الثلاثة

عنصر المقارنة	التأجير التمويلي	القروض البنكية	الدفع نقدا
نسبة التمويل المتاحة	قد تصل نسبة التمويل إلى 100 بالمئة من ثمن الأصل	يلتزم المقترض بتسديد جزء من ثمن الأصل كتسبيق	يدفع المستثمر كامل قيمة ثمن الأصل
مدى التأثير على السيولة النقدية و رأس المال العامل	الحفاظ على رأس المال العامل و مستوى السيولة النقدية للمستأجر	الحفاظ على رأس المال العامل و مستوى السيولة بدرجة أقل من التأجير التمويلي لأن المستثمر سيقوم بتسديد مسبق نقدا	يشكل ضغظا على رأس المال العامل و مستوى السيولة
تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة	يعتبر آلية مناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا تملك تاريخ إئتماني طويل	عدم رغبة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة عدم وجود ضمانات كافية	يمثل مشكلة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لأن رأس المال المحدود قد لا يكفي لتمويل الشراء النقدي
الضرائب	إعتبار مصاريف الإيجار ضمن التكاليف واجبة الخصم و في حالة شراء المستأجر للمال المؤجر في نهاية مدة العقد يتم إحتساب الإهتلاك ضمن التكاليف واجبة الخصم	ينتفع المستأجر من مزايا ضريبية حيث يتم إستقطاع قيمة الإهتلاك السنوي بالإضافة إلى الجزء الذي يمثل الفوائد من قسط القرض	ينتفع المالك بإقتطاع قيمة الإهتلاك السنوي للأصل فقط
الضمانات المطلوبة	تقتصر الضمانات عادة على الأصل موضوع التأجير فقط حيث يبقى هذا الأصل مملوكا لشركة التأجير حتى نهاية العقد	يلتزم المقترض بتقديم بعض الضمانات الإضافية للمقرض كالأصول و غيرها	غير مطلوب ضمانات

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 74

تكلفة التمويل	يتم تسعير الفائدة التي تمثل عائد شركة التأجير التمويلي على أساس ثابت طوال مدة العقد	يلتزم المقترض بسعر الفائدة الذي يحدده البنك و الذي قد يكون متغيرا	لا يوجد تكلفة تمويل

المصدر : صلاح الدين السيسي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 526-528

3) عقد تحويل الفاتورة :

تعتبر عملية شراء أو خصم الذمم أداة من أدوات التمويل و التي تقوم بها مؤسسات مالية متخصصة أو إحدى البنوك التجارية التي تتوافر لديها هذه الخدمة المصرفية بشراء حسابات أوراق القبض و العملاء الموجودة بحسابات المؤسسة الصناعية أو التجارية و التي تتراوح مدة إستحقاقها بين 20 يوما و 120 يوما، و من تم فإن هذه العملية تتيح لهذه المؤسسات الحصول على أموال جاهزة و مستمرة دون الحاجة إلى إنتظار تواريخ الإستحقاق و تحصيل ديونها من العملاء و المدينين [1] و تلجأ الشركات ذات رؤوس الأموال المحدودة أو ذات القدرات المالية المتدنية إلى نظام تحويل عقد الفاتورة نظرا لتوافقه مع إمكانياتها المحدودة و إعتباره دعما ماليا يسمح لها بتسيير أموالها إلى جانب ما تحصل عليه من إئتمان تجاري[2].

و لقد عرف الفقهاء هذه العملية بأنها " تحويل الحقوق التجارية من مالكها للوكيل أو الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها و ضمان الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت أو النهائي للمدين مقابل عمولات هذا التدخل "[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف عقد تحويل الفاتورة من خلال المادة 543 مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (الوسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بعبء عدم التسديد و ذلك مقابل أجر".

و يأخذ عقد تحويل الفاتورة عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

أ. **خدمة كاملة** إلى جانب القيام بعملية التمويل تقوم المؤسسة المتخصصة بإبلاغ مدين العميل، مسك دفاتره و تحصيل مباشر للحقوق من طرف مدين العميل.

---

[1]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 110

[2]- عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة، دورة تدريبية حول تمويل الم ص م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 2003، الجزائر، ص:07

[3]- جهاد عبد الله عفانة و قاسم أبو عبيدة، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر و التوزيع، 2004، الأردن، ص: 191

ب. خدمة كاملة ماعدا تحمل المخاطرة .

ج. خدمة جزئية و التي تتضمن فقط التمويل و إبلاغ مدين العميل.

د. خدمة كاملة ماعدا التمويل.

ه. خدمة التمويل فقط.

و. خدمة جزئية تتضمن التمويل و المخاطرة أحيانا.

و تعتبر الأنواع الثلاثة الأولى الأكثر تناسبا مع عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاصة منها الخدمة الكاملة و لكن يشترط في هذه العملية أن لا يقل رقم الأعمال عن حد معين، و غالبا ما تكون المبالغ معبّرة نسبيا و نفس الشيء بالنسبة للنوع الثاني بإستثناء أن يقوم العميل في هذه الحالة باستخدام وسيلة التأمين لحسابات المدينيين أما النوع الثالث فهو الأكثر انتشارا حيث يتم منحه في حالات المبالغ ضعيفة[1].

المبحث الثالث: آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

إلى جانب توفير مختلف الصيغ و الأساليب المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن هذه الأخيرة تحتاج إلى من يرعاها و يدعمها و يرافقها في مختلف مراحل نموها و ذلك نظرا لما تواجهه من تحديات و تهديدات في المحيط، و عليه سعت الجزائر إلى توفير عدة آليات للدعم و التمويل من أجل ترقية و تطوير هذا و تكريسها لتعزيز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: وكالات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

كان لقانون الاستثمار لسنة 1993 عدة نتائج إيجابية في مجال قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تم إحصاء حوالي 700 مستثمر استطاع إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة و تطور هذا الأمر إلى 12.300 مستثمر خلال سنة 1999، و لتشجيع و تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم إنشاء مجموعة من الوكالات و التي كان لها الدور البارز في تنشيط عملية الاستثمار منها ما كانت في سنوات سابقة: وكالة ترقية و المتابعة الاستثمار (APSI) و لجنة دعم مواقع الاستثمارات و ترقيتها (CALPI) و منها ما هو مجسد في إطار دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لغاية يومنا هذا:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) ؛
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)؛
- الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر(ANGEM)؛

[1]- عبد الجليل بوداح، مرجع سبق ذكره، ص: 07

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)؛
- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANDPME).

و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال العناصر الآتية:

1) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

1-1) التعريف بالوكالة:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة ذات طابع خاص تم إنشاؤها و تحديد قانونها الأساسي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـــ 24 جوان 1996، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطها، و هي تحتوي على 48 فرعا على المستوى الوطني وتكمن مهمتها الأساسية في تشجيع و مساعدة و مرافقة الشباب البطال ذوي الأفكار لعدة مشاريع استثمارية[1].

1-2) أهداف الوكالة:

تتمثل أهداف الوكالة في: [2]

- تقديم الدعم و الاستشارة لأصحاب المشاريع في مختلف مراحله؛
- إعلام المستثمر الشاب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه؛
- إبلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم الممنوح لهم و الامتيازات المقررة في جهاز المؤسسات المصغرة؛
- ضمان متابعة و مراقبة المؤسسات و المشاريع سواء خلال فترة الإنجاز أو بعد الاستغلال و حتى في حالة توسيع النشاط؛
- الحفاظ على علاقات مستمرة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار تمويل المشاريع؛
- تنفيذ خطة التمويل؛
- متابعة التنفيذ و تشغيل المشاريع.

1-3) شروط الاستفادة من الوكالة:

وضعت الوكالة مجموعة من الشروط الإدارية التي يجب مراعاتها من طرف طالب الدعم و التي تتمثل في: [3]

- أن يكون الشاب بطالا؛

---

[1]- مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2008، الأردن، ص:289.

[2]- مقال لـــ: بوسهمين أحمد وظافر زهير، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2007/33، الجزائر، ص: 34

[3]- دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، كتيب صادر عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2011، الجزائر، ص: 04.

– أن يتراوح سنه بين 19 و 35 سنة، يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير ثلاثة مناصب عمل دائمة بما فيها الشركاء؛

– أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب؛

– أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع؛

– تكوين الملف الإداري و الملف المالي.

1-4) التمويل المعتمد من طرف الوكالة:

بعد أن كانت الوكالة تعتمد على ثلاث صيغ للتمويل في حدود مبلغ يتراوح بين أقل أو يساوي 2.000.000 دج و 10.000.000دج، تم تعديل عدد الصيغ و المبالغ المقدمة و المساهمة الشخصية و القروض بدون فائدة و القروض البنكية كما يلي:[1]

يوجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تتمثل في:

أ. التمويل الثلاثي:

و يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة و البنك و يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

- **المستوى الأول:** مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
%1	%29	%70

بعد أن كانت المساهمة الشخصية 5 % و القرض بدون فائدة 25 % في حدود مبلغ 2.000.000 دج.

- **المستوى الثاني:** مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
%2	%28	%70

بعد أن كانت المساهمة الشخصية 10 % و القروض بدون فائدة 20 % في حدود 2000.001 دج إلى 10.000.000 دج.

ب. التمويل الثنائي:

و يشمل المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة، و ينقسم هذا النوع من التمويل إلى مستويين:

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص: 05-06

- **المستوى الأول:** مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج.

المساهمة الشخصية	القروض فائدة (الوكالة)
%71	%29

بعد أن كانت المساهمة الشخصية 75 % و القرض بدون فائدة 25 %.

- **المستوى الثاني:** مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القروض فائدة (الوكالة)
%72	%28

بعد أن كانت المساهمة الشخصية 80 % و القروض بدون فائدة 20 %.

1-5) الإعانات و الامتيازات الجبائية:

يتم منح الإعانات و الامتيازات الجبائية للمشاريع في إطار عمل الوكالة على مرحلتين أساسيتين: مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال.

أ. مرحلة الإنجاز:

- **الإعانات المالية:**

إضافة إلى القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة يوجد ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى تمنح للشباب أصحاب المشاريع و هي:[1]

- قرض بدون فائدة يقدر بـــ 500.000 دج، و هو موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة وذلك لممارسة نشاطاتهم مثل: الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التكييف، الزجاج، دهن العمارات و ميكانيك السيارات.
- قرض بدون فائدة يقدر بـــ 500.000 دج، للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
- قرض بدون فائدة يقدر بـــ 1.000.000 دج، لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، مساعدي القضاء، خبراء محاسبين، محافظي الحسابات، المحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة بقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

[1]- نفس المرجع السابق: ص ص: 07-08.

مع العلم أن هذه القروض الثلاثة لا تجمع و تمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي في مرحلة إحداث النشاط فقط.

- التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي، في إطار التمويل الثلاثي تقوم الوكالة بدفع جزء من الفوائد على القروض البنكية و يتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة و موقع النشاط، و هي كما يلي:

الجدول رقم (23): توزيع نسب الفوائد حسب المناطق

الولايات / القطاعات	ولايات الهضاب العليا والجنوب	الولايات الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	% 95	% 80
قطاعات أخرى	% 80	% 60

بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية: الفلاحة، الري، الصيد البحري، البناء و الأشغال العمومية، الصناعة التحويلية في حين في السابق كانت الإعانات المالية متمثلة فقط في القرض بدون فوائد و التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي.

- **الامتيازات الجبائية:**

من بين الامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الشباب أصحاب المشاريع ما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب. مرحلة الاستغلال[1]:

و تشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاثة (03) سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، و تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (02) عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

[1]- كتيب صادر عن ولاية معسكر، استثمر بمعسكر، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حانفي 2011، ص: 32.

و تتمثل هذه الامتيازات في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاطات المهنية.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

2) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

2-1) التعريف بالوكالة:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى المادة 21 وفقا للأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار و بموجبه تم تحديد مبادئ و أساليب تشجيع الاستثمار في الجزائر، و لقد أنشئت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمار (APSI) التي عملت وفقا للمادة 07 من قانون الاستثمارات لسنة 1993 و التي إنطلق نشاطها في مارس 1995[1]. و تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة حكومية مكلفة بالاستثمار في الجزائر و تضم جهاز لتشجيع الاستثمار و الذي يقوم بمرافقة و تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات و إنجاز المشاريع[2].

2-2) مهام الوكالة:

يقوم عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على تأدية المهام الآتية:[3]

- ضمان ترقية و تطوير و متابعة الاستثمارات؛
- استقبال و إعلام و مساعدة المستثمرين المقيمين و غير المقيمين (الوطنيين و الأجانب)؛
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الموحد؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

و لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطار المؤسساتي و التنظيمي و المتمثلة في:[4]

---

[1]- بريبش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

[2]- كتيب استثمر في معسكر، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[3]- بابا عبد القادر،سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة،رسالة دكتورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، 2003،الجزائر، ص: 161

[4] - www.andi.dz

- إنشاء هياكل على مستوى كل ولايات التراب الوطني بعد أن كانت قبل ذلك هياكل جهوية؛
- إرساء لجنة طعن مكلفة باستقبال الشكاوي و الفصل فيها؛
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- تخفيض آجال للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
- تخفيف ملفات طلب المزايا.

2-3) شروط الاستفادة من الوكالة:

وضعت الوكالة مجموعة من العناصر التي يجب على الشخص الراغب في الاستثمار سواء كان مقيما أو غير مقيم في الجزائر أن يحترمها و المتمثلة في:[1]

- كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي؛
- يمارس النشاطات الإنتاجية للسلع و الخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتيازات أو الرخصة، استثمار جديد، توسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، الخوصصة الجزئية أو الكلية؛
- المساهمة في رأس مال المؤسسة يكون على شكل مساهمات عينية أو نقدية.

و يستطيع كل مستثمر مهتم بالاستثمار في الجزائر أن يقيم مشروعا حسب الطرق التالية:

- إنشاء كيان قانوني باسمه الشخصي خاضع للقانون الجزائري؛
- المشاركة مع شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين خاضعين للقانون الجزائري؛
- المساهمة في رأس مال مؤسسة قائمة نقديا أو عينيا؛
- استعادة نشاطات مؤسسات في إطار خوصصة جزئية أو كلية؛
- استعادة نشاط مؤسسة في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

2-4) الامتيازات التي تقدمها الوكالة:

في إطار تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي تقدم الوكالة تحفيزات هامة متعلقة بالنظام العام و النظام الخاضع للترخيص و التي تتمثل في:[2]

أ. النظام العام:

[1]- نفس المرجع السابق، ص:24.

[2] - www.Andi.dz/dispositif/fr/

- **مرحلة الإنجاز: إعفاء لمدة 3 سنوات من:**

–الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات غير المستثناة.

–الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة غير المستثناة.

–رسوم التحويل على الممتلكات العقارية.

- **مرحلة الاستقلال: إعفاء لمدة 3 سنوات من:**

–الضرائب على أرباح الشركات.

–الرسم على النشاط المهني.

ب. النظام الخاضع للترخيص:

- **مناطق بحاجة إلى ترقية:**

➢ **مرحلة الانجاز: إعفاء لمدة 3 سنوات من:**

–الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات غير المستثناة.

–الحقوق الجمركية على السلع و الخدمات المستوردة غير المستثناة.

–حقوق التسجيل.

–رسوم التحويل للممتلكات العقارية.

➢ **مرحلة الاستغلال: إعفاء لمدة 10 سنوات من:**

–الضرائب على أرباح الشركات.

–الرسم على النشاط المهني.

- **مشروع المنفعة الوطنية (اتفاقية):**

➢ **مرحلة الانجاز: الإعفاء لمدة 10 سنوات من:**

–الإعفاء من دفع حقوق التسجيل، الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الجبائية على السلع و الخدمات المستوردة أو ذات الاقتناء المحلي.

–رسوم التحويل على اكتساب العقارات و الإعلانات القانونية.

➢ **مرحلة الاستغلال: إعفاء من 03 إلى 10 سنوات من:**

–ضرائب على أرباح الشركات.

–الرسم على النشاط المهني.

و لقد تبلور عن هذه الامتيازات السابقة حوافز أخرى جديدة تمثلت في:

أ. الامتيازات العامة:[1]

- **في مرحلة الانجاز:إعفاء لمدة 3 سنوات.**

–الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

–تطبيق حق ثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 % فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال؛

–تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة و المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

–الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع و الخدمات غير المستثناة من نظام المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

–الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة غير المستثناة من نظام المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- **في مرحلة الاستغلال: إعفاء لمدة 10 سنوات.**

–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني؛

–الإعفاء إبتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

–الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل عن الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

ب. الامتيازات الخاصة[2]:

تخص هذه الامتيازات المناطق المتواجدة بالجنوب و الهضاب العليا و التي أولى الاهتمام بها كثيرا خصوصا منذ بداية سنة 2000 من خلال إنشاء صندوق خاص بتنميتها و إعادة تأهيلها.

- **المزايا الممنوحة لولايات الجنوب:**

–دفع 1 دج للمتر المربع (م^2) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات و تخفيض بنسبة 50 % بعد هذه المدة بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية، و بالنسبة لولايات الجنوب الكبير يتم دفع

[1] - www.andi.dz/images/depliant.reg-ar.jpg
[2] - www.andi.dz

1 دج للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 15 سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50 % بعد هذه المدة بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية؛

- دفع 1 دج للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50 % بالنسبة لمبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الجديدة؛
- تخفيض قدره 4.5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية؛
- تخفيض قدره 4.5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية و الفنادق.

- **المزايا الممنوحة لولايات الهضاب العليا:**

- دفع 1 دج للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات و تخفيض بنسبة 50 % بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
- دفع 1 دج للهكتار للفترة 10 سنوات إلى 15 سنة و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50 % فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على الاستثمارات الجديدة، و بالنسبة لولاية أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف يستفيدون من تخفيض قد يصل إلى 50 % على الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات.

3) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

3-1) التعريف بالوكالة:

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص، مهمتها الأساسية تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة و الفقر عن طريق دعم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحساباتهم الخاصة[1].

3-2) أهداف و مهام الوكالة:

أ. أهداف الوكالة:

تتمثل مختلف أهداف الوكالة في الأهداف العامة المراد الوصول إليها و تحقيقها في إطار سياسة الدولة و هي كما يلي:[1]

[1]- مجلة صادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، العدد 2007/01، ص:02

- محاربة الفقر و البطالة في المناطق الحضرية و الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي و المترلي إضافة إلى الصناعات التقليدية و الحرف الخاصة لدى فئة المرأة؛
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية، ثقافية، منتجة للسلع و الخدمات المدرة للمداخيل؛
- تنمية روح المقاولة عوضا عن الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي و الحصول على دخل خاص.

ب. مهام الوكالة:

تتمثل مهام الوكالة الأساسية في:[2]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما؛
- دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحظون بها؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفيذ تخطيط التمويل إضافة إلى متابعة إنجاز و استغلال الديون المستحقة التي لم تسدد وفق آجالها المحددة،
- تكوين حاملي المشاريع و المستفيدين من المشاريع المصغرة في مجال تقنيات التركيب و تسيير الأنشطة المدرة للمداخيل؛
- تنظيم صالونات لعرض و بيع السلع المحلية و الوطنية للمنتجات التي موّلها القرض المصغر؛
- تكوين المستخدمين المكلفين بتسيير الجهاز.

و من أجل ضمان تنفيذ المهام المسندة على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذجا تنظيميا لا مركزيا و ذلك بإنشاء 49 تنسيقية ولائية (منها 2 بالجزائر العاصمة) تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بخلايا المرافقة على

[1] - www.angem.dz
[2] -www.algerie-dz.com/forums/archive/index.php/t-33947.html

مستوى الدوائر، و هذا النموذج يمكن من تنفيذ العمل الجواري و تقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة و المناسبة[1].

3-3) شروط الاستفادة من الوكالة:

وضعت الوكالة شروطا يجب أن تتوفر لدى الشخص الراغب في طلب القرض و التي تتمثل في:

- أن يكون سنة 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك أي دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة أو ضعيفة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء نشاطات من أي جهاز آخر؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية في حالة التمويل الثلاثي؛
- دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
- الالتزام بتسديد مبلغ القروض و الفوائد إلى البنك و الالتزام بتسديد مبلغ القروض بدون فائدة الخاص بالوكالة حسب الجدول الزمني؛
- تكوين الملف الإداري الكامل.

3-4) التمويل المعتمد من طرف الوكالة:

نظرا للتعديلات التي طرأت على مختلف الآليات الخاصة بالتشغيل خلال سنة 2011 تغيرت قيمة المبالغ التي يتم منحها من طرف الوكالة و التي يتم تغطيتها، كذلك الأمر بالنسبة لطريقة التمويل و التي أصبحت تتمثل في التمويل الثلاثي و التمويل الممنوح من طرف الوكالة بعد أن كانت طريقة التمويل المتبعة التمويل الثنائي و التمويل الثلاثي.

أ. التمويل الممنوح من طرف الوكالة بمفردها:

يتم منح التمويل من طرف الوكالة لطالب القرض دون مساهمته و تصل قيمته إلى مبلغ 100.000 دج كحد أقصى و هو قرض بدون فائدة 100 % يمنح في حالة شراء مواد أولية[2]، و هذا بعد أن كانت قيمته 30.000 دج بمساهمة شخصية 10 % و مساهمة الوكالة 90 % بدون فوائد.

[1]- مجلة صادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مرجع سبق ذكره، ص: 02.

[2] - www.Angem.dz/les formes de financement du micro crédit/ financement/29-07-2011

ب. التمويل الثلاثي:

و يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع و القروض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة و القرض البنكي، و يتعلق هذا النوع من التمويل بالمشاريع التي لا تتعدى كلفتها 1.000.000 دج[1] بعد أن كانت لا تتعدى كلفتها 400.000 دج، و تتمثل هذه المساهمات في النسب التالية[2]:

الجدول رقم(24): مساهمات التمويل الثلاثي حسب المناطق

البيان	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	قروض بدون فائدة	معدل الفائدة
المناطق الخاصة الجنوب و الهضاب العليا	% 1	% 70	% 29	5 % من النسبة التجارية
المناطق الأخرى	% 1	% 70	% 29	20 % من النسبة التجارية

3-5) كيفية التسديد:

تمنح الوكالة قرضا بدون فائدة موجها لشراء مواد أولية و التي لا تتعدى 100.000 دج مع فترة إعفاء من التسديد تقدر بـــ 3 أشهر على أن يتم تسديد القرض بعد ذلك على 04 أقساط وفق جدول زمني محدد على مدة 12 شهرا، و بالنسبة للتمويل الثلاثي يتم تسديد القرض البنكي حسب جدول زمني محدد في مدة أقصاها 5 سنوات و هذا بعد الاستفادة من تأجيل دفع القرض لمدة 3 سنوات و لمدة سنة لدفع الفائدة[3].

4) الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

4-1) التعريف بالصندوق:

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 نظرا لارتفاع مستوى البطالة نتيجة تطبيق سياسة الاستقرار الاقتصادي و زيادة الطلب، حيث تقلص الشغل الدائم في القطاع الوطني خلال الفترة 1993 و 1994 إلى 7580 منصب عمل أي بنسبة 3 %، و اعتبر آنذاك الصندوق الأول على المستوى العربي و الثاني على المستوى الإفريقي بعد جنوب إفريقيا[4]، و لقد جاء الصندوق بإضافات جديدة تمثلت في تعبئة البطالين و إحصائهم، تطوير كفاءاتهم و قدراتهم الذهنية من خلال:

- مراكز البحث عن العمل.
- مراكز دعم العمل الحر.

[1] - www.Angem.dz/fr/index.php/option= content/ financement

[2] - www.city-dz.com/tag/angem-algerie/

[3]- مقابلة مع رئيس مصلحة منح القروض لوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية مستغانم بتاريخ: 2011/09/05

[4]- مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص: 294.

-مساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات.

4-2) مهمة الصندوق:

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة موجه إلى:[1]

أ. البطالين:

-من فقد منصب عمله لأسباب اقتصادية و بصفة لا إرادية.

-من يبلغ من العمر بين 30 سنة و 50 سنة و يرغب في إنشاء مؤسسة.

ب. أصحاب المؤسسات:

في حالة تسريح العمال أو توقيف نشاطهم يمكن للمستخدم العمومي أو الخاص التابع للقطاع الاقتصادي إفادة عماله المسرحين (لأسباب اقتصادية) من جهاز التأمين على البطالة.

بالإضافة إلى ذلك يقوم الصندوق بتقديم الدعم المالي و الامتيازات و المساعدة و المرافقة في كل مراحل المشروع.

4-3) شروط الاستفادة من الصندوق:

تختلف الشروط الموضوعة من الصندوق حسب الشخص المستفيد (البطال أو صاحب المؤسسة) و بالنسبة للدراسة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة ينصب الاهتمام بالشروط التي يجب أن تستوفي في الشخص البطال الراغب في إنشاء مؤسسة و تتمثل هذه الأخيرة في:[2]

-أن يبلغ ما بين 30 سنة و 50 سنة؛

-أن يكون ذو جنسية جزائرية؛

-أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية لتشغيل (ANEM) منذ شهر واحد على الأقل بصفة طالب عمل؛

-أن لا يكون قد استفاد من قبل من إعانة عمومية في إطار إحداث نشاط؛

-أن يكون قادرا على سداد مساهمته الشخصية نقديا أو عينيا في التركيبة المالية؛

و يقوم الصندوق من جهة أخرى بتغطية النشاطات المنصوص عليها في التنظيم و المتمثلة في[3]:

-كافة نشاطات الإنتاج و الخدمات ما عدا إعادة البيع دون تحويل المنتوج؛

---

[1] - www.cnac.dz

[2]- استثمر بمعسكر، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

[3] - www.cnac.dz

-النشاطات المحدثة في قطاع الفلاحة، الري و الصيد البحري؛

-النشاطات المحدثة في المناطق الخاصة (الهضاب العليا و الجنوب).

4-4) الامتيازات و الإعانات التي يمنحها الصندوق:

أ. الامتيازات المالية:

يقوم الصندوق بتطبيق صيغة تمويل وحيدة و هي التمويل الثلاثي و الذي من خلاله تتم تغطية الجزء الأكبر من مصاريف اقتناء العتاد و المعدات الجديدة و حاليا يقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات بـــ 10 مليون دج بعد أن كان قبل سنة 2011 يقدر بـــ 5 مليون دج، و تتوزع نسب المساهمة الثلاثية كما يلي[1]:

- **المساهمة الشخصية (صاحب المشروع):**

يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار و يتم تحديد هذه المساهمة وفقا للمستويين التاليين:

➢ **المستوى الأول:**

-1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الأخير عن 5.000.000 دج أو يساويها (تقدم نقدا أو عينا).

➢ **المستوى الثاني:**

-2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يكون يتراوح بين 5.000.000 دج و 10.000.000 دج كحد أقصى (تقدم نقدا أو عينا).

في حين كانت المساهمة الشخصية بها تقدر من 5% إلى 10% لمبلغ أقل من 2.000.000 دج و 5.000.000 دج كحد أقصى.

- **مساهمة الصندوق (قرض بدون فائدة):**

-29 % من التكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يكون أقل من 5.000.000 دج أو يساويها.

-28 % من التكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يكون أكثر من 5.000.000 دج و أقل أو يساوي من 10.000.000دج و يتم منح هذه السلفة مرة واحدة فقط.

في حين كانت سابقا مساهمة الصندوق تقدر من 20 % إلى 25 %.

[1] - http://www.algerie-dz.com/archive/index.php/t-33947.html

- **المساهمة البنكية (القرض البنكي):**

يتم منح القرض البنكي بفوائد مخفضة التي يتم تخفيضها من طرف البنوك على الاستثمارات (BDL-BEA-CPA-BNA-BDL) و هي كما يلي:

- 80 % من المعدل المدين في مجال الاستثمارات المنجزة (الفلاحة، الري، الصيد البحري) عوض 75 %.
- 60 % من المعدل المدين في باقي القطاعات الأخرى عوض 50 %.
- من 80 % إلى 95 % عندما تنجز الاستثمارات في المناطق الخاصة (الجنوب و الهضاب العليا) عوض من 75 % إلى 90 %.

بالإضافة إلى إعانات مالية بدون فائدة تتراوح بين 500.000دج و 1.000.000دج يستفيد منها الشخص لكراء محل، إيواء النشاطات المستقرة، إيواء مكتب جماعي، إقتناء ورشات متنقلة لممارسة النشاط.

ب. الامتيازات الجبائية:[1]

- **في مرحلة تنفيذ المشروع:**

- تطبيق نسبة مخفضة بـــ 5 % من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من رسوم تحويل الملكية بالنسبة لاقتناء العقارات المنجزة في نطاق إحداث النشاط.
- الإعفاء من رسوم ختم العقود و المستندات الخاصة بالاقتراض بفوائد مخفضة أو مضمونة من طرف الدولة.

- **في مرحلة استغلال المشروع: لمدة 3 سنوات منذ سنة بداية مزاولة النشاط.**

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيات المشيدة.

بالإضافة إلى إمتيازات أخرى متمثلة في:

[1] -www.entreprendre-méditerannée.com/pays/cnac.htm

-إرجاء لمدة 3 سنوات لتسديد القرض البنكي خلال 5 سنوات مقبلة.

-إرجاء لمدة سنة واحدة لدفع الفوائد البنكية.

5) الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANDPME):

5-1) التعريف بالوكالة[1]:

من أجل التحكم في برامج إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و متابعتها قامت الدولة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 التي تستعمل على تغطية مجموعة من العناصر:

-تستهدف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و العامة.

-المحيط المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-هياكل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

5-2) مهام الوكالة و أهدافها:

أ. أهداف الوكالة:

تهدف الوكالة إلى تحقيق ما يلي:[2]

-مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف السماح لها بتحسين قدراتها التنافسية تماشيا مع المقاييس الدولية لتعزيز مكانتها و الإشراف على التطورات المستقبلية و تكفييها معها.

-جعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قادرة على مسايرة التطور التقني و السوقي و التنافسي على مستوى الجودة و السعر و الابتكار.

ب. مهام الوكالة:

من بين مهام الوكالة ما يلي:[3]

-تنفيذ البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ضمان متابعتها؛

-تعزيز الخبرة و الاستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-متابعة تركيبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فترة الإنشاء، التوقيف و تغيير النشاط؛

[1] - www.andpme.org.dz/presentation/php?.id

[2]- كتيب استثمر بمعسكر، مرجع ذكره، ص:28.

[3]- سهام عبد الكريم، مجلة دراسات اقتصادية (مرجع سبق ذكره) ص: 93.

-إجراء دراسات للشُعب و التحقيقات الظرفية المتوقعة بشأن الاتجاهات العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-جمع و استغلال و نشر المعلومات في مجال نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-تقييم الفعالية و الكفاءة لتنفيذ البرامج القطاعية و اقتراح التدابير الضرورية عند الحاجة؛

-تشجيع الارتباط مع المؤسسات و المنظمات المعنية لاستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال؛

-تنسيق الاتصال مع الهياكل الخاصة بمختلف برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

5-3) شروط الاستفادة من الوكالة:

يمكن لأي مؤسسة صغيرة و متوسطة تستوفي الشروط التالية أن تستفيد من برنامج و إعانة الوكالة و هي كما يلي[1]:

-مؤسسة جزائرية تشغل أكثر من 10 عاملين دائمين؛

-أن تكون المؤسسة قد اشتغلت على الأقل سنتين؛

-أن يكون لدى المؤسسة هيكل مالي متوازن.

5-4) المساعدات و الإعانات التي تمنحها الوكالة:

فيما يخص المساعدات المالية التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ANDPME فهي تتمثل في:

-إعانة مالية بنسبة 80 % فيما يخص التشخيص القبلي و البعدي و ذلك في حدود مبلغ 500.000 دج و 2.500.000 دج كتكلفة إجمالية قصوى.

-إعانة مالية بنسبة 80 % بالنسبة للاستثمارات غير المادية التي لا تتجاوز تكلفتها مبلغ 3.000.000 دج.

-إعانة مالية بنسبة 10 % بالنسبة للاستثمارات المادية التي لا تتجاوز تكلفتها مبلغ 15.000.000 دج.

بالإضافة إلى مساعدات و إعفاءات جزئية على الفوائد و القروض البنكية المتعلقة بعدة مجالات استثمارية.

فمما سبق ذكره حول مختلف وكالات الدعم الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن القول أن لديها هدف مشترك والذي يتمثل أساسا في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلالها

[1] - Moussaoui Rachid, Présentation du PNMN des PME, séminaire régional de sensibilisation PNMN (26/01/2011), Adrar, P 04.

دعمها و مساعدتها و توفير لها مختلف الوسائل من أجل تطويرها و بقائها، كما أن لكل وكالة خاصية معينة و هذا حسب طريقة التمويل المعتمدة و الأموال المخصصة و تكاليف الاستثمار بالإضافة إلى اهتمام كل وكالة بفئة معينة أو شريحة معينة يجعلها تكافؤ في الفرص المتاحة لطالبي الدعم من مختلف الأعمار و المستويات التعليمية و القدرة على المساهمة الشخصية.

المطلب الثاني: صناديق دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

في إطار دعم نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكثيفه، قامت الدولة بتكريس كافة الوسائل لتحقيق ذلك، منها إنشاء عدة صناديق منها ما هو تابع لوكالات الدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منها ما هو شبه مستقل و ذلك بهدف ضمان القروض التي تقدمها البنوك لهذه المؤسسات أخطار عدم التسديد التي يمكن تواجه عملها، و من بين أهم الصناديق الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR).
- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CGCI).
- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (التابع لوكالة ANGEM).
- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة (التابع لوكالة ANSEJ).
- صندوق الاستثمار الولائي (التابع لوكالة ANDI).

1) صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR):

1-1) التعريف بالصندوق:

تم إنشاء صندوق ضمان القروض بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها و تسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك[1].

1-2) دور الصندوق و مهامه الأساسية:

أ. دور الصندوق:

يتولى الصندوق ما يلي[2]:

[1] - www.fgar.dz/index php? option=com_content and ask = 19 emid = 30.
[2] -www.fgar.dz//index.php%3Foption%3Dcom_content%26task%3Dview%26id%3D17%26Itemid%3D26

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

- إنشاء المؤسسات.
- تجديد التجهيزات.
- توسيع المؤسسات.

-تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتنظيم المعمول به و التشريع؛

-إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة؛

-التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازل عنها؛

-متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

-ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

ب. مهام الصندوق:

للصندوق عدة مهام منها:[1]

-ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها؛

-ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق و تسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛

-التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من طرف الصندوق؛

-إعداد اتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها في إطار ضمان الاستثمارات، حتى يحل الصندوق محل البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص آجال سداد المستحقات و تغطية الأخطار.

[1] -www.fgar.dz/index.php%3Foption%3Dcom_jportfolio%26cat%3D1%26project%3D6%26Itemid%3D36

1-3) الاستفادة من ضمانات الصندوق:

يحدد الصندوق المؤسسات المؤهلة التي يمكنها الاستفادة من ضماناته و المؤسسات غير المؤهلة لذلك.

أ. المؤسسات المؤهلة:

يستفيد من ضمانات الصندوق كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب الشروط التالية:[1]

- إنتاج سلع و خدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر؛
- تحقيق قيمة مضافة معتبرة؛
- تساهم في تخفيض الواردات و رفع الصادرات؛
- تسمح باستخدام الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر؛
- تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة مع عدد مناصب الشغل التي تستخلفها؛
- تستخدم أيدي عاملة مؤهلة؛
- تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.

ب. المؤسسات غير المؤهلة:

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.
- المؤسسات المسعرة في البورصة.
- البنوك و المؤسسات المالية.
- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية.
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير على البيئة.

[1] -http://algeria.smetoolkit.org/algeria/fr/content/fr/2021/Le-fonds-de-garantie.fgar

1-4) تغطية القروض الممنوحة من طرف الصندوق:

في حالة عدم التسديد يقوم الصندوق بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك بعد أن يتحصل صاحب المشروع على شهادة ضمان التي يصدرها الصندوق على أن تودع في ملفه و توجه إلى البنك المقرض، و تتراوح نسبة الضمان بين 10 % و 80 % من القرض البنكي و يتم تحديدها لكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة، و تدوم فترة 7 سنوات كمدة قصوى.

- **تكلفة منح الضمان:**

-يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع و في حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه.

-يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القرض و تسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان.

2) صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI):

2-1) التعريف بالصندوق:[1]

صندوق ضمان قروض الاستثمارات هو شركة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري، و لقد تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و بمبادرة من السلطات العامة لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لقد بدأ نشاطها الفعلي في بداية سنة 2006.

يبلغ رأسمالها المصرح به نحو 30 مليار دج ما يسمح لها بالدخول في منافسة بـــ 20 مليار دج، حيث يساهم فيها الخزينة العمومية بـــ 60 % و 40 % تساهم فيها البنوك العمومية CNEP Bank, BEA, BNA BDL,CPA,BADR و تشكل صناديقها الخاصة المؤسسة الأولى من حيث القدرة على الالتزام.

2-2) أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي[2]:

-ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات و توسيعها.

-ضمان تعويض القروض البنكية للبنوك و مؤسسات القروض الموجهة للاستثمارات من أجل خلق و تمديد و تجديد تجهيزات المؤسسة في حال ما إذا طرأ حادث ما في عملية التعويض.

[1] - www.cgci.dz/

[2] - http://elmouchir.caci.dz/cgci-pme-caisse-de-garantie-des-crdits-dinvestissements-pour-la-pme-4124.h

2-3) معايير الأهلية في الضمان المالي للصندوق:

حتى تستفيد المؤسسة من الحصول على ضمان من الصندوق عليها استيفاء معايير الأهلية التالية:[1]

أ. **الشركة:** يجب أن تكون مؤسسة صغيرة و متوسطة عمومية أو خاصة:

- مؤسسة حديثة في مجال خلق الأعمال أو المؤسسات التي تملك على الأقل حصيلة محاسبية أو ضريبية مصادق عليها من أجل تطوير أو تمديد النشاط.
- شركة تابعة لكافة القطاعات باستثناء القطاعات التالية:

- النشاطات التجارية.
- قروض الاستهلاك.
- الشركة التي يكون رقم أعمالها السنوي دون احتساب الرسوم أكثر من 2 مليار دج و مجموع التقييم السنوي لا يتجاوز 75 مليون دج.

- شركة مستقلة.

ب. القرض: بالنسبة للقروض المؤهلة للحصول على ضمان في الصندوق هي:

- قرض الاستثمار العادي، الأثاث، العقار، التجهيزات و الذي يتم تسديده خلال 7 سنوات بالنسبة للقرض الكلاسيكي و 10 سنوات بالنسبة لقرض الإيجار.
- يرجح الحد الأقصى للقرض بنسبة 80 % و 60 % حسب طبيعة مشروع الاستثمار (إنشاء أو تطوير) و يبلغ حده الأقصى 250 م دج مقابل قرض يقدر بـــ 50 م دج كأبعد تقدير.
- تسديد علاوة تغطية الخطر سنويا من طرف المؤسسة بنسبة أقصاها 0.5 % من قيمة القرض المضمون.

جـــ. الضمانات:

- لا يجسد الضمان المالي في الصندوق و في الضمانات الاعتيادية التي لها علاقة مع موضوع قرض الائتمان.
- الضمانات الاعتيادية هي تلك الضمانات التي استقبلت أو ستستقبل من طرف مؤسسة القرض.
- تسمح المؤسسة للقرض و الصندوق بالاستفادة من مجموع تغطية يقدر بـــ 80 % و 60 %.

[1] . www.cgci.dz

4-2) شروط و مبادئ التدخل الخاصة بالصندوق:

في إطار اتفاقية الصندوق و البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العلاقة الناشئة بينهم فإن الصندوق يحترم ثلاثة مبادئ و هي[1]:

أ. المبدأ الأول:

يمنع الصندوق نفسه من التدخل في العلاقة القائمة بين البنك و الزبون، حيث يقوم البنك بتقدير الخطر و تقديمه للصندوق، و من جهته يقوم الصندوق كذلك بتقدير الخطر حتى يتم التشارك به.

ب. المبدأ الثاني:

لا يقوم الصندوق إلا بضمان قروض الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب ما يعرفها القانون التوجيهي و يحددها.

جـ. المبدأ الثالث:

لا يقوم الصندوق إلا بضمان تمويلات المشاريع الصغيرة و المتوسطة التي تولد قيمة مضافة دائمة أي المشاريع ذات المردودية.

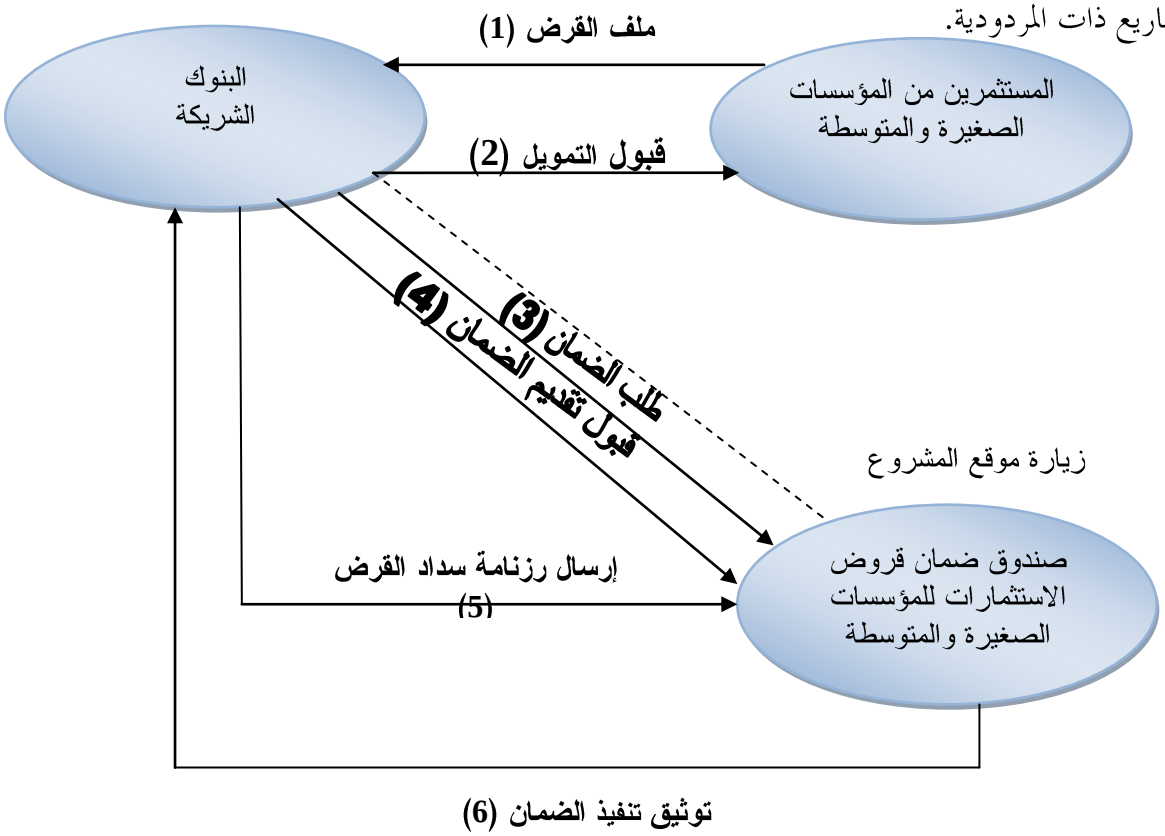

الشكل رقم (6): العلاقة بين الصندوق، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك

[1] - http://www.bea.dz/presentationbea/CGCI.php/

3) صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

3-1) التعريف بالصندوق:

أسس الصندوق بموجب القرار التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09 جوان 1998 و المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، و هو جهاز يقوم على ضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

3-2) دور الصندوق:

يقوم الصندوق على تحقيق الأدوار التالية[2]:

- يكمل ضمان الصندوق الضمانات المحددة من طرف البنوك و المتمثلة في:
- رهن التجهيزات في الدرجة الأولى لصالح البنوك وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- استبدال التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.
- رهن الأجهزة المتنقلة.

- حماية القروض البنكية مقابل تقديم ضمانات عينية أو شخصية من طرف المؤسسات المنخرطة في الصندوق.
- قيام الصندوق على مبدأ التضامن من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك.
- ضمان أخطار القروض الناجمة عن عدم سداد القرض.

3-3) طريقة عمل الصندوق:

يستفيد من ضمان الصندوق كل مؤسسة صغيرة و متوسطة اختيارات التمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و هذا فيما يخص إستثمارات التوسيع و الإنشاء، و يتم انخراط المؤسسة المعينة في الصندوق بعد تبليغ موافقة البنك و قبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة ANSEJ و يتم حساب مبلغ الاشتراك بالنسبة لكل استحقاق بـــ 0.35 % من الأصول المتبقي تسديدها، و يدفع الاشتراك في الصندوق مرة واحدة كاملا لحظة انخراط المؤسسة.

---

[1]- دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، كتيب ANSEJ، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[2] - www.ansej.dz

4) صندوق الاستثمار الولائي (FIW):

تم إنشاؤه وفقا لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 و هو تابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، يضم 48 صندوقا يخص جميع ولايات الوطن للتعرف أكثر على الاستثمارات التي ترد داخل كل ولاية بعد أن كان الصندوق الوطني للاستثمار يتكفل بذلك و ما ينجم عنه من تأخر و توقف الدراسة و .بموجب الإتفاقيات الموقعة مع وزارة المالية بين 05 شركات إستثمار منها 03 شركات تعمل الآن يتم إدارة هذه الصناديق لصالح حساب الدولة.

4-1) مهام صندوق الاستثمار الولائي:

من بين مهام الصندوق ما يلي[1]:

- تمويل المشاريع المنجزة من طرف أصحاب المشاريع الشباب بالمساهمة في رأس المال شركاتهم الصغيرة و المتوسطة
- تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الرأس المال الضئيل إلى الإئتمان المصرفي من خلال تحسين هياكلها التمويلية؛
- المساهمة بنسبة 49 % في رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع وضع حد أقصى 50 مليون دج ماعدا الاستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية.
- مشاركة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الصندوق تكون إما في رأس المال المؤسسات في طور الانجاز أو رأس مال التنمية، أو في إعادة هيكلة التمويل بنقل و شراء الأسهم التي تحتفظ بها شركة رأس المال الأخرى و ذلك بهدف ضمان استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المحافظة على موظفيها.
- دعم الأنشطة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المؤهلة لذلك حسب شروط الصندوق.

4-2) المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق[2]:

بغض النظر عن أنشطة التجارة و الفلاحة التي ليست مؤهلة للحصول على هذا النظام سيكون على كل بنك أو شركة استثمارية اقتراح الأنشطة التي تريد دعمها على وزارة المالية حيث يتم تمويل:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الأسهم (SPA).

[1] - www.Andi.dz/fond d'investissement des wilayes/fr/index.php =01

[2] - www.Andi.dz/fond d'investissement des wilayes/fr/index.php =02

-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) و ذلك من خلال تمويل المتقدم في الحساب الجاري للمساهمين.

و يتم اختيار المؤسسات وفقا لمجموعة من المعايير:

-نوعية المشروع و خاصة من حيث جدواه التقنية و السوقية.

-جودة مخطط الأعمال و الربح المالي.

-نوعية الإدارة.

-المساهمة في خلق مناصب الشغل.

-المشاركة في التنمية الاقتصادية للمنطقة.

-المساهمة في الحفاظ على البيئة.

و بعد قبول المشاريع المراد تمويلها، يلزم على مؤسسة رأس المال الاستثماري أو البنك المسير لصناديق الاستثمار أن يكون لها تمثيل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها مشاركة معها في رأس المال لتقوم بعملية المتابعة و المراقبة.

و بعد مرور من 3 سنوات إلى 5 سنوات من تاريخ إسهام المشاركة تقوم هذه المؤسسات الممولة بإخراج رأس مالها المستثمر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة.

4 3) شركاء صندوق الاستثمار الولائي:

- الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة FINALEP شركة مشتركة جزائرية/ أوربية؛

- المؤسسة المالية للاستثمار و المساهمة و التوظيف SOFINANCE تم إنشاؤه من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة؛

- الجزائر إستثمار و التي تعود ملكية رأسمالها إلى البنك الجزائري للتنمية الريفية 70 % و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط بـــ 30 %؛

- إهتمام كل من البنك الخارجي الجزائري و البنك الوطني الجزائري بإدارة الصناديق الولائية للإستثمار ريثما يتم إنشاء فرعيهما المتخصصين في رأس مال الإستثمار.

5) صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

5-1) التعريف بالصندوق:

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي. و هو ينوب عن البنوك و المؤسسات المالية آخذا بعين الاعتبار الأقساط المسددة كما أنه تابع للوكالة لتسيير القرض المصغر (ANGEM)[1].

5-2) دور الصندوق:

تطبيقا للمادة التاسعة من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جانفي 2004 و المتعلق بجهاز القرض المصغر فإن دور الصندوق يكمن في[2]:

- ضمان الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض البنكية مضمون من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- ينوب الصندوق عن البنوك و المؤسسات المالية.
- تقريب البنوك من المستفيدين من خلال توقيع اتفاقيات من أجل ضمان القروض البنكية الممنوحة إلى المقاولين الجدد.

5-3) موارد الصندوق:

فيما يتعلق بموارد الصندوق فهي مكونة من[3]:

- مساهمات الخزينة العمومية.
- مساهمات البنوك و المؤسسات المالية.
- مساهمة الوكالة.

و هي مدعمة أيضا بـــ:

- اشتراكات المقاولين و المقدرة بـــ 0.5 % في السنة.
- المستحقات البنكية.

بالإضافة إلى صناديق أخرى داعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم إنشاؤها بناء على التغيرات التي تحدث و يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة على وجودها منها:

---

[1]- مجلة صادرة عن angem، العدد 2/ 2007، الجزائر، ص: 08.

[2]- دليل القرض المصغر، صادر من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2009، الجزائر، ص:03.

[3]- مجلة صادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

- صندوق ترقية المنافسية.
- الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- صندوق المحيط و الحفاظ عليه من التلوث.
- صندوق تهيئة المحيط.
- صندوق ترقية الصادرات.
- صندوق تطوير منطقة الجنوب.
- صندوق البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
- صندوق التكوين و التدريب المهنيين.

فمما سبق ذكره يمكن القول أن الهدف من إنشاء صناديق الضمان هو مساعدة المؤسسات غير القادرة على توفير الضمانات اللازمة للبنوك التي تعتبرها شرطا رئيسيا لقبول ملف طلب القرض و منح القرض، كما تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من هذه الصناديق في حالة عدم إمكانيتها من الالتزام بتسديد ديونها في آجالها المحددة و كذلك بالنسبة للمؤسسات المتعثرة و التي لم تتمكن من مواجه الأخطار الخارجية.

خلاصة الفصل:

في إطار تشجيع الاستثمار على العموم و ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الخصوص، تم وضع سياسة تمويلية من طرف الدولة تمثلت أساسا في تجسيد مختلف الأطر القانونية و الإجراءات التنظيمية و التدابير المستقبلية التي تعمل على توفير الموارد المالية اللازمة في الوقت المناسب و بأقل تكلفة ممكنة و ذلك من خلال تفعيل دور مختلف الوكالات الوطنية و الصناديق الداعمة و التي شهدت عدة إجراءات تعديلية فيما يخص مساهمتها في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لعدم صلاحية السياسة السابقة مع الوضع الحالي لتزايد الاحتياجات و ارتفاع أسعار مدخلات المؤسسات.

بالإضافة إلى الدعوة لتوفير صيغ التمويل التي تناسب عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنوك التي تتميز بتوفير القروض الكلاسيكية فقط و تستغني عن توفير القروض المستحدثة التي تساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر في خلق منصب شغل و إرجاع ديونها.

و من أجل إنجاح هذه السياسة عملت الدولة على ترقية بيئة أعمال هذه المؤسسات لتكون أكثر فاعلية و تخدم مصلحة الاستثمار بالدرجة الأولى و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الرابع:

تنمية و تطوير بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الأول : سياسات و برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: دور حاضنات الأعمال و المناولة الصناعية في ترقية الم.ص.م

المبحث الثالث: الامتياز التجاري و العناقيد الصناعية كحل لمشاكل الم.ص.م

تمهيد:

سعيا منها لتنمية و تطوير بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قامت الدولة باتخاذ عدة إجراءات و تدابير تمثلت أساسا في إعادة تأهيل القطاع و إعداد عدة برامج للتأهيل حتى تستطيع هذه المؤسسات التأقلم مع الظروف التي تحيط بها سواء كانت داخلية أو خارجية، و هنا يتجلى دور حاضنات الأعمال كمرافق و مساعد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع مراحلها و إعدادها للإنطلاق و مواجهة المخاطر في المحيط بالإضافة إلى لضمان بقائها و استمراريتها، كما يمكن أن تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى عدة أساليب كالمناولة الصناعية، الامتياز التجاري و العناقيد الصناعية.

و هذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: سياسات و برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: دور حاضنات الأعمال و المناولة الصناعية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: الامتياز التجاري و العناقيد الصناعية كحل لمشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: سياسات و برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر عملية التأهيل عملا أساسيا لبقاء و تطور المؤسسة في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم و التي تميزها ظاهرة العولمة، فهي بمثابة القاسم المشترك لمختلف الاهتمامات الاقتصادية في كافة الدول النامية على حد سواء و لأنها أصبحت تحظى بكل الرعاية و الاهتمام من طرف هذه الحكومات و ذلك من أجل رفع القدرة التنافسية لهذه المؤسسات و تحسين تكيفها مع مختلف الأوضاع و التغيرات، و الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال عدة برامج للدعم و التأهيل سواء كانت وطنية أو مشتركة مع دول أخرى.

المطلب الأول: عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تتضمن عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة مراحل التي تتخللها مجموعة من المتطلبات و الشروط حتى تتمكن الجهة الرسمية من تحقيق مختلف الأهداف المسطرة المتعلقة بالمؤسسة بحد ذاتها و بالمحيط المتواجدة فيه، وعليه سيتم التطرق إلى أهم المفاهيم المرتبطة بهذه العملية الضرورية.

1) تعريف عملية التأهيل:

وردت عدة تعاريف خاصة بمفهوم التأهيل و إعادة التأهيل و بالرغم من اختلاف صيغها لكرها تسعى إلى تحقيق هدف واحد ألا و هو: **تحسين تنافسية المؤسسات**، و من بين هذه التعاريف:

- **عملية التأهيل** هي عبارة عن" مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تهدف إلى تحسين و ترقية فعالية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق"[1] و" التكيف مع التحولات الاقتصادية الدولية بقصد الاندماج في الاقتصاد الدولي"[2].
- **عملية التأهيل** تعبر عن" مجموعة من البرامج وضعت خصيصا للدول النامية التي هي في مرحلة إنتقالية من أجل تسهيل اندماجها في الاقتصاد الدولي الجديد و التكيف مع مختلف التغيرات ، و التأهيل كذلك هو عولمة المنافسة و تنويع الأسواق و تجديد المنتجات و تطبيق التكنولوجيا الحديثة"[3].

---

[1]– عروب رتيبة و ربحي كريمة، مداخلة بعنوان: تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية، جامعة شلف، 2006، ص:724.

[2]– ناصر مراد، ورقة عمل مقدمة بعنوان: شروط نجاح اتفاق الشركة، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، 2009، ص:01.

[3]– كمال رزيق،التصحيح الهيكلي و أثاره على المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل PME، جامعة سطيف، 2009، ص:07.

- **عملية التأهيل** هي "عملية تهدف إلى إجراء تغييرات على مستوى المؤسسة في جميع وظائفها الإنتاجية، المالية، التجارية، البشرية و على مستوى المحيط المباشر لها لتصبح قادرة على إنتاج منتجات تنافسية"[1].

فمن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن عملية التأهيل هي بمثابة عملية إنتقال المؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر أكثر كفاءة و تميز و تطور حتى تتمكن من التكيف مع التغيرات الخارجية و تكون لديها قدرة تنافسية مقارنة مع منافسيها، و لإنجاح عملية التأهيل لابد من وضع برنامج خاص بها و يمكن تعريف هذا الأخير حسب منظمة الأمم المتحدة للتنمية و الصناعة (ONUDI) بأنه: إدخال تغيرات نوعية على مستوى المؤسسات في الميادين التالية: التسويق، التكنولوجيا، التسيير و الموارد البشرية، و البرنامج عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي، و يصبح لديها هدف اقتصادي و مالي على المستوى الدولي.

2) دوافع و متطلبات عملية التأهيل:

2-1) دوافع عملية التأهيل:

يوجد عدة أسباب و دوافع تؤدي بالدول إلى حتمية اللجوء لعملية التأهيل و إعادة التأهيل و الجزائر من بين هذه الدول التي بدورها وجدت الأمر جد ضروري من أجل تكييف و تحضير النسيج المؤسساتي للاندماج في الاقتصاد الدولي، و من بين العوامل الداخلية و الخارجية المؤدية إلى هذه العملية:

أ. التحديات:

تتمثل مختلف التحديات في المنافسة الخارجية نتيجة للتغيرات التي يعرفها الاقتصاد الوطني كالانفتاح التجاري، الاندماج ضمن فضاءات المناطق ذات التبادل الحر و الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.[2]

ب. ضعف التكوين و العمل المؤهل:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدم إتباع أصحابها الأساليب الحديثة للإدارة و التسيير، حيث يسود في إدارتها نمط المدير المالك الذي يجمع بين وظائف الإدارة و التمويل و التسويق، بالإضافة إلى عدم وجود التخصص الوظيفي لتقسيم العمل و عدم وجود تنظيم إداري واضح المعالم لسير الأنشطة.

---

[1]- قوريش نصيرة، آليات و إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ص: 1048.

[2]- سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل الم.ص.م في الجزائر مع التركيز على برنامج PMEII، مجلة الباحث، عدد 2011/09، ص:143.

كما أن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تلج أ إلى تدريب و تكوين و رسكلة موظفيها بسبب الصعوبات المالية و غياب ثقافة الاستثمار في العنصر البشري.[1]

جـــ. الصعوبات الفنية:

تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عادة على قدرات و خبرات أصحابها في العمل و تستخدم أجهزة و معدات أقل تطورا من تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة، والكثير منها لا يتبع أساليب الصيانة و الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات الدولية[2]. بالإضافة إلى أسباب أخرى و التي تشمل مختلف الصعوبات التي تعيق عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالصعوبات الإدارية و التسويقية و الصعوبات الخاصة بالعقار و الصعوبات الجبائية.

2-2) متطلبات عملية التأهيل:

تحتاج عملية التأهيل إلى مجموعة من المستلزمات التي يمكن أن تؤدي بالمؤسسات إلى تدارك الصعوبات و التحديات التي تعيق عملها و تحد من كفاءتها و بالتالي من قدرتها التنافسية، و يمكن شرح هذه المتطلبات في العناصر التالية:[3]

أ. **التخطيط الاستراتيجي:** يتعلق التخطيط الاستراتيجي بعرض خطة عمل على المدى الطويل و محاولة تحديد نقاط القوة و نقاط الضعف إلى جانب تحديد الفرص و التهديدات من أجل تحسين المردودية التنظيمية و إعداد أدوات التسيير و تكييف خدمات و نشاطات المؤسسة مع إحتياجات السوق؛

ب. **العمل بمعايير و قياسات النوعية:** حتى تستطيع المؤسسة تحسين قدراتها التنافسية لابد لها من الالتزام بمواصفات محددة تخص كل من مدخلات الإنتاج و عملية التصنيع و التحويل و مخرجات المؤسسة؛

ج. **الإطلاع المستمر على مستجدات التكنولوجية:** تعتبر التكنولوجيا عنصرا ضروريا لتنمية و تطوير المؤسسة و التي يجب أن تكون على إطلاع مستمر بمستجدات التكنولوجيا و العمل على تجديدها لأنها تمس مختلف الجوانب المرتبطة بنشاط المؤسسة؛

---

[1]- قوريش نصيرة، مرجع سبق ذكره،ص :1049.

[2] -siminaire : la mise à niveau des entreprises algerienne, la chambre de commerce de la wilaya de mostaganem, 05/2011

[3]- سهام عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره، ص: 144

د. **تأهيل الموارد البشرية:** تحتاج الموارد البشرية إلى اتخاذ عدة تدابير و إجراءات للتكوين و التأهيل منها:

- إجراء دورات تكوينية و رسكلة الموظفين لاكتساب المعرفة في جميع المجالات؛
- القضاء على المظاهر السلبية في التعامل مع الكفاءات كالاقصاء، التهميش و اللامساواة؛
- التعامل و التعاون مع مؤسسات أجنبية للاستفادة من الخبرات و المعارف؛
- بعث روح التعاون و تبادل المعلومات و المعارف من خلال تكريس ثقافة المشاركة.

هـ. **تأهيل المحيط الداخلي و الخارجي:** إن تأهيل المحيط يشكل أمرا ضروريا لتمكين المؤسسة من تحسين أدائها و الوصول إلى أهدافها كرفع القدرة الإنتاجية و تحسين التنافسية، و تكمن عملية تأهيل المحيط في إجراء التعديلات على كل الهيئات و الأجهزة و الأنظمة كالجهاز الإداري، الجبائي، المالي، التشريعي، التنظيمي التي تتعامل معها المؤسسة.

3) أهداف عملية التأهيل:

تقوم عملية التأهيل على تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها :

3-1) تحسين تسيير المؤسسات:

تسعى برامج التأهيل إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات من خلال إدخال مجموعة من التغييرات الهامة على طرق و أساليب التسيير و الإنتاج بهدف الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة و تنمية الكفاءات البشرية بالإضافة إلى:[1]

- تنمية مشاريع الشراكة مع المؤسسات الخارجية؛
- استخدام تقنيات التحليل المالي في تدبير الأموال و توظيفها؛
- ترقية المؤهلات المهنية و العلمية؛
- ترقية الابتكار التكنولوجي و تشجيع استعمال تكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال من طرف المؤسسات؛
- تحسين الجودة للحصول على شهادة الإيزو؛
- تفعيل تقنيات التسيير الحديثة.

[1]- قوريش نصيرة، مرجع سبق ذكره ، ص ص:1051-1052.

3-2) تحسين تنافسية المؤسسات:

يعتبر عامل التنافسية الهدف الأساسي الذي تسعى إليه عملية التأهيل لأنه ضروري لأي مؤسسة حتى تتمكن من المحافظة على مكانتها و حصتها في السوق و تطوير إمكانياتها، و تتم عملية تحسين التنافسية من خلال الاعتماد على أحدث الطرق في مجالي التسيير و التنظيم بالإضافة إلى توفير محيط ملائم لها و ذلك بإجراء تعديلات في جميع عناصر هذا المحيط [1]، كما يتوجب على عملية التأهيل زيادة درجة المنافسة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المساعدة على اكتشاف مجموعة من المنظمين و الإداريين الأكثر كفاءة على إدارة المؤسسات يعملون على زيادة الإنتاج باستخدام نفس القدر من الموارد أو تقليل كمية المدخلات اللازمة للحصول على نفس حجم الإنتاج و بجودة عالية.

3-3) توفير مناصب الشغل:

تسعى عملية التأهيل إلى المحافظة على مناصب الشغل القائمة إلى جانب خلق وظائف جديدة و ذلك بعد أن تحقق المؤسسة أهدافها السابقة من التأهيل.

4) مسار عملية التأهيل:

فمن خحلال ما تقدم فإن عملية التأهيل تمر بعدة جوانب لابد من الاهتمام بها و أخذها بعين الاعتبار لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتأهيل و التي يمكن تلخيصها في المخطط التالي:[2]

[1]- عروب رتيبة و ربحي كريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 724.

[2] -siminaire : la mise à niveau des entreprises algerienne, la chambre de commerce de la wilaya de mostaganem, 05/2011

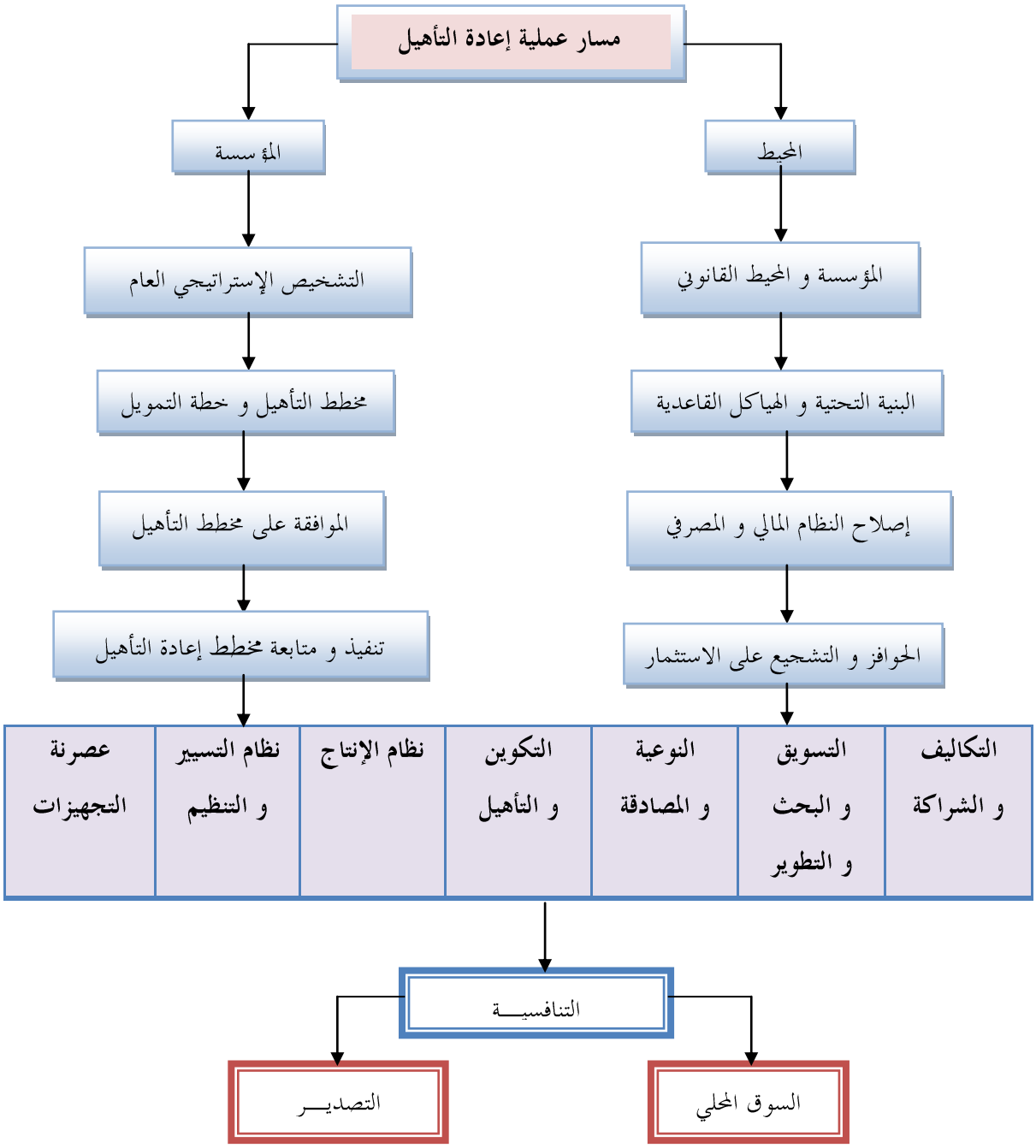

الشكل رقم (07): مسار عملية التأهيل

المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نظرا للأهمية التي تأخذها عملية التأهيل الخاصة بالمؤسسات، قامت الجزائر بتجسيد مجموعة من البرامج و ذلك في إطار وضع سياسة واضحة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و من بين هذه البرامج ما وجه في البداية للمؤسسات الصناعية خصوصا ثم برنامج ميدا بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي و وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(سابقا)، بالإضافة إلى إعداد برامج وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة البرنامج الأول كان من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية (سابقا) و البرنامج الثاني كان من طرف وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير الاستثمار.

1) البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية:

عملت وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة على إعداد برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصناعية خلال سنة 2000 و تم الانطلاق في تطبيقه بعد سنة و مست عملية التأهيل المؤسسات الصناعية التي تشغل أكثر من 20 عامل سواء كانت عمومية أو خاصة و خصص لهذه العملية غلاف مالي مقدر بـــ 4 مليار دج[1].

1 1) أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج إلى ترقية التنافسية الصناعية و ذلك من خلال تحسين كفاءات المؤسسات الصناعية و تهيئة محيطها بتكييف جميع مكوناته من أنشطة مالية، مصرفية، إدارية، جبائية و إجتماعية [2]، و يرتكز تحقيق ذلك على مستويين هما:

أ. على مستوى المؤسسة : حيث يقوم البرنامج على تشجيع المؤسسات الصناعية بتحديث أدوات إنتاجها و الرفع من مستوى تنافسيتها من خلال وضع أنظمة للإنتاج و التنظيم و التسيير مطابقة للمقاييس و المعايير المعمول بها دوليا.

ب. على مستوى المحيط المباشر للمؤسسة: كان اهتمام وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة في تلك الفترة بالعمليات التالية:[3]

- تأهيل المؤسسات و شهادة المطابقة للمعايير الدولية؛

[1]- وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة، برنامج و جهاز تأهيل المؤسسات الصناعية ، 2000، ص.ص:01-02.

[2]- سهام عبد الكريم، برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دورية دراسات اقتصادية، 2008/11، الجزائر، ص:84.

[3]- سهام عبد الكريم، مرجع سبق ذكره،2011، ص:14.

- إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاطات؛
- دعم وسائل الضبط (التقييس، الملكية الصناعية و القياسية القانونية)؛
- تطوير الخدمات التكنولوجية للدعم و الاستشارة لفائدة الصناعة.

1-2) معايير قبول المؤسسات في برنامج التأهيل:

في إطار هذا البرنامج تم تحديد جملة من المعايير الواجب تتوفرها لدى المؤسسة حتى يتم قبولها لتبني برنامج التأهيل المسطر من طرف الوزارة و حتى تستفيد من المساعدات المقدمة من طرف صندوق ترقية التنافسية، و تتمثل هذه المعايير في:[1]

- خضوع المؤسسة للقانون الجزائري؛
- انتماء المؤسسة إلى القطاع الإنتاجي الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية؛
- التسجيل في السجل التجاري و رقم التعريفة الضريبية؛
- تنشط ثلاث سنوات على الأقل؛
- عدد عمالها الدائمين 20 عامل على الأقل بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية و 10 عمال على الأقل بالنسبة لمؤسسات الخدمات الصناعية؛
- تقديم معايير الأداء المالي التالية:

- صافي الأصول موجب للسنة الحالية أو السابقة.
- نتيجة استغلال موجبة لسنتين على الأقل.

1-3) تنفيذ برنامج التأهيل و المساعدات المالية:

عمل البرنامج على تقديم المساعدات المالية ثم متابعة استعمالها و ذلك بعد استفاء المؤسسة جميع الشروط الموضحة من طرف الوزارة المعنية و الخاصة ببرنامج التأهيل ولقد شملت هذه العمليات مايلي:

أ. المساعدات المالية المقدمة:

بالإشراف من طرف الوزارة المعنية قام صندوق ترقية التنافسية الصناعية بمنح نسب المساعدات المالية كما يلي:[2]

[1]- Manuel des procédures : nouveau dispositif, Fonds de Promotion de la compétitivité industrielle, Ministère de l'industrie, P :06.
[2] -Idem, P :06.

- المساعدات المالية المتعلقة بتكاليف الدراسة (عامة أو مخففة):

تتمثل المساعدات المالية المقدمة للمؤسسة نسبة 80 % من تكلفة الدراسة الإستراتيجية في حدود 1.500.000 دج في حالة الدراسة العامة و 75.000 دج في حالة الدراسة المخففة.

- المساعدات المالية المتعلقة بالاستثمارات المادية و غير المادية:

قام الصندوق بتقديم ما نسبته 30 % كتسبيقات من إجمالي مبلغ المساعدات المحددة في الاتفاقية الموقعة بين وزارة الصناعة و المؤسسة المعنية.

- المساعدات المالية المتعلقة بتنفيذ مخطط التأهيل:

سواء كانت الدراسة عامة أو مخففة فإن المساعدات المالية المقدمة للمؤسسة تمثلت في 80 % من مبلغ الاستثمارات غير المادية (تكوين، دراسات، برامج و غير ذلك)، و في حالة الدراسة العامة تضاف نسبة 10 % من مبلغ الاستثمارات المادية في حدود 20 مليون دج.

ب. متابعة برنامج التأهيل:

تمت متابعة برنامج التأهيل من خلال متابعة استعمال المساعدات المالية الممنوحة في إطار البرنامج، و يجب التمييز بين المساعدات الممنوحة بموجب التشخيص الاستراتيجي و مخطط التأهيل و المساعدات المتعلقة بالاستثمارات المادية أو غير المادية، و كان بإمكان الأمانة التقنية القيام بالمراقبة الميدانية لإنجاز الاستثمارات و مراقبة الوثائق و المستندات و الفواتير التي تثبت العمليات الاستثمارية.[1]

1-4) نتائج البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية:

حسب وزارة الصناعة منذ انطلاق برنامج التأهيل سنة 2001 إلى غاية 30 جوان 2010 كانت حصيلة نتائج البرنامج كما يلي:[2]

أ. مرحلة التشخيص الاستراتيجي:

تقدمت 492 مؤسسة بطلب الإنخراط في برنامج التأهيل منها 253 مؤسسة عمومية و 239 مؤسسة خاصة و بقيت مؤسسة واحدة طور المعالجة (عمومية)، حيث تم رفض طلب 136 مؤسسة منها 86 مؤسسة عمومية و 50 مؤسسة خاصة بينما تم قبول 355 مؤسسة منها 168 مؤسسة عمومية و 187 مؤسسة خاصة، و يعود السبب الرئيسي لرفض طلبات العديد من المؤسسات إلى وضعيتها المالية حيث كانت تعاني من

[1] - Fond de promotion de la compétitivité industrielle, dispositif de mise à niveau des entreprises, Ministère de l'industrielle et de la restructuration, 2002 ,p :27.

[2] -Ministère de l'industrie et de la promotion des investissements, Etat des lieux et perspectives de la mise à niveau des entreprises industrielles, Juin 2010, Algérie, P :02

اختلالات مالية تجعلها غير مؤهلة و غير مستوفية للشروط و المعايير المحددة في البرنامج و خاصة أن هذه المساعدات هي مساعدات مالية،يمكن توضيح نتائج التقييم في الجدول الموالي.

الجدول رقم (25): وضعية المؤسسات المؤهلة للقبول في البرنامج

البيان	إجمالي المؤسسات		المؤسسات العمومية		المؤسسات الخاصة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المؤسسات الطالبة للانخراط	492	100	253	51.42	239	48.57
المؤسسات المرفوضة	136	100	86	63.23	50	36.77
المؤسسات المقبولة	355	100	168	47.32	187	52.68

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعلومات السابقة.

من خلال النسب المعروضة في الجدول يلاحظ أن نسبة رفض المؤسسات العمومية أعلى من تلك التي تحصلت عليها المؤسسات الخاصة و هي و المتمثلة في 63.23 % و 36.77 % على التوالي، و عليه فإن نسبة قبول المؤسسات الخاصة كانت أعلى من المؤسسات العمومية و المقدرة بـــ 52.68 % و 47.32 % على التوالي، حيث كانت طلبات الانخراط من طرف المؤسسات العمومية أكبر من تلك المطلوبة من المؤسسات الخاصة و هي 51.42 % و 48.57 % على التوالي.

ب. مرحلة تنفيذ مخطط التأهيل:

فيما يخص هذه المرحلة فقد تم قبول 175 مؤسسة منها 97 مؤسسة عمومية و 78 مؤسسة خاصة للاستفادة من الإعانات و المساعدات المالية المقدمة من طرف الصندوق من إجمالي 181 مؤسسة عوض 1355 مؤسسة التي تم قبولها و سبب هذا النقص راجع إلى قصر آجال التسجيل و إتمام الملفات من طرف المؤسسات إضافة إلى التأخيرات المسجلة في معالجة طلبات الحصول على القروض من طرف البنوك، و بالنسبة لـــ 175 مؤسسة فقد تم اتخاذ إجراءات التأهيل فيها لـــ 151 مؤسسة بينما اقتصرت 24 مؤسسة الأخرى على دراسات التشخيص فقط. أما عدد العمليات المخطط لها في برنامج التأهيل الخاصة بـــ 151 مؤسسة قد بلغت 2230 عملية منها 1273 عملية غير مادية بما في ذلك دراسات التشخيص و 957 عملية مادية.

2) برنامج ميدا لدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

في إطار الشراكة أورو متوسطية قامت الجزائر بعقد اتفاق بين اللجنة الأوروبية للاتحاد و وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية من أجل دعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية

حيث عرف ببرنامج ميدا (MEDA) و يخص هذا البرنامج كل المؤسسات التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية و التي تشغل أكثر من 20 عاملا، و قدرت الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 62.9 مليون أورو موزعة بين الاتحاد الأوروبي بـــ 57 مليون أورو و بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بمبلغ 5.9 مليون أورو، وحددت مدته بـــ 5 سنوات ابتداء من سبتمبر 2002 إلى غاية ديسمبر 2007، و يتم تسييره من طرف فريق مختلط من الخبراء متكون 25 خبير (21 خبير جزائري و 4 خبراء أوروبيين)[1].

2-1) أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج بصفة عامة إلى رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة و المتوسطة من خلال توظيف مجموعة من الأنشطة في خدمة تحقيق هذا الهدف الجوهري:[2]

- تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- دعم و تطوير الأدوات و الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تغطية ضمانات صندوق ضمان قروض الاستثمار؛
- تعزيز قدرات جمعيات أرباب العمل و الجمعيات الحرفية؛
- عصرنة القطاع الصناعي بما يتناسب و المطلوب دوليا؛
- تدعيم و تقوية قدرات هياكل الدعم و دفع الصناعات المنافسة.

و حتى يضمن البرنامج تحقيق ما سبق ذكره ارتكز على ثلاثة محاور رئيسية و هي[3]:

أ. الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يقوم الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القيام بعمليات التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات قصد تحسين تنافسيتها و دعمها في نشاطات التأهيل و التطوير و الاندماج ضمن فضاءات التبادل و الشراكة، إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذه المؤسسات.

---

[1] - Ministère de la PME et de l'artisanat, programme d'appui aux PME/PMI Algériennes (EDPME), 2008, pp : 1-2.

[2] – سهام عبد الكريم، برامج التأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 88

[3] - Mustapha BENBADA, la mise à niveau des entreprises industrielles, Ministère de la PME et de l'artisanat, Algérie, Novembre 2006, p : 08.

ب. دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

و يتم هذا من خلال وضع و تنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساعدة و دعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل و التطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطاتها.

جـ. دعم محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

و يكون من خلال الدعم المؤسساتي و دعم جمعيات أرباب العمل و الجمعيات الحرفية و المهنية في إعداد إستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين و إنجاز الدراسات و تنظيم الندوات و الملتقيات و التظاهرات و المعارض من أجل تحسين المحيط المؤسساتي.

2-2) معايير قبول المؤسسات في البرنامج:

على المؤسسات التي تريد الاستفادة من أهداف البرنامج أن تستوفي مجموعة من الشروط المعايير:[1]

- أن تكون مؤسسة خاصة تابعة للقطاع الصناعي أو قطاع الخدمات المرتبطة بالصناعة؛
- أن يتراوح عدد عمالها من 20 إلى 250 عامل دائم؛
- أن يكون لديها على الأقل 3 سنوات من النشاط مقدمة في الوثائق محاسبية؛
- أن يكون لديها شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي و مسجلة على الصعيد الجبائي؛
- أن تكون لديها وضعية مالية جيدة و هيكل مالي متوازن.

2-3) تنفيذ برنامج الدعم و التأهيل و المساعدات المالية:

بعد أن تستوفي المؤسسة جميع الشروط و التأكد من ذلك، كخطوة أولى تخضع هذه المؤسسة لدراسة مالية و دراسة تقنية اقتصادية و هي ما تعرف بالتشخيص الأولي الذي يتم من خلاله تحديد ثلاث نقاط رئيسية و هي:[2]- التعرف على المؤسسة عن قرب (نشاطها، إطاراتها، طاقتها الإنتاجية مثلا)؛

- التعرف على رئيس المؤسسة؛
- التعرف على نوع القرض استثماري و/ أو استغلالي.

و كخطوة ثانية يقوم خبير من صندوق الضمان و خبير من البنك بمرافقة هذه المؤسسة و القيام بتشخيص معمق متعلق بنشاط التأهيل، التكوين اللازم و بعدها يتم الاتفاق على التغطية المالية.

و لقد تضمن الضمان المالي حسب برنامج ميدا:[3]

[1] - L'appui financier d'EDPME aux PME Algériennes, Ministère de la PME et de l'artisanat , 2009, Algérie, p : 13.

[2]- سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية لبرنامج ميدا)، مجلة الباحث، العدد 09/ 2011، الجزائر، ص: 137.

[3] -L'appui financier d'EDPME aux PME Algériennes, op, cit, p : 15.

- بالنسبة لقروض الاستثمار الكلاسيكية متوسطة الأجل (7 سنوات) أو قرض الإيجار (10 سنوات)؛
- بالنسبة لقروض الاستغلال الخاصة بتمويل احتياجات رأس المال العامل (24 شهرا)؛
- بالنسبة للمبلغ الأقصى للضمان يقدر بـــ 50 مليون دج و لا يتجاوز معدل 80 % من القرض المحدد.

كما احتوى البرنامج على ثلاثة أشكال من المساعدات المالية:[1]

- مساعدات مالية مباشرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة موجهة للتشخيص تبعا لإجراءات برنامج التأهيل و لمرافقة البنك من أجل الحصول على القروض و المساعدة على البحث عن الشركاء؛
- مساعدات للهيئات المالية و البنوك التي ترافق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال خبراء و مستشاري التكوين و مساعدتها في أحدث و سائل الاقتراض المتطورة؛
- مساعدات للهياكل الوسيطة و لخدمات الدعم العمومي و الخاص لتعزيز طاقات الجمعيات المهنية و أرباب الأعمال و وضع حيز التنفيذ أكبر شبكة وطنية للإعلام.

و الشكل التالي يوضح نسب المساعدة مع تقسيم الأخطار بين البنك و المؤسسة المعنية و برنامج ميدا:[2]

PME- BANQUE- FONDS- MEDA

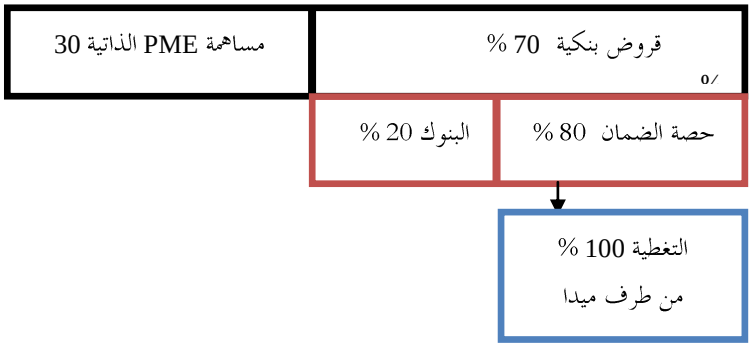

الشكل رقم (08) : تقسيم الخطر بين الأطراف

2-4) نتائج برنامج ميدا لدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حسب التقرير النهائي الصادر في نهاية سنة 2007 تم إحصاء 2150 مؤسسة صغيرة و متوسطة خاصة تنشط في القطاع الصناعي و الخدمات و المرتبطة بالصناعة و التي تشغل أكثر من 20 عاملا و أقل من 250 عاملا

[1] -Idem, p : 16.
[2] - L'appui financier d'EDPME aux PME algériennes, op, cit, p : 13

دائما، لكن تقدم منها 716 مؤسسة صغيرة و متوسطة للاستفادة من برنامج ميدا أي ما نسبته 33.3 % و انسحبت قرابة 256 مؤسسة صغيرة و متوسطة بعد التشخيص أو قبله أي ما نسبته 35.8 %، في حين بقيت 442 مؤسسة صغيرة و متوسطة أهّت على الأقل المرحلة الأولى من التأهيل أي ما نسبته 61.73 %، ثم انسحبت 18 مؤسسة صغيرة و متوسطة أخرى بعد الشروع في عملية التأهيل قرابة 2.5 %[1]، و تعتبر هذه النتائج ضئيلة جدّا مقارنة بما سجلته البلدان المجاورة كتونس التي بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من التأهيل 3300 مؤسسة[2]. و حسب بعض الآراء فقد تعرض البرنامج لمجموعة من العراقيل منها[3]:

أ. التأخر في الانطلاق:

تم الإمضاء على برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شهر جويليا 1988 ضمن إتفاقية الاتحاد الأوروبي الموقعة بين وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية و المفوضية الأوروبية، و لم تكن هناك إلا 20 مؤسسة صغيرة و متوسطة خاصة يمكن الاتصال بها لكن انسحبت منها 11 مؤسسة و لم يبق سوى 9 مؤسسات منها و هذا إلى غاية 2002 بالإضافة إلى تعاقب إدارتين لتسيير البرنامج خلال هذه المدة و اقتراب فشل هذا البرنامج، إلى أن جاءت الإدارة الثالثة التي قامت بإعادة تقييم البرنامج و حددت هدف 400 مؤسسة على مدى مدة البرنامج، و هدف سنوي ما بين 80- 120 مؤسسة و إلاّ فإنّ هذا البرنامج يعتبر فاشلا و غير قابل للتطبيق، و في سنة 2003 تم الوصول إلى 80 مؤسسة و في سنة 2007 تم الوصول إلى 442 مؤسسة،كما أنّ تأخر دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ (سبتمبر 2005) كان له الأثر السلبي المباشر على هذا البرنامج.

ب. عدم وضوح الصورة في نظر رؤساء المؤسسات:

لم يكن المعنى الحقيقي لمفهوم التأهيل واضحا لدى رؤساء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الخاصة بالإضافة إلى صعوبة إقناعهم بأهمية التأهيل بالنسبة لمؤسستهم و ذلك بسبب عدم وجود آليات إعلامية و تحسيسية فعالة كالأيام الدراسية، الإشهار، الندوات، الجمعيات و غير ذلك من وسائل الربط و الاتصال حيث أنّ أغلب المؤسسات لا تدرك التغيرات و التحولات التي تطرأ على المحيط الخارجي و الدولي و هذا

[1] - Programme d'appui aux PME/ PMI Algériennes, EDPME, op, cit, p : 02.

[2]– تصريح رئيس المجلس الوطني الاستشماري لترقية الم، ص، م (زعيم بن ساسي) لبرنامج منتدى الأولى للقناة الإذاعية الأولى ، الجزائر، 09/ 11/ 2009.

[3]– سليمة غدير أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

ما جعل المسؤولين مترددين في متابعة الإجراءات الخاصة بالتأهيل أو حتى القيام بالتشخيص الأولي أو التعريف بمؤسستهم.

جـــ. عدم أداء الهيئات الممثلة و الداعمة للدور المنتظر منها:

يتمثل الدور الرئيسي للهيئات المعنية بتعريف و تحسيس المؤسسات بما يحيط بها من تغيرات و إقناعها بفائدة و أهمية عملية التأهيل بالإضافة إلى الصعوبات المالية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و كذا سوء تنظيمها و عدم شفافية التسيير فيها [1]، في حين تبقى الإستراتيجية الحالية لترقية القطاع الصناعي تعوّل كثيرا على برنامج التأهيل ميدا2 الذي ينتظر منه تحقيق النتائج المرجوة لبلوغ نظم تأهيل ناجحة خاصة أن برنامج ميدا1 لم يسجل نتائج مرضية و لم يقدم الكثير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لقد تم التوقيع على برنامج ميدا2 متأخرا كذلك نهاية سنة 2009 و الذي سيهتم بتأهيل 5000 مؤسسة صغيرة و متوسطة جزائرية بتمويل يبلغ 40 مليون أورو تقدمه اللجنة الأوروبية و 5 مليون أورو تقدمها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هيئات الدولة و من المتوقع أنّه ستستفيد منه 500 مؤسسة.

3) البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما المادة 18 التي تنص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات و ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمعايير الدولية.

و لقد تمت المصادقة على هذا البرنامج من طرف مجلس الوزراء في تاريخ 08 مارس 2004 و انطلقت أولى مراحله بداية سنة 2007 بعد استكمال آليات تنفيذه و امتد على مدار 6 سنوات أي إلى غاية سنة 2013، و يتم تمويله من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحيث قدرت ميزانيته بـــ 6 مليار دج بمعدل 1 مليار كل سنة[2].

3-1) أسباب تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعود الأسباب الرئيسية لوضع برنامج وطني خاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما يلي:[3]

[1]- سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل م، ص، م في الجزائر مع التركيز على برنامج PMEII، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

[2]- نفس المرجع السابق، ص : 145.

[3] - Etude de Faisabilité du programme national de mise à niveaux de la PME, le Ministère de la PME et de l'artisanat, octobre 2003, p : 04.

- شملت البرامج السابقة (برنامج وزارة الصناعة و برنامج ميدا) قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عاملا و لم تشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تشغل أقل من 20 عاملا و التي تمثل نسبة 97 % من إجمالي المؤسسات الجزائرية أي أن شريحة مهمة جدّا كانت غير معنية بهذا التأهيل؛
- ضرورة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقيته و تأهيله نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في الاقتصاد الوطني؛
- إنتهاج الجزائر لسياسة الإنفتاح على الأسواق الخارجية و تحرير التجارة الخارجية و تفكيك الحواجز الجمركية حتّم على المؤسسات الجزائرية الارتقاء بمستواها التكنولوجي و التسييري و التنظيمي و هذا ما تطلب تصميم برامج خاصة لتأهيلها؛
- الحاجة المعلنة من طرف رؤساء المؤسسات للدعم العمومي لمواجهة التغيرات الجارية و امتصاص العجز المالي للمؤسسات و سوء التسيير و توفير المرافق.[1]

2-3) أهداف البرنامج:

تتمثل أهم أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ما يلي:[2]

- مواجهة متطلبات تحرير المبادلات و حركة السلع و الخدمات بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر؛
- جعل المؤسسات الجزائرية قادرة على مواكبة التطور في التكنولوجيا و الأسواق و تحسين تنافسيتها على مستوى الأسعار، الجودة، الإبداع و غيرها؛
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تمكنيها من مسايرة المعايير الدولية في التنظيم و الإدارة لتمكينها من مواجهة تحديات العولمة و إنفتاح الأسواق؛
- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- إعداد و تنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحسين تنافسيتها؛
- التفاوض حول مخططات و مصادر تمويل البرنامج؛
- تحضير و تنفيذ و متابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- وضع بنك للمعلومات يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحسين تنافسيتها.

[1] - www.amdpme.org.dz/index.php?option=com_contract et view=article e tid=47etItemid=522etlong=ar
[2] - Accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne, Ministère de la PME et de l'artisanat, Algérie, 2005, p : 32.

3-3) معايير قبول المؤسسات في البرنامج:

حتى يتم هذا البرنامج على أحسن وجه و يحقق مختلف الأهداف المخطط لها كان على المؤسسات أن تستوفي الشروط التالية:[1]

- أن تكون المؤسسة تابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية؛
- أن تكون في نشاط منذ أكثر من سنتين على الأقل؛
- أن يكون لها هيكل مالي متوازن؛
- أن تتميز بمعايير التطور التكنولوجي؛
- أن تكون قادرة على خلق مناصب شغل دائمة.

4-3) محتوى البرنامج:

ينقسم البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جزأين مهمين:[2]

أ. الجزء الأول: الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- **الإجراءات الرئيسية.**

- إجراء التشخيصات القبلية و التشخيص؛
- وضع خطط لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقبولة؛
- تنفيذ خطط إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقبولة.

- **الإجراءات الخاصة:**

- إجراء أبحاث و دراسات حول السوق؛
- المرافقة لإدخال نظم الجودة و الاعتماد في هذه النظم؛
- خطط الدعم لتكوين موظفي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- دعم الابتكار التكنولوجي و البحث و التطوير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ب. الجزء الثاني: تدابير فورية لصالح محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- إنشاء دراسات حول فروع الأنشطة الصناعية؛
- إعداد دراسات لتحديد المواقع الإستراتيجية حسب فروع الأنشطة الصناعية؛

[1]- علي لزعر و ناصر بوعزيز، تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورومتوسطية، أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 05/ 2009، الجزائر، ص: 40.

[2] - www.andpme.org.dz/index.php?option=com-contactet view=article e ID=47etI.....=522etlang=ar

- إعداد دراسات عامة حسب كل ولاية؛
- تقوية قدرات الجمعيات المهنية للمساعدة في ترويج و دعم و ترقية البرنامج؛
- تحسين الوساطة المالية بين المصارف و المؤسسات المالية لتسهيل عملية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض المصرفية و وضع ترتيبات لتقديم الدعم المالي؛
- إعداد و تنفيذ خطة و برنامج الاتصال و النوعية؛
- إعداد و نشر المجلات الخاصة حول كيفية إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- المتابعة و تقييم العمليات المنفذة زيادة على السهر على تداعيات البرنامج.

و بالنسبة لمنح المساعدات المالية في إطار هذا البرنامج فإنها تتمثل في:[1]

- تغطية كلية لتكلفة التشخيص الاستراتيجي (100%) في حدود 600.000 دج.
- تغطية كلية لتكلفة الاستثمارات غير المادية (100%).
- تغطية جزئية لتكلفة الاستثمارات المادية (20%).

و تم تقدير المبلغ الأقصى لتمويل خطة التأهيل بـــ 05 مليون دج خاصة بالاستثمارات المادية و غير المادية مع قيام وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بتحمل تكلفة أجر عامل متخصص لمدة سنتين من أجل تحسين تنافسية المؤسسات و هذا الإجراء يخص بعض المؤسسات التي تحددها الوزارة.

3-5) نتائج برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

منذ بداية البرنامج و إلى غاية ماي 2010 فقد تم تسجيل النتائج التالية: أبدت 1700 مؤسسة صغيرة و متوسطة خاصة رغبتها في الانخراط في البرنامج الوطني للتأهيل، و تقدمت منها 529 مؤسسة بطلب الانخراط رسميا في البرنامج أي ما نسبته 33.11 %، و من بين هذه المؤسسات يوجد 208 ملف جاهز للدراسة أما 351 مؤسسة فقد انطلقت في إجراءات التأهيل، و من بين هذه الأخيرة فقد استفادت 279 مؤسسة من عمليات التشخيص القبلي و التشخيص الاستراتيجي بينما استفادت 32 مؤسسة من كافة عمليات التأهيل[2] و من الملاحظ أن هذا العدد قليل جدا لأن عمليات التأهيل شملت مجموعة من الميادين أهمها: التنظيم، نظام تسير الجودة، التسويق، المنتوج المبتكر، تكاليف الإنتاج، تسير الإنتاج، تسيير الموارد البشرية بالإضافة إلى أنها مست أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دون تمييز.

[1] - le programme national de la mise à niveau, le Ministère de la PME et de l'artisanat, 2009, Algérie, P : 08.

[2]- سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل الم.ص.م في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 145-146.

4) برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحكم بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال (PME II):

بعد الانتهاء من برنامج ميدا تم الشروع في تطبيق برنامج آخر بالتعاون مع الاتحاد الأوربي و الذي تضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثل في مساعدتها و مرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال إلى جانب إرساء نظام للجودة و القياسة على مستوى هذه المؤسسات.

و عليه فإن هذا البرنامج التأهيلي يساعد المؤسسات الجزائرية على تعزيز قدرتها التنافسية و تحسين أدائها و توسيع حصتها في السوق و يلعب فيه الاتحاد الأوربي دورا مركزيا باعتباره مموله الأساسي.

و لقد تم تقدير المبلغ المخصص لهذا البرنامج بـــ 44 مليون أورو تساهم اللجنة الأوربية فيه بـــ 40 مليون أورو و أما 04 مليون أورو تمثل مساهمة الدولة[1]، و يعود السبب الرئيسي لتصميم هذا البرنامج إلى نقص استعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال باعتبارها إحدى الأدوات المهمة التي يتميز بها المحيط الدولي المعروف بالسرعة و التطور و الانفتاح.

4-1) أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج إلى مساعدة المؤسسات الجزائرية الصغيرة و المتوسطة على تحسين تنافسيتها و تأهيلها من أجل تمكينها من الحفاظ على حصصها في السوق المحلية و تطويرها على الصعيد الدولي و الاستغلال الجيد لجميع الإمكانيات و المزايا التي تنتجها سياسة انفتاح السوق إضافة إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال التكوين و الدعم التقني المتخصص، و يمكن تلخيص أهداف البرنامج في ثلاثة أهداف رئيسية و هي:[2]

- تحسين التنافسية من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- التنسيق و المرافقة من طرف الجهات المعينة: وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير الاستثمار، وزارة البريد تكنولوجيا الإعلام و الاتصال؛
- تأسيس نظام للجودة على مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] - Revue Economia, N :° 18/2009, Article sur : stratégie industrielle, a quand la sortie du Marasm par : Ali Harbi, P :56.
[2] - B. Kamel, programme d'appui des PME : pour les entreprise championnes, quotidien le carrefour d'algerie, 23/02/2012, N : 2573, P :05.

4-2) نشاطات البرنامج:

يغطي برنامج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحكم في تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ثلاثة أنشطة و المتمثلة في:[1]

أ. **الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** من خلال نقل الممارسات و أساليب التسيير الحديثة، تقديم الدعم التقني، دعم و إرساء أنظمة الإبداع و اليقظة التكنولوجية؛

ب. **الدعم المؤسساتي:** من خلال دعم الوزارة الوطنية و وزارة البريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و دعم هيئات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

ج. **دعم الجودة:** من خلال توحيد المقاييس، إصدار الشهادات، الاعتماد و التقييس، توعية المسيرين بمتطلبات الجودة، دعم هيئات تقييم المطابقة.

4-3) تنفيذ البرنامج:

خلال الفترة الأولى من انطلاق البرنامج (2009) تم الشروع في تنفيذ التنظيمات و إتمام إجراءات العمل و إعداد و تنفيذ الإجراءات العملية على المستويات الثلاثة للبرنامج، و ذلك بتدخل خبراء الدعم و المساعدة و هي كما يلي: [2]

أ. **دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** حيث تم القيام بالعمليات التالية:

- تحديد معايير اختيار المؤسسات المعنية بالبرنامج؛
- تحديد أكثر من 200 مؤسسة و اختيار 100 منها لتنفيذ البرنامج؛
- تحديد احتياجات المؤسسات من أجل إعداد مشاريع المرافقة و الدعم؛
- إنشاء مركز للخبرة خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمناقصة قيمتها 10.5 مليون أورو.

ب. **الدعم المؤسساتي:** من خلال إطلاق العمليات:

- برنامج إنشاء المراكز التقنية الصناعية؛
- إستراتيجية تطوير المناولة؛
- برنامج إستراتيجية الجزائر الإلكترونية؛
- آليات التمويل و صناديق الضمان؛

[1] - Programme d'appui au PME /PMI et à la maîtrise des TIC (PME II), dossier de presse, Atelier de visibilité, hôtel el-djazair, 02/2010/, Pro 5-07.
[2] - Idem, PP : 02-03.

- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات؛
- الاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة و الاتحاد المهني لصناعة السيارات و الميكانيك.

ج. دعم الجودة: حيث تم في هذا المجال:

- إعداد مشاريع لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: الهيئة الجزائرية للاعتماد، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية؛
- إعداد إجراءات اختيار هيئات تقييم المطابَقة المستفيدة من دعم الاعتماد؛
- إعداد قائمة أولية تضم 112 هيئة لتقييم المطابقة بمساهمة الجودة لتحديد المستفيدين من البرنامج؛
- إعداد سوق الخدمات بـــ 7 مليون أورو من أجل الدعم التقني للجودة.

و عليه يمكن القول أن محتويات البرنامج و اهتماماته شملت كل جوانب المحيطة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى التركيز على الدعم التقني و الاستثمار غير المادي أكثر من تركيزها على الدعم المادي و المالي و هذا بخلاف البرامج السابقة، و بالنسبة للنتائج الخاصة به لم يتم تحصيلها خلال هذه الفترة في حين يتوقع منه نتائج إيجابية.

5) البرنامج الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هو برنامج حكومي تشرف عليه وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و يندرج ضمن المخطط العام للوزارة الجديدة بعد العمل على البرنامج الوطني الأول للتأهيل الذي أشرفت عليه وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية سابقا، و لقد خصص لهذا البرنامج مبلغ 386 مليار دج من الموارد العمومية و هو مخصص لتأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة خلال الخمس سنوات المقبلة (ابتداء من نهاية 2011)[1]، و يستفيد هذا البرنامج كذلك من فتح مندوبيات محلية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنشاء مجلس وطني للتأهيل و تطوير مكاتب الدراسات للتأهيل و تعزيز الهيئات العمومية المكلفة بإجراءات التصديق على المؤسسات إلى جانب تطوير مناطق

[1]- جريدة المسار العربي، حوار مع المدير العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول نجاح البرنامج الوطني لتأهيل الم.ص.م، 2011/02/01.

صناعية جديدة[1]، كما يشرف على إنجاحه آليات التأهيل الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANDPME) للولايات التالية: غرداية، وهران، الجزائر العاصمة، سطيف و عنابة.

5-1) أهداف البرنامج:

من بين أهم الأهداف الإضافية التي يسعى إليها البرنامج:

- مرافقة المؤسسات لتطوير و تنمية التنافسية و تعزيز موقعها في السوق المحلية و الدولية؛
- تنفيذ البرامج العملية التي يتم تنظيمها من طرف المؤسسات؛
- التكيف مع البيئة الخارجية.

و يخص البرنامج ما يلي:

- إعادة تأهيل قدرات التسيير و التنظيم؛
- إعادة تأهيل قدرات التحكم في المعرفة و الإبداع؛
- إعادة تأهيل الجودة الخاصة بالمؤسسة؛
- دعم الاستثمارات المادية و البشرية.

5-2) معايير قبول المؤسسات في البرنامج:

يتم قبول المؤسسات التي تستوفي الشروط التالية:[2]

- المؤسسات الجزائرية الصغيرة و المتوسطة أكثر من 10 عمال دائمين ما عدا قطاع الأشغال العمومية أكثر من 20 عاملا؛
- نشاط المؤسسات سنتين على الأقل؛
- هيكل مالي متوازن.

كما أن البرنامج موجه بصفة عامة إلى القطاعات التالية:[3]

- الصناعة.
- البناء و الأشغال العمومية.
- الصيد البحري.
- السياحة و الفندقة.

---

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية، 2011/07/12.

[2] - Moussaoui Rachid, Présentation du programme national de Mise à niveau des PME. Séminaire régional de sensibilisation PNMN, 26/01/2011, ADAR.

[3] - L'appui financier d'EDPME aux PME Algériennes, commission Européenne algérien.

- الخدمات.
- النقل.
- خدمات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

3-5) المساعدات المالية الخاصة بالبرنامج:

منحت الدولة دعما هاما لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن هذا البرنامج و تمثلت هذه المساعدات في الإعانات العمومية و الاستفادة من قروض ميسرة بنسب فوائد تتراوح بين 3% و 1% حسب مختلف مستويات رقم الأعمال و الإعفاءات الجزئية[1] و هي كما سبق ذكره في المبحث الثالث من الفصل الثالث فيما يخص المساعدات المالية التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في:

- إعانة مالية بنسبة 80 % فيما يخص التشخيص القبلي و البعدي و ذلك في حدود مبلغ 500.000دج و 2.500.000 دج كتكلفة إجمالية قصوى.
- إعانة مالية بنسبة 80% بالنسبة للاستثمارات غير المادية التي لا تتجاوز تكلفتها مبلغ 3.000.000دج.
- إعانة مالية بنسبة 10% بالنسبة للاستثمارات المادية التي لا تتجاوز تكلفتها مبلغ 15.000.000دج.

بالإضافة إلى مساعدات و إعفاءات جزئية من الفوائد و القروض البنكية فيما يخص عدة مجالات استثمارية.

و بالنسبة لعملية تنفيذ هذا البرنامج و نتائجه فهو محل المراجعة و التوعية من أجل تحقيق مختلف الأهداف المنتظرة بما أنه يمس مختلف المجالات و القطاعات الحساسة و هذا ما لم تقدمه مختلف البرامج السابقة و التي كانت نتائجها ضئيلة مقارنة بما كان ينتظر منها.

و من جهة أخرى فإن عملية الدعم و التأهيل لم تقتصر على إعداد هذه البرامج فحسب بل شملت كذلك اتفاقيات ثنائية تم إبرامها مع عدة دول و عدة هيئات منها:

- التعاون الجزائري الألماني (الذي مس برنامج التكوين و الاستشارة).
- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (الذي شمل دعم و استحداث نظم المعلومات).
- التعاون مع البنك الدولي (إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا)
- التعاون الجزائري الكندي (تنمية القطاع الخاص و تحسين شروط التنافسية).

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2010/07/12.

-التعاون الجزائري الإيطالي (إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين و الايطاليين)

-التعاون الجزائري النمساوي (الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري و البنك النمساوي).

المبحث الثاني: دور حاضنات الأعمال و المناولة الصناعية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل المجالات خاصة منها الاقتصادية و الاجتماعية، فقد أصبح من الضروري العمل على زيادة فعاليتها و تذليل كافة الصعوبات و العوائق التي تواجهها لزيادة دورها في التنمية الشاملة، ولقد غدت كل من حاضنات الاعمال و المناولة الصناعية المبرر الرئيسي للوصول إلى كافة هذه النتائج من خلال محاولة تهيئة المحيط المناسب لعملها مع إبراز دورها في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: حاضنات الأعمال و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر حاضنات الأعمال من الآليات الهامة و الضرورية في عالم اليوم، و التي تستطيع بمساهمتها القضاء على مختلف المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى دعم و تشجيع عملها في مختلف مراحله: التأسيس، الانطلاق و التشغيل.

1) ماهية حاضنات الأعمال:

يرجع تاريخ حاضنات الأعمال إلى سنة 1959، حيث تم إقامة أول مشروع في مركز التصنيع (BATAVIA) في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية لكن البداية الفعلية لإقامة الحاضنات فيها كانت في بداية سنوات الثمانينات إذ ظهرت الحاجة إلى خلق فعاليات جديدة قادرة على دعم و رعاية الاختراعات و الأبحاث التطبيقية و الإبداع التكنولوجي و تحويلها إلى الشركات و رفع فرص نجاحها [1]، و فكرة الحاضنة مستوحاة من الحاضنة التي يتم فيها وضع الأطفال حديثي الولادة الذين يحتاجون إلى الرعاية و الاهتمام بكل الجوانب و حمايتهم من الأخطار المحيطة بهم ثم يغادرها الوليد بعد التأكد من قدرته على النمو و إدراك ما يحيط به و هذا الأمر نفسه بالنسبة للمشروع الجديد.

1-1) مفهوم حاضنات الأعمال:

تعريف حاضنات الأعمال يأخذ بعض التعاريف المتواجدة ضمن أدبيات إدارة الأعمال و منها:

[1] - على سماي، دور الحاضنات التكنولوجية في دعم الم.ص.م، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2010/07، ص: 138

حاضنة الأعمال هي "مؤسسة صممت خصيصا لتسريع نمو و نجاح شركات الأعمال من خلال سلسلة من المصادر و الخدمات الداعمة التي تتضمن: المساحة الضرورية، التمويل، التدريب، الخدمات العامة و شبكات الاتصال"[1].

حاضنة أعمال هي "منظومة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة و القدرة على الاتصالات و الحركة الضرورية لنجاح مهامها و هي مختصة في تقديم الخدمات و التسهيلات و آليات المساندة و الاستشارة للمؤسسات و الأفراد الذين يرغبون في البدء بإقامة مؤسستهم الصغيرة"[2].

حاضنة الأعمال هي "عملية وسيطة بين مرحلة بدء النشاط و مرحلة النمو لمنشآت الأعمال، و هذه العملية تحتوي على تقديم أو تزويد المبادرين بالخبرات و المعلومات و الأدوات اللازمة لنجاح المشروع"[3].

و لقد عرفها المجلس الأوربي بأنها: "عبارة عن مكان يلجـــأ إليه حاملي فكرة إنشاء مؤسسة جديدة هدفها رفع حظوظ النمو و معدل البقاء لديها، مما يساهم بشكل كبير في التنمية المحلية و خلق مناصب الشغل، و يهدف وجود الحاضنة في خلق تناسق بين عدة عوامل (الموهبة + التكنولوجيا + المعرفة) و تساهم في إثارة السلوك المقاولتي و تشجيع إنشاء و تطوير المؤسسات الجديدة".[4]

فمن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن حاضنة الأعمال هي منظومة عمل متكامل توفر كل الوسائل و الطرق لاستضافة مشروع لفترة محدودة لا تتجاوز ثلاث سنوات، و تعمل على تنميته و تطويره من خلال توفير بيئة عمل دائمة و تتضمن مكانا لاحتضان المشروع و توفير له كافة الخدمات المتعلقة به، و هذا ما قد يؤدي في الأخير بنقل المشروع من مرحلة الفكرة إلى واقع التطبيق التجاري و المنافسة.

1-2) أنواع حاضنات الأعمال:

يمكن تقسيم حاضنات الأعمال إلى أنواع عديدة في حين يشكل البعض منها مترادفات تستهدف تحقيق نفس النظرة، و من بين التصنيفات المتعارف عليها يوجد:

أ. **تصنيف الحاضنات حسب طبيعة عملها:** حيث تقسم الحاضنات إلى ثلاثة أنواع و هي:

- **حاضنات الأعمال العامة:**

هي تلك الحاضنات التي تتعامل مع المشاريع الصغيرة ذات التخصصات المختلفة و المتنوعة في كل المجالات

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 139

[2]- عاطف الشبراوي ابراهيم، حاضنات الأعمال مفاهيم و تجارب عالمية، المنظمة الاسلامية للتربية و العلوم و الثقافة، 2003، ص: 50 من، www.isesco.org.ma

[3]- علي سماي، مرجع سبق ذكره، ص:138.

[4] - www.wikipedia.org

الإنتاجية و الصناعية و الخدماتية دون تحديد مستوى تكنولوجي لها، و ترتكز هذه الحاضنات على جذب المشاريع الزراعية أو الصناعات الهندسية الخفيفة أو ذات المهارات الحرفية المتميزة من أجل الأسواق المحلية بالدرجة الأولى[1].

- **الحاضنات التكنولوجية:**

تقوم بتبني المشاريع القائمة على المبادرات التكنولوجية و تطبيق الأبحاث العلمية و الابتكارات و عادة ما تقام في الداخل أو بالتعاون مع الجامعات و مراكز البحوث العلمية أو المراكز الصناعية الكبرى، و تقوم بنشر و تطوير المنشآت المتخصصة فيها و المرتبطة بها و مساعدة الباحثين و الأكاديميين في الجامعات و مراكز الأبحاث ليصبحوا رواد أعمال بتدريبهم و تزويدهم بالمهارات و توفير الاستشارات و الخدمات الأخرى اللازمة[2].

- **الحاضنات المفتوحة (الافتراضية، بدون جدران)**

تعمل هذه الحاضنات على دعم المؤسسات في موقعها عن طريق تقديم نفس الخدمات التي تقدمها الحاضنات العادية سواء كانت عامة أو تكنولوجيا، دون أن تقدم مكانا لإقامة المشروع و ذلك نظير مبلغ مالي بسيط، و عادة ما تقام هذه الحاضنات في أماكن تجمعات المؤسسات الصغيرة و الحرفية.

ب. تصنيف الحاضنات حسب الهدف من إنشائها: حيث تقسم الحاضنات إلى عدة أنواع منها:[3]

- **الحاضنات الإقليمية:**

تخدم هذه الحاضنة منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها و تعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات مع تقديم عدة خدمات والاهتمام باستثمار الطاقات الشبابية العاطلة في تلك المنطقة أو خدمة أقليات معينة أو شريحة مجتمع (مثلا: المرأة).

- **الحاضنات الدولية:**

تركز هذه الحاضنات على التعاون الدولي المالي و التكنولوجي بهدف تسهيل دخول الشركات الأجنبية و تأهيل الشركات الوطنية للتوسع و الاتجاه إلى الأسواق الخارجية بالإضافة إلى استقطاب رأس المال الأجنبي مع عملية نقل التقنية ذات الجودة العالية بهدف التصدير.

---

[1]- شريف غباط وأحمد بوقموم، حاضنات الأعمال ودورها في تطوي الإبداع والابتكار بالم.ص.م، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2009/6، ص: 59.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[3]– محمد بن بوزيان و د.وياني الطاهر، مداخلة: دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير الم.ص.م،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم.ص.م في الدول العربية، 2006، جامعة الشلف، ص: 532.

- **الحاضنات الصناعية:**

و هي تلك الحاضنات التي تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجاتها من الصناعات المغذية و الخدمات حيث يتم تبادل المنافع ما بين المصانع الكبيرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع التركيز على الدعم المعرفي و التقني من طرف المؤسسات الكبيرة.

- **حاضنات القطاع المتخصص:**

تقوم على تقديم خدمة نشاط معين أي تتخصص باحتضان قطاع كالبرمجيات و الصناعات الهندسية.

- **الحاضنة التقنية:**

تقوم الحاضنات التقنية بتقديم خدمات التصاميم المتقدمة لمنتجات جديدة غير تقليدية و أجهزة متطورة.

- **الحاضنات البحثية:**

تتواجد هذه الحاضنات في الجامعات و مراكز البحث و تهدف إلى تطوير أبحاث و تصاميم الأساتذة الباحثين و المبتكرين.

- **حاضنة الانترنت:**

تهدف هذه الحاضنة إلى مساعدة الشركات الناشئة في مجال الانترنت و البرمجيات.

جـــ. تصنيف الحاضنات حسب الملكية: تنقسم الحاضنات حسب هذا التصنيف إلى:[1]

- **حاضنات الأعمال الخاصة:**

تنتمي إلى مؤسسات القطاع الخاص و تسعى إلى تحقيق الأرباح.

- **حاضنات الأعمال العامة:**

لا تسعى إلى تحقيق الأرباح بصفة مباشرة و يتم دعمها و رعايتها من قبل الجهات الحكومية و تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

- **حاضنات الأعمال المختلطة:**

و هي الحاضنات التي يساهم فيها كل من القطاع الخاص و الجهات الحكومية.

1-3) أهداف حاضنات الأعمال:

بصفة عامة تسعى حاضنات الأعمال بمختلف أنواعها إلى دعم المبادرات العلمية و المشاريع الناشئة التي لا

[1] – العربي تيقاوي، دور حاضنات الأعمال في بناء القدرات التنافسية الم.ص.م، ص ص : 11- 12

تتوفر لديها الوسائل و المعرفة الكافية للبدء الفعلي بالعمل، و عليه يمكن توضيح مختلف أهداف الحاضنات في العناصر التالية: [1]

- خلق جيل جديد من رجال أعمال شباب من خريجي الجامعات و المعاهد و الموهوبين و إمدادهم بكل ما يؤهلهم للتفوق و النجاح في مشاريعهم و حتى يقوموا بدورهم في خلق فرص عمل بعد تخرجهم من الحاضنة و التوسع في مشاريعهم؛
- المساعدة في التغلب على المعوقات الإدارية عند البدء بالمشروع من خلال إقامة مجموعة من الخدمات الداعمة و المتميزة (كالجودة، قاعدة المعلومات الفنية و التجارية، وحدات الاختبار و القياس) و توفير الدعم و التمويل و الخدمات الإرشادية و التسهيلات المتاحة لذلك؛
- الترويج لروح الريادة و مساندة المشاريع الصغيرة على مواجهة صعوبات مرحلة الانطلاق مع تقليص الخطر و أسباب فشل المشاريع الممكنة؛
- الاهتمام بالمشاريع الجديدة في مختلف مراحلها (الإنشاء- التشغيل- التوسع) لخلق و تطوير أفكار جديدة و بالتالي خلق فرص عمل دائمة و غير دائمة مباشرة و غير مباشرة؛
- تحقيق الاتصال و الترابط بين المشاريع المتواجدة في الحاضنة و المشاريع الكبيرة المتوسطة المتواجدة في السوق من خلال عملية المناولة بهدف توريد المكونات و الأجزاء و قطع الغيار و الخدمات إلى هذه المشاريع؛
- قيام الحاضنة بدور الوسيط الناجع بين الجامعات و مراكز البحث و المؤسسات المالية و إتاحة فرص التمويل الملائمة حسب ظروف المشروع.

2) الاستفادة من خلق الحاضنات خدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعمل الحاضنات على خلق صورة ذهنية للنجاح أمام رواد الأعمال من الشباب، حيث أن الأداء و الممارسات التي توفرها إدارة الحاضنة تعتبر عاملا جوهريا في تنمية المشاريع الجديدة بالدرجة الأولى و هذا ما جعل بعض الخبراء في الولايات المتحدة الأمريكية يطلقون على الحاضنات اسم "معهد إعداد الشركات"[2]، و أشارت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن الارتفاع الكبير لمعدلات فشل

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق، ذكره، ص ص: 47-40

[2]- نبيل محمد شلبي، نموذج مقترح لحاضنة تقنية بالمملكة العربية السعودية، ندوة حول واقع و مشكلات الم ص م و سبل دعمها و تنميتها، الغرفة التجارية و الصناعية بالرياض، 2002، ص: 05

المشاريع الصغيرة الجديدة يكون خلال السنوات الأولى من إنشائها، و أوضحت الدراسة أنه حوالي 50 % من هذه المشاريع تفشل خلال سنتين من إقامتها بينما يفشل حوالي 85 % خلال الخمس سنوات التي تليها[1] و في دراسة أخرى أجراها قطاع الأعمال و المقاولات و الاتحاد الأوربي تم الوصول إلى أن تجربة الستة عشر دولة أوربية في مجال الحاضنات منذ نشأتها قد أوضحت أنه 90 % من جميع الشركات التي تمت إقامتها داخل الحاضنات لا تزال تعمل بنجاح بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على إقامتها في الحاضنة[2].

و عليه فإنه يجب أن يكون لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوعي التام للإلتحاق بهذه الحاضنات بهدف الاستفادة من خدماتها من جهة و ضمانا لبقائها مستقبلا من جهة أخرى.

و لتوضيح أهمية الاستفادة من عمل الحاضنات و الإلتحاق بها سيتم التطرق إلى مختلف الخدمات التي تقدمها بالإضافة إلى المزايا التي يمكن الحصول عليها من طرف المؤسسات أو المشاريع الجديدة.

2-1) الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال:

تقدم الحاضنات مجموعة متكاملة من الخدمات التي ترتبط بصفة مباشرة بالصعوبات و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المشاريع الجديدة في مرحلة الانطلاق، و يمكن للحاضنة أن توفر هذه الخدمات لوحدها أو من خلال الاستعانة بجهات خارجية، و تقسم هذه الخدمات إلى:

أ. الخدمات الاستشارية:

و تشمل كلا من الاستشارات الفنية، الإدارية، التسويقية، القانونية، براءات الاختراع، استشارات محاسبية، المواضيع المرتبطة بالعمالة، تدبير الأموال، تنمية الموارد البشرية، وضع خطة العمل و الموازنة التفصيلية للمشاريع بالإضافة إلى القوانين المنظمة للمشاريع[3].

ب. الخدمات الإدارية:

و تتمثل هذه الخدمات في إعداد الفواتير، استئجار و تأجير المعدات، التأمين الصحي، الأجهزة السمعية البصرية، البريد السريع و الصوتي و غير ذلك[4].

ج . خدمات الأمانة (السكرتارية):

و تشمل هذه الخدمات معالجة النصوص و الترجمة، حفظ الملفات، الفاكس، الانترنيت، استقبال و تنظيم

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 04

[2] - www.alrassoob.motadarabi.com

[3]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

[4]- نفس المرجع السابق، ص: 41.

الدراسات و المكالمات الهاتفية و غير ذلك[1].

د. الخدمات المتخصصة: هي الخدمات التي تخص شكلا معينا من المشاريع أو المنتجات و تتمثل مثلا في: استشارات تطوير المنتجات، التعبئة و التغليف، التسعيرة، خدمات التسويق، إدارة المنتجات و غير ذلك.[2]

هـ . الخدمات التمويلية:

و يهدف هذا النوع من الخدمات إلى مساعدة المشاريع و المؤسسات في الحصول على التمويل المناسب من طرف شركات التمويل (البنوك و المؤسسات المالية) أو البرامج الحكومية للتمويل.[3]

و. الخدمات العامة:

و هي تلك الخدمات التي تتعلق بالأمن، أماكن الدورات التدريبية المكثفة للمشاريع المحتضنة لإعداد إطارات قادرة على إدارة مشاريعها بكفاءة، الاشتراك في المعارض الداخلية و الخارجية، المكتبة و المعلومات.[4]

2-2) مزايا الانتساب لحاضنات الأعمال:

يمكن لصاحب المشروع المنتسب للحاضنة الحصول على عدة مزايا تساعده في إنجاح مشروعه و تحقيق أهدافه و من بين هذه المزايا يوجد:

- **مكان المشروع،** ينتج و يبدع و يسوق منه و يستقبل فيه عملاءه؛
- **الدعم المالي،** من خلال الاستفادة من قروض ميسرة و تملَك معدات لمشروعه؛
- **الاستفادة من التسهيلات،** المتوفرة في الحاضنة كإمكانية الحصول على موظف لاستقبال العملاء، هاتف خاص و فاكس، حاسب آلي متصل بالأنترنت، مستندات و غير ذلك؛
- **دعم فني،** من خلال المساعدة بعمل دراسات جدوى المشروع و تلقي استشارات في مختلف المجالات كالإدارة، التسويق، المحاسبة، التصميم، الإنتاج؛
- **تنمية المهارات،** من خلال التدريب المستمر تبعا لاحتياجات المشروع و صاحبه كفنون و مهارات البيع، التفاوض، الاتصال؛

[1] -www.riyadhchamber.com/hazanatm.php

[2] -صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

[3] -www.jcci.org.sa/JCCI/ppt/%25D8%25AD%25D8%25A7%25D8%25B6%25D9%2586%25D8%25A7%

[4] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص :41.

- **اختصار الوقت المستهلك،** في استخراج التراخيص، السجل التجاري أو بصفة عامة كل الوثائق التي لها علاقة بالأمور الإدارية؛
- **الاستفادة من علاقات و تعاون** الحاضنة مع مختلف الجهات ذات الاتصال المباشر بالمشروع المحتضن؛
- **الدعم التسويقي،** من خلال مساعدة صاحب المشروع المحتضن في الاشتراك بالمعارض المحلية و الدولية و مساعدته بتسويق منتجاته من خلال شركة متعاونة مع الحاضنة.

3) عوامل و معايير نجاح حاضنات الأعمال:

تشير التجارب الدولية في مجال حاضنات الأعمال إلى أهمية توفر بعض العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى إنجاح المشاريع الرائدة لحاضنات الأعمال و بالتالي نجاح عمل و دور الحاضنة بحد ذاتها، و عدم توفرها قد يكون سببا في فشلها و فشل المشاريع الرائدة لها و من بين هذه العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار في مرحلة تصميم و إقامة و تشغيل الحاضنة ما يلي:[1]

أ. مدير الحاضنة:

حيث يؤدي مدير الحاضنة دورا أساسيا في نجاح الحاضنة و لا بد أن تتوفر لديه بعض المهارات مثلا في مجال إدارة الأعمال و التسويق و المحاسبة حتى يتمكن من قيادة و ترشيد و متابعة ما يدور حوله.

ب. اختيار مشاريع الحاضنة.

إذ لا بد أن يتم اختيار المشاريع بناء على معايير واضحة و محددة حتى تزيد فرص اجتذاب أفكار تمتلك القدرة على النجاح لذلك على الحاضنة أن تحسن انتقاء المشاريع المتميزة في الأفكار، الاختراعات، الجودة.

ج. إمكانية الحصول على التمويل:

غالبا ما يلتحق بالحاضنة المشاريع التي هي بحاجة إلى التمويل و طرق الحصول عليه، و على الحاضنة أن تكون قادرة على جمع المعلومات فيما يخص مختلف مصادر التمويل و أنواعها، و أن تكون همزة وصل بين المنتسبين لها من المشاريع و بين مختلف الجهات الممولة.

د. خلق فرص النجاح:

أن تكون الحاضنة موجودة لتحقيق أهداف المشاريع المنتسبة إليها لتكون مصدرا مباشرا لنجاحها مستقبلا.

هـ. التقييم و التحسين المستمر:

[1] – محمد بن بوزيان والطاهر زياني، دور تكنولوجية الحاضنات في تطوير الم.ص.م، ص ص: 535-536.

إن الحاضنة بحاجة إلى تقييم أداء عملياتها بطريقة منتظمة، و تشمل عملية التقييم متابعة نمو المؤسسات المنتسبة لها أثناء فترة الاحتضان و متابعة تطورها بعد تخرجها من الحاضنة، لأن مثل هذه المعلومات تفيد الحاضنة في تحديد نقاط قوتها و ضعفها فيما يخص الخدمات التي تقدمها، و بالتالي يمكن لها أن تتميز عن باقي الحاضنات أخرى في تلك الخدمات و تتم عملية التقييم وفقا لمجموعة من العناصر التي يجب على الحاضنة إدراكها و تقديرها و هي:

-عرض الإمكانيات المتوفرة بالحاضنة و الموقع؛

-مستوى الخدمات المشتركة و جودة شبكة الأعمال،؛

-معايير دخول و خروج المشاريع؛

-المتابعة الجيدة للمشاريع؛

-التمويل و الدعم المالي؛

-إدارة الحاضنة بشكل محترف.

و يمكن قياس مدى نجاح حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة وفقا لعدة معايير منها:[1]

-عدد المؤسسات التي تتخرج منها؛

-نسبة المؤسسات الناجحة بعد التخرج من الحاضنة؛

-خلق فرص عمل جديدة؛

-عدد المنتجات و الخدمات الجديدة التي تمت تنميتها في الحاضنة؛

-تشجيع أصحاب المؤسسات و تنمية روح المخاطرة؛

-اجتذاب الصناعات المطلوبة خاصة التي لا تتطلب عمالا يملكون مهارات عالية (القطاع الخدمي)؛

-توليد عوائد مالية مقبولة لمالكيها؛

-زيادة العوائد الضريبية للدولة.

4) حاضنات الأعمال في الجزائر:

[1] – عبد السلام أبو قحف، العولمة وحاضنات الأعمال، الدار الجامعية للنشر، 2005، مصر، ص ص: 91-92.

أولت الجزائر اهتماما بالحاضنات إبتداء من سنة 2003 من خلال وضع مختلف المعالم الخاصة بنظام الحاضنات من حيث تحديد المفهوم، الإطار التنظيمي، الدور، سيران العمل لكنها لم تباشر عملها الفعلي و الميداني إلا خلال نهاية سنة 2010 [1].

4-1) تعريف الحاضنات وفقا للتشريع الجزائري:

وفقا للمرسوم 78/03 الصادر في 2003/02/26 عرف المشرع الجزائري الحاضنات بأنها: "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تدعى بالمشاتل و تأخذ المشاتل أحد الأشكال التالية:[2]

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

من هذا التعريف يلاحظ أن الحاضنة بمعنى المشتلة لديها عدة تخصصات قطاع الخدمات، قطاع الصناعة و الحرف، قطاع البحث العلمي و التكنولوجي.كما يمكن إنشاء مشاتل المؤسسات في شكل شركات ذات أسهم تخضع للقانون التجاري تعمل على مرافقة المؤسسات المحتضنة من خلال الإرشاد و فحص مخطط الأعمال و المساعدة من أجل التقليل من الصعوبات التي تعترضها بالإضافة إلى مختلف أشكال الدعم فيما يخص الإمدادات، الاتصال و الربط و المساعدة التقنية عن طريق التكوين في مجال تقنيات تسير المؤسسات.

4-2) أهداف المشاتل:

يهدف إنشاء حاضنات الأعمال في الجزائر إلى تحقيق مجموعة من النقاط تتمثل في:[3]

-تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي؛

-المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها؛

-تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛

-تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد؛

-ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛

---

[1]- مقابلة مع مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية لولاية مستغانم، 2010/04.

[2]- المادة 02، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/02/26، العدد 13، ص: 04.

[3] – المادة 03، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص: 04

-تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل؛

-العمل على أن تصبح المؤسسات على المدى المتوسط عاملا إستراتيجيا في التطور الاقتصادي.

4-3) دور المشاتل في دعم المؤسسات الصغيرة الناشئة:

تكلف الحاضنات في الجزائر بمجموعة من الأدوار الرئيسية محددة حسب دفتر الشروط النموذجي المرفق وفقا للقانون و تتمثل في:

أ. تسيير و إيجار المحلات:

إذ تتولى المشاتل احتضان أصحاب المشاريع و تضع المحلات تحت تصرفهم بحيث تتناسب مساحة هذه المحلات مع طبيعة المشكلة و احتياجات نشاطات المشروع.

ب. تقديم الخدمات:

تقوم المشاتل بتقديم مجموعة من الخدمات المتعلقة بالتوظيف الإداري و التجاري للمؤسسات الحديثة النشأة و المتعهدين بالمشاريع، كما تضع المشتلة تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب و وسائل الإعلام الآلي و يمكن أن تختار المشتلة استعمال التكنولوجيا الحديثة الأكثر تقدما بالإضافة إلى خدمات أخرى منها:

- استقبال المكالمات الهاتفية و الفاكس؛
- توزيع و إرسال البريد و طبع الوثائق؛
- استهلاك الكهرباء، الغاز و الماء؛
- تقديم إرشادات خاصة للمؤسسات المحتضنة كالمرافقة، المتابعة قبل الإنشاء و بعدها؛
- تقديم استشارات في مختلف المجالات، القانون، المحاسبة، التجارة المالية، مبادئ تقنيات التسيير.

4-4) مراكز التسهيل:

في إطار دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تسهيل إنشائها و تطويرها أقدمت الجزائر على خلق آلية أخرى إلى جانب الآليات الإدارية و حاضنات الأعمال أو مشاتل المؤسسات و هي آلية مراكز التسهيل لضمان حسن سير عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها.

أ. تعريف مراكز التسهيل:

هي "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"[1] و تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات و المقاولين؛
- تطوير ثقافة المقاولة؛
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به؛
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات و توسيعها؛
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى أصحاب المشاريع؛
- إنشاء مكان إلتقاء بين عالم الأعمال و المؤسسات و الإدارات المركزية أو المحلية؛
- الحث على تثمين البحث و شركات الاستشارة و مؤسسات التكوين و الأقطاب التكنولوجية و الصناعية و المالية؛
- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي؛
- تثمين الكفاءات البشرية و عقلنة استعمال الموارد المالية؛
- إنشاء قاعدة معطيات حول نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التكنولوجيات الجديدة؛
- مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني و الدولي.

ب. مهام مراكز التسهيل:

على ضوء الأهداف المذكورة سابقا تتولى مراكز التسهيل القيام بالمهام التالية:[3]

- دراسة الملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع و الإشراف على متابعتها؛
- مساعدة أصحاب المشاريع على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس؛
- تجسيد اهتمامات أصحاب المشاريع في أهداف عملية و توجيههم حسب مسارهم المهني؛
- مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين و التسيير؛

[1]- العدد 13 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 2003/02/26، المادة: 2، ص: 18

[2]- نفس المرجع السابق، المادة 3، ص ص: 18- 19

[3]- نفس المرجع السابق، المادة 4، ص: 20

- تشجيع نشر المعلومات و الدراسات المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- دعم تطوير القدرة التنافسية للمشاريع؛
- مساعدة المؤسسات الجديدة عل تحويل و نشر التكنولوجيات الجديدة.

جـــ. الخدمات التي تقدمها مراكز التسهيل:

تقوم مراكز التسهيل بتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة و ذلك في إطار مساعدة المؤسسات الجديدة، و تتمثل هذه الخدمات في:

- تقديم الخدمات في مجال الاستشارة في ميادين التسيير و التسويق، إدارة الموارد البشرية و غيرها المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الاستشارات التكنولوجية عن طريق خبراء متخصصين من أجل دراسة العوائق التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي؛
- المساعدة على الابتكار و تحويل التكنولوجيا عن طريق التغطية الكلية و الجزئية للمصاريف المنفقة مع مخابر البحث لتطوير المشاريع المبتكرة.

د. المؤسسات الحاضنة و مراكز التسهيل في الجزائر:

تم وضع ميكانيزمات و برامج تهدف إلى ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال آلية مراكز التسهيل و مشاتل المؤسسات التي انطلق إنجازها ابتداء من سنة 2007،"و في إطار البرنامج الخماسي 2005-2009 تم إنجاز 50 مشروع من بينها 33 مركز تسهيل و 17 مشتلة للمؤسسات، و لم يتم استلام سوى 15 مشروعا من مراكز التسهيل و 10 مشاتل المؤسسات، و فيما يخص مباشرة النشاط فإنه لم يباشر العمل إلا بـــ 7 مراكز تسهيل و 4 مشاتل مؤسسات إلى غاية سنة 2011 في حين يوجد 1638 مركز تسهيل في طور الإنجاز ".[1] بالإضافة إلى إنشاء 14 مشروع آخر في إطار برنامج 2010-2014 من بينها 04 مراكز تسهيل و 10 مشاتل للمؤسسات الحاضنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25.

و هذا ما يوضحه الجدولين الآتيين:

الجدول رقم(26): عدد مراكز التسهيل في طور الإنجاز إلى غاية جوان 2011

مراكز التسهيل	عدد المراكز المرافقة و/ أو المستقبلة
تيبازة	309

[1]- Ministère de l'industrie de la pme et l'investissement direction générale de la veille stratégique des études éco et statistique bulletin d'information statistique de la pme n°19, 1er semestre 2011, Algérie, p :24.

وهران	951
أدرار	09
برج بوعريريج	210
إليزي	24
جيجل	128
تمنراست	07
المجموع الإجمالي	**1638**

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 16، 2011، وزارة الصناعة و الم ص م و ترقية الاستثمار، ص: 26

فمن الملاحظ أن عدد مراكز التسهيل تم توزيعها على جهات معينة من الوطن و هي 07 ولايات موزعة نحو ثلاث ولايات في الجنوب (إليزي و أدرار و تمنراست) ولايتين في الشرق (جيجل و برج بوعريريج) و ولاية واحدة في كل من الوسط و الغرب و هما تيبازة و وهران حيث ستتكفل كل جهة بالمناطق الالتابعة إليها و المجاورة لها.

الجدول رقم(27): عدد المشاريع المحتضنة على مستوى مشاتل المؤسسات إلى غاية ديسمبر 2011

مشاتل المؤسسات	عدد المشاريع المحتضنة	عدد المؤسسات المنشأة	عدد مناصب الشغل المحدثة
عنابة	09	09	25
وهران	13	04	28
غرداية	09	04	15
برج بوعريريج	02	02	/
المجموع	**33**	**19**	**68**

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية للم ص و م، العدد 20، 2012، وزارة الصناعة و الم ص م و ترقية الاستثمار، ص: 32

بالنسبة للمشاريع المحتضنة لدى مشاتل المؤسسات المذكورة لأربع ولايات تتنوع مجالات تخصصها بين: تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، الخدمات، الصناعة الغذائية، الألياف البصرية و نظام تحديد المواقع العالمي، إنتاج اللافتات، الطاقة و تطبيق الطاقة الشمسية، لكن يبقى نشاط حاضنات الأعمال في الجزائر ضعيفا جدا إذا ما قورن بالهدف المسطر سابقا الذي يتمثل في إنشاء مشاتل على مستوى كل ولاية متواجدة على التراب الوطني.

المطلب الثاني: المناولة الصناعية و ترقية عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالرغم من الوسائل و الدعائم المختلفة الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنه بات من الضروري تكريس وسيلة في غاية الأهمية تضمن بقاءها و تطورها بشكل سريع، و هذا في ظل الظروف العالمية السائدة التي تتوجه فيها مختلف الدول نحو التكفل و التنسيق في مجالات الإنتاج و التسويق، و تتمثل هذه الوسيلة في المناولة الصناعية و الشراكة باعتبارهما عاملا حيويا في بناء و تفعيل علاقات التكامل و التشابك بين وحدات النشاط الصناعي.

1) ماهية المناولة الصناعية:

1 1) مفهوم المناولة الصناعية:

مر مفهوم المناولة الصناعية بثلاث مراحل أساسية فخلال المرحلة الأولى عرف على أساس قانوني و في المرحلة الثانية عرف حسب الخصائص الفنية و في المرحلة الثالثة كان على أسس عقلانية تحكم معاملات التبادل و التعاون بين المنشآت الآمرة بالأعمال و المنفذة لها.

و لقد عرفت **المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين** المناولة الصناعية على أنها: "علاقة تعاقد يتم إبرامها لفترة محدودة أو غير محدودة بين طرفين أو أكثر في مراحل الإنتاج (تصميم، دراسة، صناعة منتجات وسيطة و غير ذلك) و التسويق و الصيانة في إطار مجموعة من الشروط لطرفي العقد خدمة لمصالحهما المتبادلة".[1]

أما **الجمعية الفرنسية لتوحيد مواصفات المناولة الصناعية** عرفتها على أنها: "عبارة عن عملية أو أكثر تهتم بالدراسة و التجهيز أو الإنتاج أو تقديم خدمات أو الصيانة بحيث تكون المؤسسة الأولى صاحبة الأمر تطلب من مؤسسة أخرى إنجاز عمل معين حسب مقاييس و مواصفات معينة و تسمى قابضة الأمر"[2]

و عليه فإن المناولة الصناعية عبارة عن أسلوب لزيادة الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية المتوفرة لدى المصانع المنتجة لقطع الغيار و الخدمات الوسيطة و المكونات الأخرى من خلال ربطها بالمصانع المستهلكة لتلك المدخلات مما يؤدي إلى رفع المخرجات و بالتالي التخصص و تحسين الجودة و التقليل من التكاليف و رفع القدرة التنافسية و تطوير أداء الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

و من أهم ميادين النشاطات الصناعية التي تلجأ إليها المناولة ما يلي:

- صناعة و تحويل المعادن؛

[1]- عبد الرحمن بن جدو، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر، 2006، ص: 02.

[2] - pascal LAURENT et François BOUAR, Economie d'entreprise, ed organisation, 1997, Paris, p 207

- الصناعة المتعلقة بالطاقة الكهربائية و الغاز؛
- صناعة و تحويل النفط؛
- صناعة المطاط و البلاستيك و تحويلها؛
- صناعة المركبات و القطع الكهربائية و الالكترونية؛
- صناعة السلع الوسيطة؛
- صناعة التجهيزات الميكانيكية؛
- صناعة الأدوية؛
- صناعة الطباعة.

1-2) أهمية المناولة الصناعية:

على ضوء التغيرات الدولية و العولمة و شدة المنافسة في الأسواق العالمية أصبحت معظم المؤسسات ترتكز على الأعمال و المنتجات التي تتميز فيها و على أن يتم إنجاز الأعمال الأخرى من قبل مؤسسات أخرى متخصصة بكلفة أقل من كلفة إنتاجها داخليا و بنفس الجودة و المواصفات الراغبة فيها، و ذلك من خلال إبرام عقود المناولة و عليه يمكن تلخيص أسباب لجوء المؤسسات إلى عملية المناولة في العناصر الآتية:[1]

- يفترض التطور التقني إمكانيات علمية و مالية و تقنية صعبة الاكتساب و اللجوء إلى المناولة يعتبر الحل الأمثل و الأسهل لحل هذه المشاكل؛
- حتى لا تتخلف المؤسسات عن الركب فإنها تتخصص في قطاع معين و تترك الأعمال الأخرى للمؤسسات الباقية و هذا يكون عن طريق المناولة؛
- المنافسة الشرسة و القوية جدا جعلت المؤسسات لا تستطيع إنجاز كل العمليات بمفردها و خاصة عندما لا تتوفر لديها التجهيزات و الأفراد المؤهلين لذلك، و هذا ما يجعلها تلجأ إلى المساعدة الخارجية لتضمن بقاءها عن طريق المناولة؛
- تخصيص الإمكانيات المالية، البشرية و التقنية للمشاريع المربحة فقط من خلال البحث عن الفعالية الاقتصادية.

[1]- محمد الهادي بوركاب، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

أصحبت المناولة تشكل أهم أبرز الاستراتيجيات الحديثة و أكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية في جميع البلدان المتقدمة و مكنت المؤسسات التي عملت بها على تنظيم نشاطها و تحقيق التخصص و تقسيم العمل و الحد من النفقات و زيادة الكفاءة و رفع القدرة التنافسية و أصبحت تمثل نسبة مهمة من الإنتاج الصناعي في الدول المتقدمة، "حيث تزيد عن 15 % في الاتحاد الأوربي و 35 % في الولايات المتحدة الأمريكية و 56 % في اليابان، و أن 70 % من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مختصة في مجال المناولة الصناعية"[1].

1-3) أشكال المناولة الصناعية:

يتميز أسلوب المناولة بالمرونة و القدرة على التكيف مع متطلبات السوق و يأخذ صيغا و أشكالا متعددة حسب الأهداف و الأعمال المطلوب إنجازها و هي كما يلي:[2] [3]

أ. المناولة الصناعية حسب القدرة:

أمام تزايد الطلبات (مناسبتية أو دائمة) تجد المؤسسة الآمرة نفسها تواجه مسألتين إما القيام بالعملية الإنتاجية بمفردها و في هذه الحالة تواجه عدة متطلبات مالية، تقنية و المحافظة على الآجال أو تقوم بالاعتماد على الآخرين (مناولين) شرط أن يكونوا مؤهلين ماليا و اقتصاديا، فصاحب الأمر يتوفر على جميع المعطيات التقنية للمنتوج و يمنح المعطيات التقنية إلى المناول الذي يتوفر على قدرة إنتاجية غير مستغلة تسمح لهذا الأخير بصناعة منتوج يتوفر على جميع المواصفات التي يريدها صاحب الطلب.

ب. المناولة الصناعية حسب الاختصاص:

في هذا النوع تتعاقد المؤسسة الآمرة بالأعمال مع مؤسسة أو مؤسسات متخصصة في مجال معين لأنها تتوفر على كفاءات مميزة أو خاصة عملت على تطويرها و منحتها خبرة كبيرة أو معرفة يجري عنها البحث، على عكس المؤسسات الآمرة التي لا تتوفر على التجهيزات و الكفاءات اللازمة.

ج. المناولة في مجال الخدمات:

تتمثل في تشريعات العمل، التجارة، التسيير، المحاسبة، الإعلام الآلي، التغليف، الصيانة و غير ذلك، أصبحت المؤسسات لا تستطيع القيام بمثل هذه التخصصات بمفردها فتضطر إلى اللجوء إلى مكاتب خبرة أو مؤسسات متخصصة من خلال إبرام عقود مناولة.

---

[1] - Michel et autre, économie d'entreprise , ed berti, 2006, P :167

[2] – محمد الهادي بوركاب، مرجع سبق ذكره، 2006، ص ص: 08-13.

[3] – pascal LAURENT et François BOUARD, op.cit, P : 209.

د. المناولة المناسبتية:

تكون المناولة المناسبتية في إطار عقد صفقة أو حالة خاصة بطلب مناسبة معينة بحيث يقوم صاحب الأمر بطلب إنجاز عمل معين أو إنتاج خاص من مناول لأسباب خاصة.

هـــ . المناولة الصناعية العادية:

تقوم المؤسسة بتسليم صناعة المنتوجات المعتادة إلى المناولين المختصين بصفة دائمة و لمدة طويلة، كصناعة السيارات تقوم بمناولة مجال المحركات، العجلات و صناعة الطائرات تقوم بالمناولة في هذا المجال كذلك فهذه العلاقات الدائمة بين هذه الشركات بحكم ديمومتها تتحول في المستقبل إلى شراكة.

كما يمكن تقسيم المناولة بحكم تمركزها إلى: [1]

- **المناولة الوطنية:**

حيث تتمتع المؤسسات المتعاقدة بنفس الجنسية و تزاول نشاطها داخل حدود وطنها.

- **المناولة الدولية:**

حيث تتمتع المؤسسات المتعاقدة بجنسيات مختلفة مهما كانت الدولة التي تمارس فيها عملها و تمارس نشاطها سواء في دولة واحدة أو في دول مختلفة و هذا ما يوضحه الشكل الموالي:[2]

	الآمر بالأعمال والمناول لا يمارسان نشاطها في نفس الدولة	**الآمرين بالأعمال والمناول يمارسان نشاطهما في نفس الدولة.**
الآمر بالأعمال والمناول لا يتمتعان بنفس الجنسية	المناول الدولية أو الإقليمية	المناولة الدولية أو الإقليمية
الآمر بالأعمال والمناول يتمتعان بنفس الجنسية	مناولة حسب الموقع	مناولة وطنية أو محلية

الشكل رقم (09): أنواع المناولة

1-4) شروط نجاح عملية المناولة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يتطلب نجاح عملية المناولة تحقيق التكامل و التعاون الفعال بين المؤسسات و العديد من العوامل منها:[3]

-مستوى الجودة الذي يعتبر من أهم المعايير لتحديد و اختيار المؤسسات المقدمة أو العارضة للأعمال لخدمات المؤسسات الطالبة؛

[1]- عبد الرحمن بن جدو، المناولة الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الصناعية في ظل المستجدات الدولية، 2008،منظمة العمل العربية.ص:08

[2] - عبد الرحمن بن جدو، مرجع سبق ذكره، 2006، ص: 07.

[3]- عبد الرحمن بن جدو، ، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 41.

-عوامل التكلفة الإنتاجية و طاقات الإنتاج القادرة على توفير الكميات المطلوبة في مواعيدها؛

-توفير تكنولوجيا حديثة و متطورة وفقا لمتطلبات السوق؛

-تمتع الشركة المناولة بثقة و تقدير الشركات المقدمة للأعمال، و تطبيق نظم إنتاج متطورة و اعتمادها على عمالة ماهرة علاوة على قدراتها المالية.

لكن ما يمكن تمييزه من عرض هذه العوامل أنها ليست بأيدي الدول النامية بل بأيدي الدول المتقدمة لأن الدول النامية تعتبر مستوردة للمناولة فقط و لا تستطيع فرض صناعاتها على الدول المتقدمة.

2) من المناولة الصناعية إلى الشراكة الصناعية:

أصبحت علاقات المناولة الصناعية سائدة في جميع مرافق القطاع الصناعي و مع تطور و انتشا ر هذا الأسلوب أصبحت الحاجة الملحة لإيجاد علاقات أكثر توازنا و توافقا بين الشركاء الصناعيين لمواجهة متطلبات السوق و انطلاقا من هذا المنهج جاءت فكرة الشراكة الصناعية لتحقيق التنافسية.

2-1) مفهوم الشراكة الصناعية:

يمكن تعريف الشراكة الصناعية بأنها تطور علاقات المناولة الصناعية و يتم من خلالها قيام شراكة بين طرفين لإقامة تعاون ثابت و متطور لخدمة مصالح متبادلة أحدهما منتج لمستلزمات الإنتاج و الآخر مصنع للمنتجات النهائية.[1] و يترتب عن هذا التعاون مجموعة من الشروط أهمها: [2]

-الثقة المتبادلة؛

-التحلي بروح المساواة؛

-التحلي بالواقعية و التسامح؛

-التحلي ببعد النظر و خصوصا عند التعرض لمعوقات ظرفية.

2-2) أهمية الشراكة الصناعية:

تلعب الشراكة الصناعية دورا أساسيا في تطوير نظم الإنتاج و تحسين كفاءتها و يتمثل هذا الدور في:[3]

[1]- عبد الرحمن بن جدو، مرجع سبق ذكره،2006، ص: 08.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 09

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 07

- تهدف الشراكة إلى تحسين كفاءة الشركاء في إطار إلى مشروع موحد من خلال التكيف مع متطلبات السوق و مواجهة المنافسة المحلية و الدولية و ذلك من خلال تخفيض كلفة الإنتاج، تطوير الجودة، اكتساب التقنيات الحديثة و المرونة في التنظيم.
- حتمية الدخول في شراكة مع شركات متميزة نظرا لمواجهة هذه الشركات لتحديات كبيرة في مجال المنافسة مع ضرورة تلبية الطلب النهائي.
- إكتساب علاقات وطيدة مع الشركاء في مجال البحث و التطوير، نقل التكنولوجيا و استخدامها في تحسين القدرة الإنتاجية و التنافسية.

2-3) الشراكة كعامل استراتيجي لتنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة:

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وضع خيارات إستراتيجية معينة متمثلة في: النمو الداخلي، الشراكة، التنافسية، التحديث و ذلك من أجل بلوغ أهداف معينة متمثلة في الاستمرارية و التأقلم مع متطلبات السوق المتجددة و التغلب على تحديات المنافسة.

أ. إستراتيجية النمو الداخلي:

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بإدخال تحسينات جوهرية في نظم الإنتاج و ذلك من خلال اعتماد نظام جودة معين، استخدام أسلوب المرونة في اختيار طرق الإنتاج و هذا ما يضمن لها رفع مستوى الإنتاجية و الحصة السوقية و استغلال أمثل لإمكانياتها المتاحة.

ب. إستراتيجية الدخول في الشراكة:

للقيام بهذه الإستراتيجية من الضروري توفر أربعة شروط أساسية و هي:[1]

-الاستحواذ على تكنولوجيا متقدمة و استغلالها في مجال الإنتاج الصناعي؛

-تمتع الشركة بسمعة جيدة؛

-القدرة على القيام بدور فعال و حيوي في إنتاج مشروع الشراكة؛

-القدرة على مسايرة متطلبات الشراكة مع الصناعات الكبيرة لتنفيذ المشروع.

جـ. إستراتيجية التنافسية:

[1]- نفس المرجع السابق، ص:09

تتمثل هذه الإستراتيجية في قيام علاقة شراكة بين مؤسسة كبيرة تملك الاستثمارات و التجهيزات اللازمة مع شركة مناولة متخصصة تتوفر على مهارات حالية و مستوى تكنولوجي متطور مما يؤدي إلى تحقيق منتوج يتمتع بأفضل شروط المنافسة من حيث الجودة و السعر[1].

د. استراتيجية التحديث:

تتحقق هذه الإستراتيجية لما تكون هناك علاقة شراكة بين المؤسسات التي تتوفر على القدرة في الاستثمار و أصحاب الاختراعات و ذلك نظرا لعدم قدرة هؤلاء على تمويل مشاريعهم أو لعدم رغبتهم في تحمل مسؤولية الإنتاج و التسويق و قد توفر هذه الإستراتيجية فرصا استثمارية و اقتصادية و تمكن المتعاقدين من الحصول على أسواق جديدة[2].

3) واقع المناولة الصناعية في الجزائر:

بالرغم من الدور المهم الذي يأخذه أسلوب المناولة الصناعية في مجال تطوير النسيج الصناعي خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن اللجوء إلى هذا الأسلوب لا يزال محدودا في الجزائر لذا لا بد من ترقيته على غرار ما يحدث في الدول المتطورة التي أنشأت عدة هيئات و منظمات ساعية لتحقيق مختلف الأهداف التنموية الحاضرة و المستقبلية.

3-1) تطور المناولة في الجزائر:

مر تطبيق المناولة الصناعية بالجزائر بثلاث مراحل رئيسية:

أ. المرحلة الأولى (1963-1988):

لم تحظ المناولة في الجزائر في الفترة الممتدة بين 1963 و 1988 باهتمام السلطات العمومية نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك و الذي لم يسمح ببروز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة غير تلك التابعة للقطاع العام و بصفة جد محدودة مما يدل على أنه لم تكن هناك سياسة واضحة للمناولة مع غياب لكل أنواع التنسيق بين الوحدات الداخلية للمؤسسات الآمرة و المؤسسات المناولة.

ب. المرحلة الثانية (بعد سنة 1988):

مع بداية سنة 1988 شرعت الدولة في إعادة هيكلة المؤسسات العمومية و القيام بإصلاحات اقتصادية، حيث كان الاهتمام بالاستثمارات الخاصة و التي كان لها دورا كبيرا في إعطاء دفع قوي لإنشاء المؤسسات

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 10.

[2]- نفس المرجع السابق، ص : 10

الصغيرة و المتوسطة بما فيها المؤسسات المناولة و السماح لها بالاستثمار في مجالات كثيرة إلى جانب تقسيم و خوصصة المؤسسات العمومية و ظهورها كمؤسسات مناولة للشركات الكبرى.

جـــ. المرحلة الثالثة (بداية سنوات التسعينات):

مع بداية سنوات التسعينات صدر قانون الصفقات العمومية (1991/11/06) المعدل و المتمم بموجب مرسوم رقم 03-301 الصادر في 2003/09/11 و الذي خصص قسما منه للمناولة الصناعية باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى و تم إنشاء البورصة الجزائرية للمناولة و الشراكة تماشيا مع توصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و بمساعدة وزارة الصناعية و إعادة الهيكلة، و هذا ما أعطى دفعا قويا في مجال إقامة علاقات للشراكة الصناعية و انطلاقا من هذا القانون تم وضع إستراتيجية وطنية لتنظيم و ترقية المناولة و التي تجسدت في إنشاء المجلس الوطني للمناولة و شبكة بورصات المناولة.

- **المجلس الوطني للمناولة:**

تم تأسيس المجلس الوطني للمناولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003، و تضمن تكوين و تنظيم سير هذا المجلس مع توضيح المهام المنوطة إليه و المتمثلة في:

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني؛
- تشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة؛
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنين أو أجانب؛
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينها.

- **بورصة المناولة و الشراكة:**

و هي عبارة عن مركز للإعلام التقني الصناعي (بنك معطيات) و ربط العلاقات بين القدرات و الأساليب و الاختصاصات الإنتاجية أو الخدمات الصناعية، بدأت العمل سنة 1991 و تهدف إلى تسهيل التقارب بين العرض و الطلب في أشغال المناولة الصناعية بعبارة أخرى الربط بين المؤسسات الطالبة و المناولة و توفير لهم ما يلي:[1]

[1]– الطاهر سليم، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعة، 2006 الجزائر، ص:03

- المعرفة الفورية و الدقيقة لنشاطات و إمكانيات المؤسسات الأخرى؛
- التعريف بإمكانيات و قدرات و اختصاصات المؤسسات للغير؛
- إيجاد الحلول الممكنة لجميع مشاكل المؤسسات و المتعلقة بالمناولة.

و من بين المهام الأساسية المتعلقة بعمل بورصة المناولة و الشراكة ما يلي:[1]

- إنشاء بنوك معطيات حول القدرات الصناعية للمؤسساتللتمكن من وضع دليل فرص المناولة؛
- المشاركة في نشاطات تكثيف النسيج الصناعي عن طريق تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة في مجال المناولة؛
- ترقية المناولة و الشراكة على الصعيد الجهوي و الوطني و الدولي؛
- استعمال الحد الأقصى للإمكانيات المتواجدة؛
- ترقية المنتوج الوطني و المساهمة في تغطية الأسواق الداخلية بواسطة تطوير نسبة النوعية / السعر؛
- تنظيم أيام تقنية و صالونات العرض ليتقارب أصحاب الأوامر و المناولين؛
- المساعدة في تحديد برامج التكوين، رسكلة رؤساء المؤسسات و تأطيرهم؛
- تأسيس فضاء وسيط محترف لصالح المتعاملين ليكون همزة وصل للتشاور مع السلطات العمومية.

و بناء على هذه الأهداف تم إنشاء بورصات المناولة و الشراكة و المتمثلة في:[2]

- **بورصة الوسط:** مقرها الجزائر العاصمة، تأسست سنة 1991.
- **بورصة الشرق:** مقرها قسنطينة، تأسست سنة 1993.
- **بورصة الغرب:** مقرها وهران، تأسست سنة 1998.
- **بورصة الجنوب:** مقرها غرداية، تأسست سنة 1999.

- **ميثاق المناولة الصناعية:**

بهدف التنمية الحقيقية لعلاقة الشراكة بين صاحب الأمر و المناول ينبغي أن تكون هذه العلاقة مبنية على أهداف و مصلحة مشتركة و في إطار ثقة متبادلة يعمل الطرفان على القيام بالتوصيات التالية:[3]

- ✓ **أثناء المفاوضات حول العقد:**

[1]- نفس المرجع السابق، ص:05.

[2]- الطاهر سليم، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

[3]- محمد الهادي بوركاب (مدير بورصة المناولة والشراكة، قسنطينة)، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية (12 – 2006/09/15) الجزائر، ص:15

-تحديد الإطار العام للمناولة الصناعية؛

-وضع القواعد (دقيقة – واضحة)؛

-تحديد الشروط الأساسية للعقد.

✓ **خلال تنفيذ العقد:**

-تطوير علاقة الثقة بين مختلف الشركاء؛

-تطوير علاقات الاستقلالية و الأمن.

✓ **التزامات صاحب الأمر:**

-واجب الانتقاء الدقيق؛

-واجب الإعلام؛

-واجب الاستقرار و الأمن؛

-واجب الرقابة و السرية التامة؛

-واجب الدفع في الآجال المحددة؛

-مشاركة صاحب الأمر في التطوير و الاستثمار.

✓ **إلتزامات المناول:**

-واجب اتخاذ القرار بدقة؛

-واجب التنفيذ المطابق للعقد؛

-واجب السرية التامة؛

-واجب الإرشاد و المساعدة التقنية؛

-واجب تنمية سياسة صناعية مستقبلية للمؤسسة.

3-2) إستراتجية الجزائر المتبعة في المناولة:

نظرا لضرورة و حتمية الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة و قطاع المناولة من جهة أخرى، كان لا بد للجزائر إنشاء بورصات المناولة و الشراكة بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) و التي تفرعت إلى أربعة شبكات جهوية المذكورة سابقا.

كما أنه تم تأسيس **مجلس وطني مكلف بترقية المناولة** يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية يتشكل من ممثلي الإدارات و المؤسسات و الجمعيات المعنية بترقية المناولة و يهتم بتحقيق الأهداف الآتية:[1]

- تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني من خلال اقتراح مختلف التدابير؛
- تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالالتحاق بالتيار العالمي للمناولة؛
- الاهتمام بعمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل (وطنيين أو أجانب)؛
- التنسيق بين نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية؛
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة.
- وضع برنامج عملي لتطوير و ترقية المناولة و المتضمن عدة إنشغالات منها:[2]

  - تنظيم ملتقيات متخصصة لتطوير و ترقية المناولة في مختلف القطاعات كقطاع البتروكيماوي و الصناعة الغذائية؛
  - تنظيم معارض متخصصة لتطوير و ترقية المناولة (دولية و وطنية)؛
  - وضع نظام إعلامي للتقريب بين المؤسسات الكبرى الآمرة في القطاع العمومي و القطاع الخاص و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في قطاع المناولة؛
  - تأهيل بورصات المناولة و الشراكة بالاتفاق مع برنامج ميدا MEDA؛
  - ربط بورصات المناولة و الشراكة بشبكة بهدف وضع شبكة إعلامية عامة فيما يخص المعطيات التقنية للمؤسسات المنخرطة في بورصات المناولة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين و السلطات العمومية.
  - تنظيم ملتقيات و معارض متخصصة حسب فروع النشاط (الميكانيك، الأشغال العمومية، الصناعة الغذائية، البتروكيماوية، التغليف، البلاستيك، ...).

3-4) المؤسسات المناولة في الجزائر:

تشير الإحصائيات لسنة 2010 إلى أن 500 مؤسسة فقط تعمل في قطاع المناولة في الجزائر و معطيات مستقاة لدى مؤسسة "**أوبتيماكس**" أن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل في محيط الشركة

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 05.

[2]- نفس المرجع السابق ص: 10.

الوطنية للعربات الصناعية بعقود المناولة و يفتقر النسيج الصناعي الوطني إلى فرص خلق مؤسسات تشغيل في قطاع المناولة، و هو ما يعيبه المختصون نظرا للقدرة العالية لهذا النوع من النشاط على خلق مناصب شغل و سهولة تسييره في الكيانات الاقتصادية.[1]

و تفيد بعض الإحصائيات أنه حوالي 350 مؤسسة مناولة في الصناعة في الجزائر في الوقت الذي تحصي فرنسا 3400 مؤسسة مناولة يصل رقم أعمالها إلى 31 مليار أورو ، وتحصي إسبانيا 19000 مؤسسة مناولة تدر رقم أعمال يفوق 40 مليار أورو، و في المغرب 2000 مؤسسة مناولة تشغل 190 ألف شخص[2] وكل هذه الأرقام تبين مدى تأخر الجزائر في مجال المناولة و يرجع هذا التأخر إلى أن معظم المجمعات الصناعية تمنح جزءا من مخططات إنتاجها لشركات المناولة الأجنبية على حساب الكفاءة و نوعية الإنتاج الوطني [3]، باعتبار عقود المناولة المتوفرة تتجه آليا نحو الخبرة الأجنبية لاقتناء سلع و خدمات من قبل الشركات الوطنية و منها على سبيل المثال شركة سوناطراك التي تستورد سنويا ما قيمته بين 4 و5 مليار دولار قطع غيار عن طريق المناولة، فمثل هذا السلوك يحرم النسيج الوطني من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من النمو و الاستفادة من الموارد الوطنية بالإضافة إلى منعها من إكتساب الخبرة من خلال الممارسة.[4]

و بالنسبة لاستفادة مختلف القطاعات الاقتصادية من حصص المناولة أكد مسؤول المناولة بوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار أن قطاع الأشغال العمومية يتمتع بأكبر حصة من المناولة في الجزائر بنسبة 91 % بالنسبة للشركات الآمرة صاحبة المشاريع و 88 % بالنسبة للمناولين و هي الشركة الجزائرية المجسدة لهذه المشاريع و السبب يرجع إلى برمجة أكبر عدد من المشاريع في مجال الأشغال العمومية ضمن البرنامج الخماسي بينما تم تسجيل نسبة ضئيلة من المناولة في قطاع الصناعة و خاصة في مجال الميكانيك و قطع الغيار بنسبة 9 % فقط و يبقى استعادة كل من قطاع الخدمات و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من المناولة حديث.

و بالرغم من توفر فرص تطوير النمو الصناعي المتواجدة في مختلف قطاعات النشاط على غرار الصناعة الميكانيكية و البتروكيمياء و الزراعة و الطاقة و الحديد و الصلب و الأقطاب الصناعية المتمركزة في ثلاث مناطق و هي المنطقتان الصناعيتان بالروبية و الرغاية في العاصمة علاوة على المنطقة الصناعية بوادي حميميس بقسنطينة، حيث يمكن لهذه الأقطاب إنشاء حولها شركات المناولة بإستغلال فوائض العقارات التي

[1] -www.djazairnews.info/motional/42-2009-03-26-1-37/html.
[2] - www.el-massa.com/ar/content/blogsection/27/38/.14-02-2011/html
[3] - www.djazairnews.info/national/42-2009-26-1-37/html
[4] - www.el-massa.com/ar/content/blogsection/27/38/14-02-2011/html

كانت تابعة لشركات عمومية كبيرة و التي تبلغ مساحتها 300 هكتار غير أنه لا يتم استغلال كل هذه الفرص و الإمكانيات نظرا لعدة أسباب منها:[1]

- غياب تنظيم النشاط و ثقافة التطور الجماعي الموحد؛
- غياب إستراتيجية وطنية واضحة المعالم بمشاركة كل الفاعلين الوطنيين مثل: الجامعات و البنوك و الإدارة لرسم معالم أساسية توضح أهداف المناولة؛
- وضع سياسة تقضي على المشاكل الكلاسيكية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لعل أهمها:[2]
- تعرض أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمشاكل مرتبطة أساسا بالبيروقراطية كاستغراق التعاملات الاقتصادية شهرين إلى ثلاثة أشهر من أجل جمركة المواد الأولية التي تحتاجها مؤسساتهم؛
- مشاكل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العقار؛
- مشاكل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية منها، استمرار البنوك في رفض منح صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكنه أن يضمن 80 % من التمويلات البنكية الممنوحة للمؤسسات ذاتها؛
- صعوبات في تحصيل شركات المناولة الجزائرية مستحقاتها من الشركات الكبرى الآمرة.

و عليه تبذل الجزائر كل مجهوداتها من أجل الحد من هذه الصعوبات و المشاكل من خلال :[3]

- ضرورة وضع تقنين المناولة لحماية المؤسسات المحلية من السيطرة الأجنبية و إعطاء أهمية أكبر لهذا المجال الحيوي.
- إشراك المؤسسات المحلية في الإنتاج و عمليات التصنيع.[4]
- إنشاء مركز وطني جديد لتطوير نشاط المناولة في الجزائر بهدف تنظيم و تسيير و برمجة عمليات المناولة.

و عليه يمكن القول أن المناولة تعتبر حلقة مهمة في الاقتصاد الوطني كونها تشكل محورا أساسيا من إستراتيجيات المنشآت الصناعية في مختلف الدول الصناعية التي تمكنت من خلال هذا الأسلوب من تنمية

[1] -www.elkhabar.com/ar/archives-2011-02-15/html

[2] - www.el-massa.com/2011/02/14 تصريحات رئيس المجلس الوطني الاستشاري لجريدة المساء بتاريخ

[3] -Echo.hmsalgeria.net/article 2006.html.bita.namaa

[4] -www.al-fadjr.com/ar/.

و تطوير اقتصادها الوطني و بالتالي رفع القدرات التنافسية في الأسواق المحلية و الدولية إلى جانب تحقيق الأهداف الاجتماعية، إلا أن هذا النشاط في الجزائر لا يزال رهين عدم الإهتمام رغم سلسلة التدابير التي أقرتها الحكومة لتشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتيار المناولة و ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا محليين أو أجانب.

المبحث الثالث: الامتياز التجاري و العناقيد الصناعية كحل لمشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر كل من الإمتياز التجاري و العناقيد الصناعية أحد الوسائل المهمة لحل مختلف المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لارتباطهما بالسوق الدولية و المنافسة، فنقص الخبرات و المعارف التي تميز مختلف أعمال و أنشطة هذه المؤسسات يمكن أن تتداركه من خلال هذتين العمليتين التي سيتم التطرق إليها بالفصيل لتوضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بها.

المطلب الأول:الامتياز التجاري مستقبل لانتعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعتبر نظام منح الامتياز التجاري (الفرنشيز) مظهرا من مظاهر العولمة التي جعلت العالم قرية صغيرة، فمن خلاله يتم منح الامتياز لتسويق السلع و الخدمات و التكنولوجيا من طرف الشركات الكبرى التي تحظى بمصداقية عالية نحو الأعمال الصغيرة و المتوسطة و التي يكون فيها حجم الاستثمار قليلا و على هذا الأساس سيكون لهذه المؤسسات فرصة للتطور و الرقي نحو التنافسية الدولية.

1) ماهية الامتياز التجاري:

بدأت فكرة الامتياز مع رجل الأعمال الأمريكي عام 1871 المدعو ألبارت سانجير مؤسس شركة سانجير للخياطة حيث إستخدم هذه الفكرة من خلال إيجاد موزعين في أنحاء البلاد المختلفة لبيع ماكيناته، ثم أعقبه بعد ذلك شركات المشروبات التي قدمت ترخيصا لشركات أخرى لكي تقوم بتصنيع و توزيع منتجاتها تحت نفس علامتها التجارية ثم شركات السيارات [1] و غيرها من المنتجات إلى أن أصبح الامتياز التجاري يغزو أكثر 95 صناعة رئيسية مختلفة منتشرة في معظم دول العالم.[2]

1-1) مفهوم الامتياز التجاري:

نظرا لأهمية نظام الامتياز التجاري سيتم تعريف هذا المصطلح اقتصاديا و قانونيا لتوضيح مختلف عناصره

[1]- www.alhrbi-m.com.html

[2]- www.shms.com.sa/html/story.php.id.-118138 Yves MAROT خالد عبد الرزاق الرزاق الشعير (استشاري في الأعمال الصغيرة والمتوسطة والشركات العائلية)لقاء مع (مستشار في الامتياز)

أ. **تعريف الامتياز التجاري:**

من بين التعاريف الاقتصادية المعمول بها لدى معظم الدول يوجد:

- **الامتياز التجاري** هو نظام لتسويق السلع و الخدمات أو التكنولوجيا يرتكز على علاقات شراكة بين مؤسستين مستقلتين قانونيا و ماليا عن بعضهما و هما مانح الامتياز و المرخص بالامتياز[1].
- **الامتياز التجاري** هو علاقة بين طرفين أحدهما صاحب الامتياز و الآخر الحاصل على الامتياز و تقوم العلاقة على توزيع أو تسويق منتج أو خدمة من طرف الحاصل على الامتياز في منطقة محددة و لمدة محددة على أن تكون جميع مواصفات الخدمة أو طريقة التسويق متماثلة تماما من حيث الشكل و النظام و الجودة بالمقابل يتم دفع مبلغ من المال[2].
- **الامتياز التجاري** هو صيغة للتعامل التجاري يحصل فيها أحد الأطراف (الحاصل على الامتياز) على حق استخدام الإسم التجاري لطرف آخر وكافة المواصفات و الشروط المتعلقة بإنتاج سلعة أو خدمة يملكها الطرف الثاني (مانح الامتياز) و ذلك مقابل سداد مبلغ من المال يدفعه الحاصل على الامتياز إلى مانحه، فضلا عن حصول المانح عادة على نسبة مئوية من إجمالي قيمة المبيعات التي يحققها الحاصل على الامتياز نتيجة إنتاج و بيع السلعة أو الخدمة محل الامتياز و استخدام الاسم و المعرفة الفنية و غيرها من عناصر الإتفاق بينهما[3].

و من بين التعاريف القانونية المعمول بها و المتفق عليها يوجد:

- يعرف **الامتياز التجاري** بأنه: عقد بين طرفين مستقلين قانونيا و اقتصاديا يمنح بمقتضاه مانح الامتياز الطرف الآخر الموافقة على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية و الصناعية كالإسم التجاري، العلامة التجارية، براءة الاختراع، النماذج الصناعية، [4] أو المعرفة الفنية لإنتاج سلعة أو توزيع منتجات أو خدمات تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الامتياز وفقا لتعليماته و تحت إشرافه حصريا في منطقة جغرافية واحدة و لفترة زمنية محددة مع إلتزامه بتقديم المساعدة الفنية مقابل مبلغ مالي سنوي ثابت أو بنسبة من الأرباح[5].

[1]- www.apce.com/indes.php?pid 838
[2]- Franchiseinarabic.matcobblog.com/14
[3]- http ://vosdroits.service-public.h/pme/f22537/html.p ;2
[4]- vosdroits.service-public.h/pme.
[5]- www.shms.com.sa/html/story.php.id.118/138

إذن يمكن إعتبار الإمتياز التجاري الإتفاق القانوني المنعقد بين الأطراف (المرخص و المرخص له) لتحديد الشروط التي سيتم بموجبها منح الامتياز و تشغيل المشروع و يتضمن هذا الإتفاق الحقوق و الالتزامات المترتبة على كل طرف و تشكل هذه الاتفاقية تمثيلا لإرادة الطرفين و ينبغي تفصيلها بالشكل الذي يعكس هذه الرغبة.

ب. أركان الامتياز التجاري:

من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف، يمكن استنتاج أهم أركان الامتياز التجاري و المتمثلة في:

- **أطراف الامتياز** و المتمثلين في مانح الامتياز التجاري و الحاصل على الامتياز التجاري؛
- **سلة الامتياز** أي مجموعة العناصر التي يحصل عليها الحاصل على الامتياز مثل: المساعدة الفنية، الإدارية، التسويقية و المحاسبة بالإضافة إلى أسلوب العمل؛
- **عقد الامتياز** بكل ما يحتويه من شروط تحدد حقوق و واجبات كلا الطرفين؛
- **الحرية** الممنوحة للحاصل عل الامتياز في استخدام حقوق الملكية الفكرية للمانح وكافة عناصر نظام الأعمال الخاصة به؛
- **حق المانح** في الرقابة و الإشراف على الحاصل على الامتياز و طريقته في مباشرة العمل؛
- **التماثل الكامل** بين الوحدات في مختلف المناطق رغم اختلاف ملكيتها للحاصلين على الامتياز.

بالإضافة إلى ما يتضمنه عقد الامتياز من بنود و المتمثلة في:[1]

- **حقوق و إلتزامات** كل من المرخص و المرخص له بالامتياز؛
- **مدة** عقد الامتياز؛
- **مواقع** العمل **و المناطق** المشمولة بالامتياز؛
- **شروط تجديد** العقد؛
- **طرق ضبط** الجودة و المحافظة على السلعة؛
- **إنهاء العقد** و الآثار المترتبة على ذلك.

ج. شروط الامتياز التجاري:

حتى يضمن كلا الطرفين نجاح عملية الامتياز التجاري لا بد من إحترام بعض الشروط و التي تتمثل في:[2]

[1]- رانيا حسانين وزينب سليمان، الامتياز التجاري"فرنشيز"مستقبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، وزارة التجارة والصناعة، 2010، مصر، ص:4.

[2]- www.drnabihagaber.blogspot.com

– **روح الطموح:** ينجح هذا النظام مع المالك أو المدير الطموح الذي يسعى لإنجاح و نمو مشروعه.

– **فريق عمل قوي:** وجود فريق عمل متجانس و متفاهم بحيث يؤدي كل عنصر ما عليه بمهارة و جدية و إتقان و هذا ما يؤدي بشكل كبير إل نجاح المشروع.

– **الخبرة السابقة:** حيث يتم اختيار مشروع قائم و ناجح حتى يتمكن صاحب الامتياز من تقديمه من جهة و يجب أن يكون للحاصل عل الامتياز الخبرة في مباشرة العمل حتى يستفيد أكثر من الامتياز من جهة أخرى.

– **الثقة المتبادلة:** التي هي أساس العمل و التعامل بين المرخص و المرخص له حتى يكون كلاهما ملتزم بصدق و أمانة في تنفيذ بنود التعاقد.

1-2) منافع الامتياز التجاري و أساليب منحه:

أ. منافع الامتياز التجاري:

بصفة عامة تظهر أهمية الامتياز التجاري في تحقيق مجموعة من الأهداف و التي تتمثل في:[1]

– تحقيق الاستفادة من الخبرات و نقل التجارب الناجحة و إمكانية توظيفها؛

– توفير إمكانيات التطور و التأهيل من خلال الدورات التدريبية و التأهيلية التي يقدمها مانحو الامتياز؛

– استفادة متبادلة من طرف مانح الامتياز و الحاصل على الامتياز؛

– أقل مخاطرة من العمل المستقل من حيث الحصول على العملاء و الثقة؛

– إتاحة خلق فرص عمل؛

– نقل الخبرة العالمية و الحصول على أحدث ما يتوصل إليه العلم في كل المجالات؛

– المساعدة على إكتساب الخبرات العالمية في مجال الصناعة و التسويق (مثل: نظم التشغيل، الإدارة، التسويق) التي تساهم بشكل كبير في نجاح المشاريع و لقد أوضحت الإحصائيات العالمية أن نسبة النجاح ترتفع في حالة استخدام نظام الامتياز إلى أكثر من 80 % مما يعني نجاح الاستثمارات المستخدمة في المشاريع و رفع نسبة العوائد المالية؛

– الحفاظ على رأس المال المستثمر بالمشروع و عدم التعثر لانخفاض نسبة المخاطرة؛

[1]- رانيا حسانين وزينب سليمان،مرجع سبق ذكره،ص:3.

– المساهمة بشكل كبير في تشغيل أكبر قدر من العمال و رفع كفاءة العمالة لما يوفره هذا النظام من برامج التدريب و الحصول على الخبرة العملية العالمية؛

– زيادة فرص الاستثمار للصناعات المغذية لأنشطة الامتياز التجاري و التي تعتمد بالدرجة الأولى على الخامات المحلية؛

– رفع مستوى جودة و كفاءة المنتجات المحلية (خاصة في الدول النامية) لتتماشى مع مستويات الكفاءة و الجودة العالمية بما يؤهلها أيضا للتصدي للأسواق العالمية؛

– تدعيم فكرة العمل الحر عند الشباب و طرق النجاح و كيفية الاعتماد على الذات إلى جانب الخبرات الضرورية لنجاح أي مشروع.

ب. المزايا التي تعود على كل من مانح الامتياز و الحاصل على الامتياز:

- **المزايا التي يجنيها الحاصل على الامتياز:**

– الوصول إلى شبكة متكاملة مما يمنحه ميزة تنافسية تمكنه من الوصول إلى سلعة أو خدمة تثبت شهرتها و شعبيتها لدى المستهلكين و يتم تسويقها بينهم[1]؛

– الحصول على الخدمة المتكاملة و اللازمة لأي مشروع ناجح بما فيها العلامة التجارية، الأساليب التسويقية، المعدات، المواد الأولية اللازمة و غير ذلك[2]؛

– الحصول على فوائد داخلية من خلال الاستفادة من النظم الإدارية الموحدة و الأنظمة الأخرى كالأنظمة المالية و المحاسبية و كذلك الاستفادة من الدعم و التدريب المستمران، البحث و التطوير و المساعدات في المبيعات و التسويق و التخطيط و إدارة المخازن[3]؛

– الاستفادة من الخبرة و الإرشاد التي يحصل عليها من مانح الامتياز و ذلك فيما يتعلق بالمساعدات المالية، إختيار الموقع المناسب للعمل لضمان جودة المنطقة التجارية[4].

- **المزايا التي يجنيها مانح الامتياز:**

– التوسع و الانتشار السريع للعلامات التجارية أو المنتجات في مناطق جغرافية واسعة خلال فترات زمنية وجيزة كما يضمن لهم فرص تسويقية أفضل و ارتفاع مستوى المبيعات؛

---

[1] - نفس المرجع السابق،ص:11.

[2]-www.riadbank.smr.tolkit.org/content/580/مبادئ الحصول على امتياز

[3]- www.apce.com/indesc.php/pid=838.

[4]- www.riadbank.smr.tolkit.org/content/580/مبادئ الحصول على امتياز

– منح فرصة استثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة و توفير فرص العمل؛

– زيادة العائد من خلال تحصيل نسبة محددة من الأرباح الممنوحة من طرف المستفيدين من الامتياز بالإضافة إلى رسوم منح الامتياز.

1-3) مبادئ الحصول على الامتياز التجاري:

يتطلب الحصول على الامتياز التجاري دراسة معمقة و احترام مجموعة من المبادئ و ذلك حتى يستفيد الشخص أو المؤسسة من هذا النشاط التجاري و تتمثل هذه المبادئ في:

أ. **بعض الأمور التي يجب البحث عنها:**

- *هل لصاحب الامتياز سجل حافل بالنجاح؟*

إذا لابد من الاستعلام قدر الإمكان عن الإسم الشخصي و الإسم التجاري لصاحب الامتياز و مؤسسته، تاريخه المالي و غير ذلك من المعلومات.

- *كم كّلفه المشروع؟*

يجب أن تتضمن الوثائق الدورية قائمة الرسوم التي يتم دفعها سواء كان ذلك بداية إنطلاق الإمتياز أو تشغيله، بالإضافة إلى مختلف الالتزامات الواجب إحترامها.

- *هل هذا الامتياز حصري على منطقة معينة؟*

بمعنى معرفة ما إذا كان هناك رغبة لصاحب الامتياز في فتح محلات أخرى مثلا: في المنطقة نفسها، أو لديه الرغبة في بيع نفس المنتجات في نفس المنطقة أو عكس ذلك تماما أي منح امتياز وحيد و حصري في منطقة معينة دون سواها.

- *ما هي المنتجات التي يتم بيعها وكيف يتم ذلك؟*

قد يتم إشتراط بيع منتجات معينة من طرف صاحب الامتياز و تكون مدرجة عل قائمة، كما قد يتم فرض بعض القيود على الحاصل على الامتياز في استخدام طرق معينة لبيع تلك المنتجات[1].

- *ما هي الخدمات التي يمكن أن يوفرها صاحب الامتياز؟*

حيث يجب معرفة ما هي الخدمات المتوفرة قبل افتتاح المشروع و بعد افتتاحه من خدمات تدريب و تكلفتها، العلامات التجارية، براءات الاختراع و غير ذلك.

[1]- www.riadbank.smr.tolkit.org/content/580/مبادئ الحصول على امتياز

- *هل هناك معلومات سيئة يجب الإطلاع عليها؟*

من الضروري أن توضح المستندات أية إجراءات مرتبطة بإنتهاك قوانين الامتياز، أو الاحتيال أو الاختلاس أو الممارسة غير العادلة، كما يجب الإطلاع إذا كان صاحب الامتياز أو أي من شركائه أو المسئولين في شركته قد أعلن إفلاسه و غير ذلك من الأمور المالية و المحاسبية.

- *ما مبلغ العائدات التي قد يدرها المشروع؟*

يتم معرفة ذلك من خلال المذكرة الدورية التي تتضمن تصورا افتراضيا للأرباح مصحوبا بالصيغة التي استخدمت للوصول إلى هذه الأرقام، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية المختلفة بين منطقة و أخرى لتقدير التكاليف و الإيرادات.

ب. بعض الأمور التي يجب أخدها بعين الإعتبار عند تقييم الامتياز:[1] [2]

- *الربحية*:

حيث يجب التأكد من أن صاحب الامتياز و كل من قام بشراء حق الامتياز يتمتعون بوضع سليم.

- *الماضي المتميز بالنجاح في الأعمال*:

من خلال طرح بعض الأسئلة و الإجابة عنها مثل:

- هل مفهوم الشركة قابل للتطبيق؟
- هل نجح في أماكن أخرى؟
- هل لصاحب الامتياز تصنيف إئتماني جيد؟

- *إدارة المالية بوسائل رقابة فعالة أخرى:*

وجود نظام رقابة فعال يساعد الحاصل على الامتياز على تحديد مشاكله و معالجتها بطريقة كفأة.

- *الصورة الإيجابية:*

من المهم أن يكون للجمهور صورة إيجابية عن صاحب الامتياز لأن الحاصل على الامتياز سيتبنى مشروعه التجاري على أساس سمعة صاحبه.

- *النزاهة و الالتزام:*

[1]- www.apce.com/indese.php?pid;838.

[2]-www.riadbank.smr.tolkit.org/content/580/مبادئ

كأن يخصص صاحب الامتياز وقتا معينا ليتحقق من الحاصلين على الامتياز لأن هذا يؤكد لهم جديته في تطبيق شروطه و نجاحهم مرتبط بنجاحه.

- *القطاع الناجح:*

حيث يتم اختيار الامتياز بناءا على الفرص الممكن جنيها و عليه يتم البحث عن القطاعات الناجحة.

جـــ. المصادر الممكن اللجوء إليها عند البحث عن الامتياز:

من المهم أن يتوفر لدى الحاصل على الامتياز أكبر قدر ممكن من المعلومات قبل شراء أي نوع من مشاريع الأعمال و ذلك حتى يتمكن من اتخاذ قرار صائب، و هناك مصادر متنوعة يمكن استخدامها للتعرف على المزيد من فرص الامتياز منها:[1]

- إجراء مقابلة مع صاحب الامتياز؛
- إجراء مقابلات مع الحاصلين على حقوق الامتياز؛
- قراءة البيانات التجارية و بيانات مشاريع الأعمال على شبكات الانترنت أو المكتبات العامة مثلا؛
- الاستعانة بالهيئات المستقلة (لمعرفة ما إذا كانت هناك أي شكاوى قد قدمت ضد الشركة)؛
- التقرب من غرف التجارة للاستعلام عن وضعية الشركة و الهيئات المتخصصة؛
- زيارة المعارض التنظيمية للامتياز.

1-4) أساليب منح الامتياز التجاري:

يتم منح الامتياز التجاري وفقا لعدة أساليب متداولة و هي:

[1]- www.apce.com(agence pour la création d'entreprise)

- **نظام الوحدة الأساسية:** حيث يقوم صاحب الامتياز بمنح حق الامتياز لوحدات فردية مباشرة سواء كان ذلك عبر منفذ بيع أو ركن في مركز تجاري أو خدمة تنطلق من مترل و غير ذلك.
- **نظام متعدد الوحدات:** و فيه يدفع مشتري الامتياز مبلغ إجمالي منخفض لشراء عدة وحدات من نفس الامتياز (الفرع) لحسابه الشخصي و لا يتصرف فيه بالبيع أو الإيجار بدون موافقة مسبقة من البائع (مثل سلسلة مطاعم ماك دونالدز) و هو نظام يناسب منح الامتياز للشركات الكبيرة[1].
- **نظام متعدد الوحدات** مع احتفاظ المشتري بحق البيع أو الإيجار للامتياز في إقليم محدد، و هو ما يطلق عليه بيع الامتياز من الباطن.

1-5) سلبيات إستخدام الامتياز التجاري:

بالرغم من وجود منافع و إمتيازات و مزايا يستفيد منها طرفي الامتياز التجاري إلا أنه ليس دائما مناسبا للجميع نظرا لوجود بعض العثرات المحتملة لهذه العملية و هذا طبقا لما توصلت إليه تجارب المؤسسات و الدول منذ ظهور هذه العملية، و من بين المساوئ التي تؤثر على كل من مانح الامتياز و الحاصل على الامتياز ما يلي:

- **التكلفة:** بصفة عامة يكون الاستثمار الأولي في الامتياز التجاري مرتفعا جدا مقارنة مع تجارة أعمال عادية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الحصول على الصفقة، شروط تحديد الموقع و تهيئة رسوم و حقوق الملكية التي قد تؤثر بشكل كبير على التدفق النقدي الخاص بالمشروع[2].
- **لا إستقلالية:** قد يستفيد المشروع التجاري من السمعة الحسنة لصاحب الامتياز و لكن مشاكل هذا الأخير قد تصبح مشاكل أيضا بالنسبة للحاصل على الامتياز،كما أن الشروط التي يمليها صاحب الامتياز على الحاصل على الامتياز قد تشعره بالتبعية و عدم الاستقلالية إذا أراد القيام ببعض المبادرات أو التغييرات[3].
- **الالتزام و القيود:** تعتبر إتفاقية الامتياز عقدا ملزما، و يمكن أن تكون مقيدة إلى حد كبير كدفع رسوم معينة، تطبيق أساليب معينة في ممارسة الأعمال حتى و إن كان الحاصل على الامتياز لا يوافق على هذه الأمور فلا خيار له سوى الالتزام بها[4].

---

[1]- www.shms.com.sa/economie/ماذا تعرف عن الامتياز التجاري/11.12.2010/1795.
[2]- www.apce.com/index.php?pid.838.
[3]- www.apce.com/index.php?pid.838.
[4]- www.riadbank.smr.tolkit.org/content/580/مبادئ الحصول على امتياز

- **العجز عن التحكم بالأمور:** يعتبر الامتياز التجاري عن شراء و تشغيل فكرة تبحث صلاحيتها، و هذا ما قد يجعل الحاصل على الامتياز موضع مدير شركة معينة و ليس رئيسها ذوي الصلاحية المطلقة، و هذا ما يكون صعبا على بعض الأشخاص إذ يصعب عليهم العمل وفق نظام وضعه أشخاص غيرهم[1].

2) أنواع و أشكال الامتياز التجاري:

يأخذ الامتياز التجاري عدة أنواع حسب المعيار المراد التقسيم به وسيتم التطرق إلى صنفين رئيسيين:

2-1) أنواع الامتياز التجاري حسب طبيعة عمله:

حسب هذا التصنيف يأخذ الامتياز التجاري ثلاثة أشكال أساسية و التي تتمثل في:

أ. الامتياز التصنيفي:

يقوم المرخص بمنح حقوق تصنيع سلعة و بيعها إلى المرخص له تحت اسم مانح الامتياز و علامته التجارية مستخدما بذلك المواد الأولية أو المواصفات أو التقنيات الخاصة به[2]، و يكثر العمل بهذا النوع من الامتياز في الصناعات الغذائية التي يقوم فيها مانح الامتياز بتزويد المنتج (الحاصل على الامتياز) بالموارد الأساسية للإنتاج (المواد الأولية أو المعرفة التقنية) و في نفس الوقت يرخص له استعمال علامته التجارية و اسمه التجاري و في بعض الأحيان براعة الاختراع أو التكنولوجيا الخاصة به[3].

ب. الامتياز التوزيعي:

يهدف هذا الشكل من الامتياز إلى العمل عل إقامة مركز توزيع للسلع المصنعة من طرف مانح الامتياز أو المصنعة له، و بموجب ذلك يتم بيع السلعة إلى الحاصلين على الامتياز الذين يتولون بأنفسهم البيع إلى المستهلكين و ذلك تحت العلامة التجارية الخاصة بمانحي الامتياز [4]، و يوفر هذا الشكل من الامتياز نظاما لتوزيع و تسويق السلع بطريقة فعالة.

جـ. الامتياز الخدماتي (صيغة العمل):

يتم بموجبه الترخيص باستعمال طريقة العمل أو النظام الخاص به بدلا من التركيز عل إعطاء الحق ببيع السلعة أو الخدمة محل حق الامتياز، أي يتم منح رخصة للحاصل على الامتياز تؤهله بالمتاجرة تحت اسم

[1]-www.riadbank.smr.tolkit.org/content/580/مبادئ الحصول على امتياز.

[2] – رانيا حسانين و زينب سليمان،مرجع سبق ذكره،ص: 5

[3]- Drnabihaber.blogspot.com/حق الامتياز التجاري

[4]- Franchise-pme.service-public.fr

مانح الامتياز أو علامته التجارية،كما يستفيد من كافة العناصر اللازمة لإدارة العمل إضافة إل التدريب و المساعدة لقاء رسوم يتم تحديدها مسبقا [1]، و يعتبر هذا الشكل الأكثر رواجا و شعبية من الأشكال السابقة و يستعمل من طرف الفنادق و الترل و مطاعم الوجبات السريعة.

2-2) أنواع الامتياز التجاري حسب الجهة العاملة به:

حسب هذا التصنيف يوجد نوعين رئيسيين من الامتياز التجاري و التي تتمثل في:[2]

أ. امتياز المحل:

يعرف بالامتياز الفردي و يعتبر أكثر النماذج وضوحا و مباشرة لإدارة الامتياز و ملاءمة كذلك للتطبيق في المؤسسات الصغيرة المتواجدة في نفس البلد، و بموجب هذا الامتياز يتم منح للحاصل على الامتياز الحق في تطوير محل واحد في موقع واحد أو منطقة محددة و تشغيله، لكن هذا لا يمنع هذا الشخص من الحق في الحصول على إمتيازات أخرى إضافية في مناطق أخرى محددة.

ب. امتياز المنطقة:

يعرف كذلك بالامتياز الإقليمي و الذي يهدف إلى تغطية منطقة جغرافية واسعة و ذلك من خلال إنشاء عدد من المحلات و المتاجر و أماكن البيع معا أو بصفة متعاقبة خلال مدة العقد المتفق عليها، و يأخذ هذا الشكل نوعين من الامتياز الذي يمكن جمعهما معا و هما:

- **امتياز إتفاقية المطور:**

و هي إتفاقية تفرض على الحاصل على الامتياز تطوير المنطقة المسندة إليه عن طريق إنشاء عدد من المحلات أو المتاجر المتعلقة بالامتياز و التي يملكها بذاته مباشرة و في هذه الحالة لا يجوز للحاصل على الامتياز أن يقوم بعقد امتياز فرعي مع طرف ثالث.

- **الامتياز الرئيسي:**

من خلال هذا النوع الثاني يقوم مانح الامتياز بمنح الحاصل على الامتياز الحق في منح الامتياز لطرف ثالث يسمى عادة بالمرخص له الفرعي للقيام باستغلال الفرص الاستثمارية المحتملة في مناطق جغرافية أوسع، و قد يتم الإتفاق على أن يقوم بعض هؤلاء المرخص لهم الفرعيين بإدارة أكثر من إمتياز واحد، و هذا النوع من الامتياز مهم جدا في الامتيازات الدولية التي لا يملك فيها المانح خبرة تجارية في بلد معين غير بلده.

[1]- Kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/67678/posts/241465

[2]- رانيا حسانين وزينب سليمان،مرجع سبق ذكره،ص:6-8

3) الامتياز التجاري في الجزائر:[1]

في السنوات الأخيرة كان للإصلاحات أثرا واضحا في دفع عجلة الاستثمارات و تغيير المحيط الاقتصادي و ذلك من خلال النصوص القانونية و التشريعية التي قامت بها الحكومة و التي مست المستثمرين الأجانب الذين يودون الاستثمار في الجزائر سواء كان ذلك بطريقة فردية أو مشاركة محلية مثل ما هو الحال بالنسبة للامتياز التجاري. و تتم ممارسة نظام الامتياز في الجزائر داخل إطار قانوني نسبيا و ذلك لعدم وجود أي قانون أو مرسوم يحدد مفهوم الامتياز أو يوضح أركانه، أنواعه، حقوق و إلتزامات كل من المرخص و المرخص له، فهو يتماشى فقط مع الأنشطة التجارية المعمول بها و الأنظمة المصرفية أو القوانين المتعلقة بحماية المستهلك،كما لا يشار إليه في القانون التجاري مطلقا بالنسبة للعقود التجارية.

و في حالة النزاع بين المرخص و المرخص له فإن القاضي هو الذي يقوم بالفصل بينها آخذا بعين الاعتبار شروط العقد المتفق عليها بين الطرفين، و لا تتدخل وزارة التجارة إلا في حالة عدم شرعية العملية التجارية (انحراف أو غش أو غير ذلك من المخالفات) التي تقترب من مسؤوليتها.

لكن الاهتمام بهذا النظام حاليا لا يزال جاريا و حسب المتحدثة باسم وزارة التجارة (مديرة تنظيم الأنشطة التجارية) فإن الوزارة تشجع الامتياز التجاري نظرا لأهميته و خاصة اعتباره وسيلة لمحاربة السلع المقلدة و السوق الموازية إلى حد ما.

و بهذا الصدد ستكون مهمة ثلاث جهات رئيسية في تجسيد قانون أساسي للامتياز التجاري و هي:

- وزارة التجارة من خلال تحديد شروط إنشاء و إقامة الأنشطة التجارية الخاصة بالامتياز.
- قانون حماية المستهلك، من خلال ضمان جودة المنتوج المستورد.
- قانون المناقصة و القواعد المتعلقة بالنشاط التجاري.

المطلب الثاني: العناقيد الصناعية كحل إستراتيجي لمشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتبنى مختلف دول العالم إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة بهدف تحقيق تنمية شاملة في جميع الميادين و في مختلف الأوقات، إلا أن هذه المؤسسات تواجه العديد من المشاكل و المخاطر تحول دون تحقيق تلك الأهداف المنتظرة. و لقد أظهرت العديد من التجارب الدولية و الدراسات أن المصدر الرئيسي لهذه الصعوبات ليس صغر حجم هذه المؤسسات أو ارتفاع تكاليف الإنتاج لديها أو نقص التمويل و مصادره أو غير ذلك من مختلف المشاكل، بل أن تفككها و عدم ارتباطها و عملها بشكل منفرد و منفصل يمثل

[1]- Pme magazine, article sur le franchise en Algérie (état des lieux) n° /2009,algérie,p.03.

أحد أهم العراقيل المؤدية لذلك، و من هنا ظهر مفهوم العناقيد الصناعية كطريقة توفر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فرص النمو المستدام و تحقق العديد من المزايا و مواجهة مختلف الأخطار، لأن التحالفات و ممارسة الأنشطة في تكتلات و تشابك يوفر فرص تزويد هذه المؤسسات بميزات تنافسية جماعية لا متناهية محتواها الإبداع و التجديد المستمرين.

1) مفهوم العناقيد الصناعية:

1-1) نشأة العناقيد الصناعية و تطورها:

في الماضي كان كل تجمع بشري يتميز بصناعة أو حرفة معينة، و يتميز سكان هذا التجمع عن غيرهم في التمكن من هذه الصناعة و القدرة على الاستفادة منها،كما يوجد تجمعات زراعية يعمل معظم سكانها في الزراعة يملكون مهارات و معارف و خبرات في ذلك المجال، بالإضافة إلى سكان آخرين يعملون في أعمال تخدم تلك الأنشطة و هناك تجمعات القرى و المدن البحرية التي يعمل معظم سكانها في صيد السمك، في حين تتخصص مجموعات منهم في صناعة السفن،وسائل الصيد و هكذا فكل من شخص يعمل بشكل أو بآخر في أعمال لها علاقة ببيئته.[1]

و في سنة 1920 لفت ألفريد مارشال الانتباه لأهمية التجمعات الصناعية و الفوائد التي يمكن أن تجنيها منها الشركات كانتشار المعرفة و المعلومة بينها و قرب موردي المواد الخام، سهولة الحصول على المداخلات الوسيطة و اليد العاملة المدربة و استقطاب العملاء، و أكد على أن حصول الشركات على هذه الفوائد مرهون بتجمع عدد من الشركات الصغيرة التي تعمل في نفس المجال في مكان محدد.[2]

و تزايد الاهتمام العالمي بالتجمعات و المناطق الصناعية بعد بروز تجربة ناجحة عرفت باسم إيطاليا الثالثة في فترة السبعينات و الثمانينات، ففي الوقت الذي كان فيه القسم الشمالي الغربي من إيطاليا (إيطاليا الأولى) الغني تاريخيا يعاني من أزمات اقتصادية حادة، و القسم الجنوبي الفقير (إيطاليا الثانية) يشهد نموا ضعيفا، استطاع القسم الشرقي الأوسط (إيطاليا الثالثة) تحقيق نمو سريع و ذلك بفضل ازدهار عدد من القطاعات الصناعية التي تملكها الشركات الصغيرة، حيث تجمعت الشركات التي تعمل في نفس المجال في مواقع محددة و قد مكنها هذا التجمع من اقتحام الأسواق العالمية بسلع تقليدية (الأحذية، الأثاث، السيراميك، الملابس

[1]- صندوق التنمية الصناعية السعودي، قسم البحوث وحدة الدراسات الاقتصادية، تقرير حول:العناقيد الصناعية (مفهومها وآلية عملها) الجزء 1، 2007، ص:2

[2] -Tetsuhi sonobe ,the advantage of industrial cluster for the sme development,fasid,2009,p;07.

المحبوكة و غيرها) و مع عمليات تطوير القدرة الإبتكارية و رفع الكفاءة و تخصص العمالة الماهرة أصبحت إيطاليا هي الرائدة في صناعة الآلات المستخدمة في تصنيع هذه السلع.[1]

و انطلاقا من هذه التجربة الناجحة بدأت دول العالم تعمل بنفس الطريقة التي كانت سائدة و عملت على توضيح مفهوم العناقيد الصناعية و أهميتها و مختلف العناصر التي يجب أن تتضمنها بالإضافة إلى آليات عملها و مبادئها و أنواعها و هذا ما سيتم التطرق إليه في العناصر التالية.

1-2) تعريف العناقيد الصناعية:

حظي مفهوم العناقيد الصناعية في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد لدى واضعي السياسات التنموية في مختلف دول العالم، حيث أصبح لمعظمها برامج تنمية التجمعات الصناعية في خططها التنموية لرفع مستوى نمو تنافسية اقتصادياتها، و لقد ظهر أول تعريف واضح لمفهوم العناقيد الصناعية عام 1920 من طرف البروفسور مايكل بورتر، رئيس و مؤسس معهد التنافسية في جامعة هارفارد في كتابه المزايا التنافسية للأمم، و بعد العديد من الدراسات و الأبحاث التي أجراها عن كيفية تطوير تنافسية الدول وجد أن أفضل أسلوب لتحقيق هذا الهدف هو التركيز على سياسات الاقتصاد الجزئي و إيجاد مناخ استثماري جاذب للشركات الصغيرة و المتوسطة و وجد أن أفضل بيئة لهذه الشركات هي بيئة العناقيد الصناعية.[2]

و من أهم التعاريف التي تضمنتها الأدبيات الاقتصادية يوجد:

- **العناقيد الصناعية** هي "تجمعات جغرافية لعدد من الشركات و المؤسسات المرتبطة ببعضها البعض في مجال معين بما يمثل منظومة متكاملة من الصناعات و الكيانات اللازمة لتشجيع و دعم التنافسية، و يمثل العنقود الصناعي السلسلة الكاملة للقيمة المضافة حيث غالبا ما يضم جميع مراحل العملية الإنتاجية،كما يرتبط بمفهوم العنقود عدد من المفاهيم الخاصة بالعلاقات بين الوحدات داخل العنقود أهمها: التعاقد من الباطن، التزويد من الخارج و التحالفات الإستراتيجية"[3].
- **العناقيد الصناعية** هي: "مجموعة من شركات تجمع بينها عوامل مشتركة كاستخدام تكنولوجيا متشابهة أو الاشتراك في القنوات التسويقية ذاتها أو الاستقاء من وسط عمالة مشترك أو حتى الارتباط بعلاقات أمامية و خلفية فيما بينها، و يضم هذا التجمع كذلك مجموعة من المؤسسات المرتبطة به

[1]- صندوق التنمية الصناعية السعودي، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص:3.

[2] -Titsuhi SONOBE, cluster innovation and strategic devlopment,ed fasid; p :161.

[3]- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار،العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية م.ص.م الحجم:الإطار النظري، 2003،ص:3.

و الداعمة له و التي يعتبر وجودها ضرورة لتعزيز تنافسية أعضاء العنقود كالجامعات و المعاهد التعليمية"[1].

- **العناقيد الصناعية** هي: "مجموعة شركات مركزة قطاعيا و جغرافيا، تنتج و تبيع تشكيلة من المنتجات المترابطة أو المتكاملة و بالتالي تواجه تحديات و فرصا مشتركة"[2].

و انطلاقا من هذه التعاريف فإن **العناقيد الصناعية** تتضمنها مجموعة من العناصر الأساسية يطلق عليها اسم مكونات العناقيد الصناعية، و تتمثل هذه الأخيرة في الشركات، الحكومة، الجهات البحثية، المؤسسات المالية، و تربطها معا و بصورة منظمة كل من الهيئات، مؤسسات خدمات الأعمال الرسمية و غير الرسمية، و التي قد تكون مستحدثة أو قائمة كالطرق التجارية و الاتحادات الصناعية و التجارية و هيئات تنمية الصادرات و برامج تنمية المشاريع الصغيرة و المتوسطة و غيرها و هذا ما يوضحه الشكل التالي[3]:

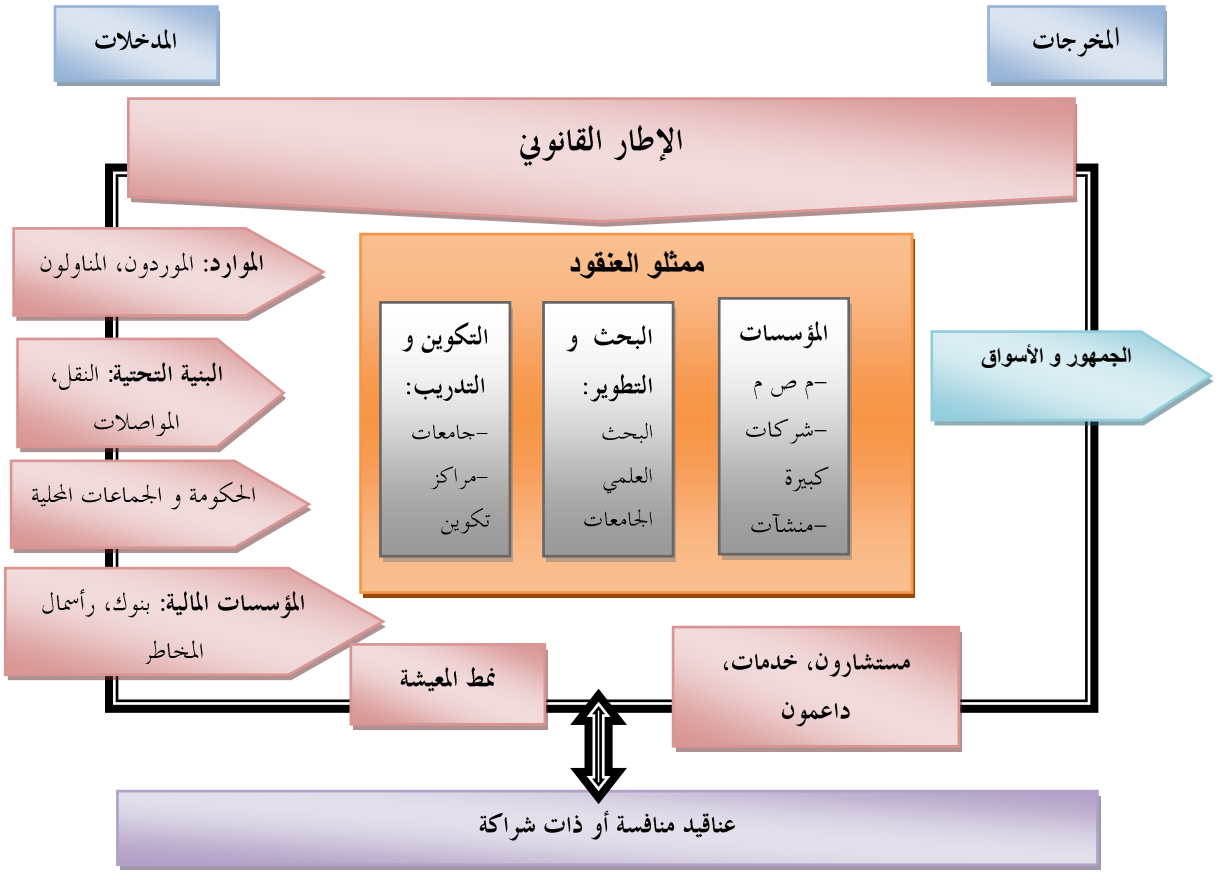

الشكل رقم (10): مكونات العناقيد الصناعية

[1]- مصطفى محمود محمد عبد العالي عبد السلام، دور العناقيد الصناعية في إدارة مخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، ص: 6.

[2]- شوقي جباري وبودياز زهية، مداخلة بعنوان:تعزيز القدرة التنافسية للم.ص.م من خلال إستراتيجية العناقيد الصناعية الملتقى الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، ص: 5.

[3] - François dugency, clusters mondiaux :regard croisés sur la théorie et la réalité de clusters. Institut d'aménagement et d'urbanisme de la région d'ile de France, paris, 2008, p : 127. (www.iau_idj.fr)

و يتمثل دور كل عنصر في:[1]

– **دور الشركات:** هي المحرك الرئيسي للعنقود و العنصر الذي تقوم بدعمه كافة العناصر الأخرى ليقوم بدوره كعمليات الإنتاج، تفعيل الابتكارات، إيجاد فرص عمل، جلب التقنية، استقطاب الاستثمارات، رفع القيمة المضاعفة و زيادة الصادرات.

– **دور الحكومة:** تتمثل في تأسيس العنقود و ضمان نجاحه و استمراريته، مع ضمان وضع الخطط و السياسات اللازمة لتطوير العنقود قيد التنفيذ و تقديم الدعم المادي لتشجيع القطاع الخاص و المؤسسات الأخرى المشاركة.

– **دور الجهات و المؤسسات الداعمة:** تشمل الجهات البحثية و المؤسسات المالية و يختلف الدور الرئيسي لهذه الجهات كل حسب اختصاصه في توفير التقنية، الابتكارات، التمويل، التدريب، البحوث و التطوير، و أهم دور لها يتمثل في إقامة التواصل بين الشركات العاملة في العنقود.

– **دور هيئات و مؤسسات خدمات الأعمال:** و المتمثل في تشجيع التعاون بين الشركات العاملة في العنقود و زيادة ديناميكيتها من خلال التحالفات و المشاريع المشتركة و الترويج للمنتجات،مع إيجاد رؤية واحدة للشركات العاملة و تنظيم الروابط بين شركات العنقود و الجهات الأخرى خارجية.

كما يتطلب العنقود الصناعي توفر بعض العناصر الضرورية في البيئة المحيطة به التي تساهم في نشأته و زيادة فعاليته و نشاطه كوجود بيئة فعالة من الأنظمة و القوانين، بنية تحتية حديثة خصوصا في مجال الاتصالات و المواصلات و مؤسسات علمية و بحثية، و مجتمعا متفاعلا مع بعضه يقدر مبدأ تبادل المنافع و كذلك رأس مال بشري مؤهل لهذه العملية.

1-3) أهمية العناقيد الصناعية و مزاياها:

يعتبر أسلوب العناقيد الصناعية أحد أفضل وسائل التنمية الصناعية و هو أحد أهم و أحدث أساليب رفع معدلات النمو الاقتصادية و الاجتماعية الكلية، إذ يساهم بشكل كبير في نمو و ازدهار المشاريع الصغيرة و المتوسطة و خفض معدلات البطالة و التقليل من حدة الفقر و جذب الاستثمارات الأجنبية و التطوير التكنولوجي و زيادة الصادرات[2]. كما تعتبر العناقيد الصناعية واحدة من أهم الركائز التي يعتمد عليها في التنمية الشاملة و تلعب دورا فعالا و مؤثرا في سد الفجوة بين رؤوس الأموال الضخمة و سبل توظيفها

[1]- صندوق التنمية الصناعية السعودي، ج 1، مرجع سبق ذكره، ص:4-5.

[2]- نفس المرجع السابق،ص:03

و المساهمة في رفع القدرة التصديرية التنافسية للمجتمع و في تهيئة الفرص لبقاء و إنماء المشاريع الصغيرة و المتوسطة لما تتميز به من مرونة و حيوية أمام المستجدات و المتغيرات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية،كما تظهر أهمية دخول المشاريع الصناعية في عناقيد في المساهمة في دعم و زيادة قدرة العنقود على مواجهة المخاطر التي تواجه المشاريع الصناعية الصغيرة في حالة عملها بشكل منفصل.[1]

و لذلك فإن الدول تتبنى تنمية العناقيد بشكل عام لتحقيق أهداف تنموية معينة،كما أثبتت العديد من الدراسات أن الشركات التي تعمل ضمن عنقود صناعي تتمتع بكفاءة و تنافسية أعلى مقارنة بتلك المعزولة، و يوفر العمل ضمن العناقيد الصناعية العديد من المزايا للشركات منها:

- خفض ملموس في تكاليف الإنتاج بصفة عامة و رفع الكفاءة الإنتاجية نتيجة لقرب مدخلات الإنتاج الرئيسية (المواد الأولية و اليد العاملة) مع زيادة فرص التخصص و هو ما يسمح بإعادة هيكلة الصناعة و ظهور منتجات جديدة ومن تم الحصول على الأسعار التفضيلية لشراء كميات كبيرة من المواد الأولية[2].
- تحقيق وفرات خارجية كتلك المتعلقة بظهور وكلاء تسويق أو موردين متخصصين في مدخلات التصنيع[3].
- تركز الخبرات الفنية البشرية و التكنولوجية في مجالات متقاربة أو متكاملة، مما يساعد في حصول الوحدات الصغيرة على مزايا الحجم الكبير من خلال تخصص كل وحدة في مرحلة أو جزء معين من المنتج النهائي بالإضافة إلى تطوير البنية الأساسية لمختلف الخدمات[4].
- تسهيل الوصول إلى العمالة المدربة و الموردين المتخصصين و الموارد المالية اللازمة[5].
- تسهيل تبادل المعلومات و اكتساب المعرفة و سرعة الاستجابة للتغيرات في الصناعة مع زيادة القدرة الابتكارية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية و التطوير المستمر[6].

---

[1]- صندوق التنمية الصناعية السعودي، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص:. 03

[2]- نفس المرجع السابق،ص:04.

[3]- شوقي جباري و بودبار زهية،مرجع سبق ذكره،ص:06.

[4] - زايري بلقاسم،العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتطوير المر،ص،م في الجزائر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،سطيف، العدد 2007/07-ص:175.

[5]- صندوق التنمية الصناعية السعودي،الجزء الأول،مرجع سبق ذكره،ص: 04.

[6]- نفس المرجع السابق،ص:04.

2) أنواع العناقيد الصناعية و مراحل حياتها:

حظيت العناقيد الصناعية بالعديد من الدراسات التي حاولت إيجاد تقسيم معين لأنواعها و قد تعددت الأنواع و التقنيات حسب كل دراسة، و بغض النظر عن نوع العنقود فإن نموه و تطوره يمر بعدة مراحل متدرجة تشكل مسيرة حياته و هي مراحل متطابقة لجميع أنواع العناقيد، و في ما يلي سيتم التطرق إلى أشهر أنواع العناقيد و مراحل حياتها التي يمكن أن تمر بها.

2-1) أنواع العناقيد:

تختلف أنواع العناقيد الصناعية بحسب المفاهيم و المعايير التي ينظر للعنقود من خلالها حيث يوجد:

أ. **التقسيم حسب النشأة:** حسب هذا التقسيم يوجد نوعين من العناقيد:

- **العنقود الطبيعي (التلقائي)** : يتكون هذا العنقود نتيجة لوجود تاريخ قديم للمنطقة في هذه الصناعة نظرا لتوفر الموارد الطبيعية و المواد الأولية أو لوجود المهارات اللازمة لدى السكان أو ارتفاع الطلب المحلي، و لتنمية هذا النوع من العناقيد تطبق سياسات معينة لتفعيلها و إزالة العوائق التي تحد من نموها، و معظم الدول التي تتبع أسلوب العناقيد الصناعية تركز على هذا النوع لأنه يتميز بمعقولية تكلفته كما أنه نتائجه عادة ما تكون سريعة و على مستوى كبير من الثقة.[1]
- **العنقود المصطنع (المستحدث)**: يمكن أن يتشكل هذا العنقود عبر سياسات و إجراءات معينة مبينة على دراسات تشير للإمكانية إيجاده، إلا أن تنميته تستغرق وقتا أطول و تكلفة أكبر مقارنة بالنوع السابق و هو ما يرفع من درجة المخاطرة في اختباره.[2]

ب. **التقسيم حسب المنتج:** يمكن تقسيم العناقيد الصناعية حسب هذا المعيار إلى[3]

- عنقود صناعة السيارات (مثل: مجمع ديترويت و جنوب ألمانيا).
- عنقود الخدمات المالية (مثل: لندن و نيويورك).
- عنقود الخدمات السياحية أو الإعلامية (مثل: هوليود).
- عنقود صناعة الاتصالات (مثل :ستوكهولم في فلندا).
- عنقود الحاسبات و البرامج الحديثة (مثل: وادي السيليكون في ألمانيا و بنقالور بالهند).

---

[2] – صندوق التنمية الصناعية السعودي،الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

[3] - www.aleqt.com/2009/09/06/article-117720 html التجمعات الصناعية البديل القادم لبرامج التنمية الاقتصادية التقليدية

- عنقود صناعة الأزياء و السيراميك (مثل: جنوب إيطاليا).

جـ. التقسيم حسب درجة التخصص: و يكون هذا التقسيم في مستوى معين من سلسلة القيمة المضافة للصناعة أو في سوق جغرافي معين أو في شريحة من الأسواق و العملاء. و كمثال على ذلك صناعة الأحذية. ففي شمال إيطاليا يوجد عنقود متخصص في صناعة الأحذية يركز على التصاميم و الأسماء التجارية و يتمتع بمستوى عالي من الأجور و يستهدف المستهلكين مرتفعي الدخل، و في البرتغال يعتمد هذا العنقود على قصر دورة الإنتاج و مواكبة الموضة و يستهدف المستهلكين متوسطي الدخل في أوروبا، أما في الصين فإن تركيز العنقود يتم على كثافة الإنتاج في الأحذية منخفضة التكلفة و الأسعار[1].

د. التقسيم حسب نوعية الترابط: حسب هذا المعيار يتم التمييز بين نوعين من الترابط:[2]

- **الترابط الرأسي للعناقيد:** و فيه يتكون العنقود من شركة أو بضع شركات كبيرة و يمدها عدد كبير من الشركات الصغيرة بمدخلات الإنتاج و هي علاقة قائمة بين المشترين و البائعين و مثالا على ذلك عناقيد صناعة السيارات.
- **الترابط الأفقي للعناقيد:** و فيه يتكون العنقود من عدد كبير جدا من الشركات المتوسطة و الصغيرة التي تنتج منتجات تامة و تسوقها و هي تشترك في التقنية و قوى العمل و الموارد و أحيانا الأسواق.

هـ. تقسيم MARKUSEN للعناقيد الصناعية: قسمت العناقيد الصناعية حسب هيكلها إلى أربعة أنواع لكل منها نوعية مختلفة من العلاقات بين الشركات و سياسة مختلفة في رفع التنافسية، و تتمثل في:

- **عناقيد مارشال:** و هي مكونة من شركات محلية صغيرة و متوسطة الحجم تتخصص في الصناعات التي تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة و الحرفية العالية، و يكون التبادل التجاري بينها كبيرا و تتعاون فيما بينها في مواجهة الصعوبات و تحظى بدعم حكومي كبير لتطوير تنافسيتها.
- **عناقيد المحور و الأذرعة:** و هي التي تسيطر عليها شركة أو عدة شركات كبيرة يخدمها عدد كبير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموردة للمدخلات و الخدمات.

[1]- صندوق التنمية الصناعية السعودي،الجزء الأو ل،مرجع سبق ذكره، ص: 08.

[2]- شوقي جباري وبودبار زهية، مرجع سبق ذكره،ص: 08.

- **عناقيد منصات الفروع:** و تتكون من فروع الشركات الدولية متعددة المصانع و تتميز بضعف التبادل التجاري فيما بينها،كما أن عدد النشاطات و الشركات المنبثقة عن هذه المصانع و المزودين بالمدخلات قليل.
- **عناقيد المراكز العامة:** و هي عبارة عن تواجد لمقدمي الخدمات و موردي المدخلات حول مراكز النشاطات العامة الكبيرة في الدولة كالجامعات و القواعد العسكرية، المكاتب الحكومية و العلاقة تقوم على علاقة البائع (الموردين) و المشتري (المراكز).

الجدول رقم (28): أنواع العناقيد الصناعية حسب تقسيم Markusen

نوع العنقود	نوعية الشركات	نوعية الترابط بين الشركات	فرص نمو مناصب شغل
مارشال	مؤسسات صغيرة ومتوسطة محلية.	تبادل تجاري كبير بين الشركات وتحالف، دعم مؤسسي حكومي قوي.	يعتمد على مستوى التحالفات.
المحور والأذرعة	شركة كبيرة أو أكثر محاطة بمؤسسات صغيرة تزودها بالمدخلات والخدمات.	تعاون بين الشركات الكبرى والصغرى بناء على توجهات الشركات الكبرى.	يعتمد على نمو الشركات المحورية.
المنصات التابعة	فروع مصانع متوسطة وكبيرة الحجم.	تبادل تجاري وتشابك محدود، فروع محدودة الأنشطة وعدد قليل من المستثمرين والموردين.	يعتمد على قدرة العنقود على إسقاطات المزيد من الفروع.
المراكز العامة	جهة أو شركة عامة أو غير ربحية كبيرة محاطة بالشركات الخادمة لها.	مقيدة بعلاقة البيع والشراء بين الموردين والمؤسسة العامة.	يعتمد على قدرة الدولة على رفع حجم دعمها للمؤسسات العامة.

و. التقسيم حسب الحجم:

حسب هذا التقسيم يكون العنقود صغيرا أو كبيرا حسب معايير الدراسة التي يتم الاعتماد عليها (حجم المبيعات، الانتشار الجغرافي، عدد الشركات، نسبة خلق فرص عمل و غير ذلك).

و من حيث العدد تفترض منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) أن العنقود الصناعي يجب أن يحتوي على 100 منشأة على الأقل من المنشآت الصغيرة و المتوسطة وكلما كان حجم العنقود كبير كلما كان أكثر جذبا للعمالة المتخصصة و الموردين وكافة المؤسسات و الجهات التي يستقطبها العنقود و العكس في حالة صغر حجم العنقود.[1]

[1] - www.saudag.cog.ca.us /what are industrial clusters

2-2) مراحل حياة العنقود الصناعي:

عملية نمو و تطور العناقيد الصناعية هي عملية مستمرة و طويلة الأمد قد تمتد لعدة عقود و على العموم يمر العنقود بمراحل متعددة تشكل دورة حياته و تؤثر إمكانيات العنقود و العوامل الخارجية على طول فترة كل مرحلة من هذه المراحل و التي تتمثل في :[1]

أ. **مرحلة التجمع**: و هي المرحلة التي تبدأ بتجمع عدد قليل من الشركات التي تعمل في صناعة معينة في موقع جغرافي محدد و من حولها عدد قليل من المؤسسات المساعدة.

ب. **مرحلة الظهور (الجنين)**: في هذه المرحلة تدخل بعض الشركات و المؤسسات بعلاقات تعاون و مشاريع مشتركة، و التي تكون نتيجة تبني اختراعات معينة أو العمل على ابتكار منتجات جديدة أو دخول استثمارات جديدة خصوصا الأجنبية.

ج. **مرحلة النمو**: يبدأ عدد الشركات بالتزايد و يستقطب المستثمرين (المقلدين و المنافسين) و تظهر المزيد من الروابط و المشاريع المشتركة بين الأعضاء و تظهر هيئة أو جهة تحالف تمثل العنقود ككل، و يبرز اسم العنقود في هذه المرحلة كأحد العناقيد النشطة في صناعته.

د. **مرحلة النضوج**: بعد أن تصبح عملية الإنتاج و الترابط بين شركات العنقود عملية روتينية فإنها تشهد ارتفاع في عدد الشركات الجديدة المنبثقة كما تزداد الاستثمارات الأجنبية، و في هذه المرحلة يتم التركيز على السعر كأساس التنافسية، و يبدأ العنقود يطور علاقات خارجية مع عناقيد أو نشاطات أو مناطق أخرى.

ه. **مرحلة التحول**: و تحدث هذه المرحلة عندما تتغير التقنيات و عمليات الإنتاج و يتم استبدال منتجات العنقود بمنتجات أخرى جديدة أقل تكلفة و أكثر كفاءة، و يبدأ العنقود بالتحول إلى عنقود أو عناقيد جديدة تعمل بمنتجات ونشاطات جديدة أو يقوم بتغيير بسيط في المنتجات مع تغيير طريقة الإنتاج. و يوضح الشكل رقم (11) مختلف المراحل التي يمر بها العنقود الصناعي[2]:

[1] -Alex bollard, industrial cluters,rational,identification and public policy university of sussex,sei,2002,p :2-3.

[2]- صندوق التنمية الصناعية السعودي سياسات العناقيد الصناعية، الكتاب الأبيض، 2002، ص:11.

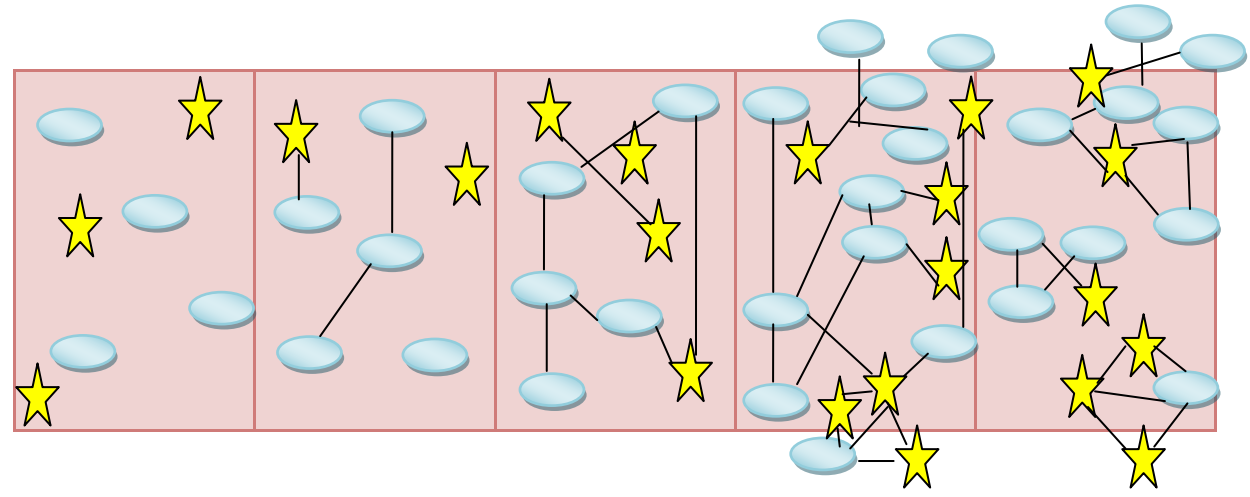

3) أسس و سياسات عمل العناقيد الصناعية:

تقوم فكرة آلية عمل العناقيد الصناعية على الاعتماد على مجموعة من المبادئ الأساسية المبينة على إنشاء علاقات صناعية داخل العنقود بالإضافة إلى بناء سياسات إستراتيجية تخص العنقود الصناعي.

3-1) مبادئ عمل العنقود الصناعي:

من خلال هذه المبادئ يمكن للعنقود أن يصل إلى التنافسية المطلوبة و تتمثل هذه المبادئ في:[1]

أ. **التركز الجغرافي:** يعتبر أول مبدأ تقوم عليه آلية عمل العناقيد الصناعية حيث تجتمع في مكان ما نتيجة لوجود ميزات ملموسة، و تأتي الشركات في هذا التجمع رغبة في خفض التكاليف و الحصول على مزايا الحجم أو لوجود متخصصين في دعم عوامل الإنتاج (موردين، ماليين، تقنيين، يد عاملة ماهرة، تكنولوجيا)،كما تأتي رغبة في القرب من الأسواق لزيادة مبيعاتها أو رغبة في الاستفادة من الميزات غير الملموسة و المتمثلة في الحصول السريع على المعلومات حول المنتجات الجديدة، طرق الإنتاج التكنولوجيا الحديثة و الأسواق و الاستفادة من رأس المال الاجتماعي الذي يسهل الحصول على المعرفة و تبادل المعلومات و عمليات التعليم و التطوير و توسيع العلاقات.

[1]- شوقي جباري و بودياز زهية،مرجع سبق ذكره،ص: 08-10.

ب. **التخصص:** يحتاج العنقود الفعال إلى شركات قوية في تخصصها تتكامل مع بعضها في إنتاج منتجات أكثر تخصصا و تميزا، لكن هذا لا يعني أن ينغلق العنقود على نفسه لأن ارتباطه بعلاقات مع عناقيد أخرى قد يعمل على تطويره و مثالا على ذلك علم الأغذية و الزراعة و البيئة.

ج. **الابتكارات:** و يعتبر الابتكار المقياس الحقيقي لحيوية و تنافسية العنقود، فعندما تبتكر شركة منتوجا ما يسارع المنافسون للبحث عن إنتاج منتوج منافس له بينما يقوم المقلدون بإنتاج نفس المنتوج بتكلفة أقل، و هذا الوضع يدفع الشركة المبتكرة لتطوير منتجاتها أو ابتكار منتجات جديدة أخرى للتغلب عليه، و هكذا تستمر هذه الدورة و هذا ما يؤدي لمزيد من الابتكارات و يحقق تنافسية أكثر للعنقود.

د. **المنافسة:** باعتبارها من أهم مبادئ عمل العنقود، فالتنافس بين الشركات هو الحافز الذي يدفعهما نحو البحث عن المزيد من التطوير و الابتكارات، و هو ما يؤدي إلى إيجاد تخصصات و نشاطات جديدة،كما أن التنافس ينشط حركة البحث العلمي.

هـ. **التعاون:** و هو مبدأ لا يتناقض مع المبدأ السابق فنمو شركة ناجحة و تنافسية يحفز الطلب من قبل هذه الشركة على منتجات الشركات الموردة لها و مع تطور العنقود تتعزز علاقات التبادل بين شركاته و تتدفق المنفعة من الأمام و إلى الخلف و العكس صحيح،كما أن الروابط التي يوجدها العنقود بين بعض الشركات من خلال التحالفات و الإنتاج المشترك مثلا يعود عليها بنفع أكبر من عملها مستقلة.

3-2) العلاقات الصناعية داخل العنقود:

يرتبط العنقود الصناعي في أدائه بعلاقات صناعية تنشأ من خلال التعامل بين مختلف الشركات المكونة للعنقود و تتمثل هذه العلاقات كما سبق ذكرها في:[1]

أ. **التعاقد من الباطن:** تنشأ هذه العلاقة من خلال قيام أحد الوحدات الإنتاجية بإنتاج منتج نهائي أو بعض أجزائه لصالح وحدة أخرى تبعا لما يتم الاتفاق عليه و أمثلة على ذلك: التعاقد من الباطن لشراء الطاقة الإنتاجية، التعاقد من الباطن نتيجة التخصص، التعاقد من الباطن مع المورد.

[1]- مركز دعم واتخاذ القرار، مرجع سبق ذكره، ص:15-18.

ب. **التزويد الخارجي:** حيث يقوم المنتج الأصلي بشراء السلع الوسيطة أو الخدمات المساعدة للعملية الإنتاجية بدلا من إنتاجها داخليا و هذا يمثل شكلا من أشكال الاعتماد العمودي بين المؤسسات الذي يقلل من النفقات و يزيد من الإنتاجية الخاصة بالسلع.

ج. **التحالفات الإستراتيجية:** تقوم المؤسسات بتحالفات إستراتيجية نظرا لما توفره لها من مزايا الحصول على الخدمات الفنية، التكنولوجية و المعلوماتية توفير تكاليف القيام بهذه العمليات و تمثل هذه التحالفات علاقات صناعية داخل العنقود و خارج مجال الإنتاج.

3-3) السياسات الإستراتيجية لتبني العنقود:

تهدف الدول إلى تنمية العناقيد الصناعية لعدة أهداف إستراتيجية و بالتالي فإن العنقود سيعمل ضمن إطار عدد من السياسات المختلفة و من بين هذه السياسات:[1]

أ. **سياسات الوسيط:** و تهدف لتنمية الروابط بين عناصر العنقود و رفع القيمة المضافة من خلال دور الجهات العامة في عقد الاجتماعات و التحالفات بين الشركات و عناصر العنقود و من خلال كذلك دور الجهات العلمية و تبني الأبحاث و العمل على تطبيقها على أرض الواقع.

ب. **سياسات جانب الطلب:** و تهدف إلى زيادة الانفتاح على الأفكار و الابتكارات الجديدة، من خلال تشجيع البحث العلمي و الابتكارات لإنتاج منتجات جديدة و تشجيع تبني أفضل المعايير التقنية للمنتجات عالية التقنية من أجل رفع الطلب عليها.

ج. **سياسات التدريب:** و تهدف لتنمية الموارد البشرية و تطوير مهاراتها و هي أمر أساسي لإيجاد المشاريع الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال وضع معايير مرتفعة للتعليم وكفاءة المعلمين و تشجيع إنشاء الجهات البحثية و التدريبية المتخصصة في صناعة معينة.

د. **سياسات تنمية الروابط الدولية:** تهدف لرفع مستوى تكامل الاقتصاد المحلي مع الاقتصاد العالمي و زيادة حجم التبادلات التجارية و جذب الاستثمارات و التقنيات الحديثة.

و مما سبق ذكره و رغم الصورة الإيجابية للعناقيد الصناعية و طريقة عملها إلا أنها لا تخلو من السلبيات و المخاطر و التي يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

[1]- صندوق التنمية الصناعية السعودي، العناقيد الصناعية:تنظيمها وأسس اختيارها والتوجه السعودي نحوها، الجزء 2، السعودية، 2005، ص:5.

- التركيز المفرط على تخصص العنقود، حيث قد يدفع الانبهار بنجاح تجربة عنقود ما إلى توجه جميع السياسات التنموية له، فإذا ما فشل هذا العنقود أو تم اختيار عنقود خاطئ تأثر بذلك الاقتصاد برمته،كما أن هذا التركيز قد يقود إلى نمو غير متوازن بين القطاعات المختلفة في الدولة؛
- اعتماد العناقيد على ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتخصصة و ذلك من أجل رفع مستوى التنافسية و إيجاد أكبر عدد من فرص العمل، لكن الاقتصاد العالمي تسيطر عليه الشركات الكبرى متعددة الجنسيات و هذا ما قد يضعف من إمكانية نشوء عنقود فعال؛
- اهتمام سياسات العناقيد بالمناطق الحضرية و إهمالها للمناطق النائية، حيث وجد أنه حوالي 42 من هذه العناقيد تكون داخل المدن و ما يقارب 19 منها في المناطق المحيطة بها؛
- يعتقد بعض نقاد سياسات العناقيد أنها قادرة على التجاوب مع التغيرات البسيطة و المحدودة في الصناعة، لكن التغيرات الجذرية فيها تتطلب تغييرا كاملا في عملية الإنتاج و هو ما سيحاول العنقود مقاومته نظرا لارتفاع تكاليف.

خلاصة الفصل:

لإنجاح سياسة التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عملت الدولة على تنمية و تطوير بيئة أعمالها بإعداد عدة سياسات و تدابير تمثلت أساسا كمرحلة أولى في إعادة تأهيل مؤسسات القطاع المعني من خلال تجسيد مختلف البرامج تزامنا مع الأوضاع التي يمر بها القطاع و الحاجة إلى ذلك ضمن بيئة متميزة بالتقلبات، وكمرحلة ثانية و بعد تأهيل هذه المؤسسات و محيطها لابد من ترقيتها و تطوير نشاطها عن طريق حاضنات الأعمال باعتبارها المرافق الملازم و الدائم خلال المراحل الأولى من إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و عن طريق المناولة الصناعية باعتبارها وسيلة لضمان بقاء و تطور المؤسسات من خلال إنشاء علاقات الشراكة و التكامل، وكمرحلة أخرى و بعد أن تكتسب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خبرة و تجربة في مواجهة الظروف التي تحيط بها يمكن لها أن تعتمد على أساليب أخرى تمكنها من التطور أكثر و التوسع أكثر و من تم حل مختلف مشاكلها و ذلك عن طريق الامتياز التجاري الذي يمنحها فرصا للرقي نحو التنافسية الدولية و عن طريق العناقيد الصناعية التي توفر لها فرصا لا متناهية من النمو المستدام و تحقيق العديد من المزايا و مواجهة مختلف الأخطار المستقبلية.

الفصل الخامس:

تجارب بعض الدول في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: تجارب بعض الدول العربية في دعم و تنمية قطاع الم.ص.م

المبحث الثاني: تجارب بعض الدول المتقدمة في دعم و تنمية قطاع الم.ص.م

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول الآسياوية في دعم و تنمية قطاع الم.ص.م

تمهيد:

نظرا لاعتبار موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد المواضيع المهمة التي تشغل أذهان متخذي القرار و ذلك لما لها من أهمية و قدرة على تفعيل دور الإنتاج بالخصوص من جهة و دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى، كان لابد من دراسة التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال و التي قد ساعدها على الوصول إلى درجة كبيرة من النهضة الصناعية و النمو الاقتصادي، كما يمكن أخذ السياسات المنتهجة من طرف هذه الدول بعين الاعتبار لوضع سياسات محلية لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و بهذا الصدد يمكن طرح عدة تساؤلات منها ما هي السياسات التي انتهجتها مختلف الدول سواء كانت هذه الأخيرة متقدمة أو نامية في دعم و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ وما مكانة هذه المؤسسات في اقتصاديات هذه الدول؟

و ستتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تجارب بعض الدول العربية في دعم و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: تجارب بعض الدول المتقدمة في دعم و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول الآسياوية في دعم و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: تجارب بعض الدول العربية في دعم و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سعت الدول العربية إلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا للظروف الاقتصادية التي تحيط بها من جهة و التغيرات العالمية التي تؤثر عليها و تتفاوت درجة الإهتمام بهذا القطاع الحيوي من دولة إلى أخرى و هذا حسب ما تتبعه كل دولة من سياسات و برامج الدعم .

المطلب الأول: تجربة دولتي مصر و المغرب

قامت كل من دولتي مصر و المغرب بوضع عدة آليات و برامج خاصة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي سيتم التطرق إليها من خلال هذا المطلب لتوضيح مدى اهتمام كلتا الدولتين بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و النتائج المترتبة عنها.

1) تجربة مصر:

بدأ اهتمام مصر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ عام 1916 حيث أنشأت الدولة "لجنة التجارة و الصناعة" بهدف دفع و تحفيز الصناعات و الحرف المختلفة في مصر، و توالدت الجهود في هذا المجال بإنشاء بنك التنمية الصناعية" عام 1947 الذي أسس إدارة متخصصة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.

و مع بداية برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر زاد الاهتمام بالصناعات الصغيرة من خلال إنشاء "الصندوق الاجتماعي للتنمية" عام 1991[1].

لكن ظلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مصر تعاني من عدم وجود تعريف واضح و محدد لها نظرا لاختلاف النظرة إليها لدى العديد من الأجهزة الحكومية (كوزارة المالية، الصناعة و التجارة، التخطيط القومي، بنك التنمية الصناعية المصري، إتحاد صناعات مصر، الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء و غير ذلك)، و بصدور القانون رقم 141 لسنة 2004 (قانون تنمية المنشآت الصغيرة) توفر الإطار القانوني المنظم لتلك المشاريع[2].

و حاليا يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شديد الأهمية بالنسبة للاقتصاد المصري، و تشير كافة المؤشرات الرئيسية إلى أهميته الكبيرة، إذ أنه وفقا لبنك القاهرة تساهم الشركات الصغيرة و المتوسطة بنسبة

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[2] – سماح مصطفى عبد الغني، تفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية 2006، مصر، ص ص: 11، 12

98 % في النشاط الاقتصادي، كما توفر نحو 80 % من إجمالي القيمة المضافة إلى اقتصاد البلاد و تشغل ما يزيد عن 65 % من مجموع القوى العاملة المصرية.[1]

و يستقطب قطاع التجارة العدد الأكبر من المؤسسات و تصل نسبته 61 % و يليه قطاع الصناعة بنسبة 30 %، ثم قطاع الخدمات الخاصة بنسبة 7 % و أخيرا قطاع الفنادق و المطاعم بنسبة 5 % و القطاعات الأخرى بنسبة 1 %.[2]

و للحفاظ على مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها الفعال في الاقتصاد المصري، اهتمت الدولة بتنميتها و تطويرها و وضعت إستراتيجية وطنية تساعد على الإنشاء و الدعم و التحفيز، حيث تمثلت هذه الأخيرة في الآليات التي وضعتها الدولة تحت تصرف المنظمات الحكومية و غير الحكومية و مؤسسات القطاع الخاص، و يذكر منها ما يلي:

1 1) إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية:

يعتبر الصندوق الاجتماعي للتنمية الجهة الوحيدة في مصر التي تتعامل مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ أن يكون مجرد فكرة إلى أن يتم تنفيذه و تسويق منتجاته و ذلك من خلال:[3]

- تقديم القروض الميسرة مع تحفيز البنوك للتعامل مع المشاريع الجديدة و المساهمة في نسبة ضمان مخاطر المشاريع الصغيرة و المتوسطة؛
- تدريب المستخدمين و تقديم خدمات غير مالية (معارض، تسويق، تنظيم،....)؛
- توفير المساعدة الفنية من خلال فروعه و مكاتبه الإقليمية و مراكز الدعم التكنولوجي؛
- تعميق الوعي لدى الشباب بأهمية إقامة و تملك و إدارة المشاريع كاختيار مستقبلي؛
- التنمية المجتمعية و البشرية؛

و من أهم الفئات المستهدفة للصندوق الأكثر احتياجا و منهم: [4] محدودي الدخل، خريجي المعاهد و الجامعات، المرأة، سكان المناطق المحرومة و الفئات الأكثر تأثرا ببرنامج الإصلاح الاقتصادي.

1 2) بنك التنمية الصناعية المصري:

يسهر بنك التنمية الصناعية المصري على تنمية و تطوير القطاع الصناعي مع التركيز على القطاع الخاص

[1]- تقرير بنك القاهرة عن المشروعات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2010 .

[2] -www.wamda.com/county/Egypt.

[3]- سمير زهير الصوص، بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال دعم و تطوير ص م 2009، مصر، ص: 32.

[4]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص :145، 148.

و يهدف إلى:[1]

- تشجيع الصناعات التصديرية و تمويلها؛
- العمل على خلق فرص عمالة للمواطنين؛
- تشجيع التوسع في الصناعات المنتجة للخامات و مستلزمات الإنتاج و صناعة الآلات و المعدات؛
- تنمية المناطق الأقل نموا؛
- تعبئة المدخرات المحلية.

1 3) شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة:

هي شركة مساهمة تم تأسيسها عام 1989 بمساهمة 9 مصارف، و يرتبط معها حاليا بعقود 34 مصرفا و لها أكثر من 2000 فرع في كافة أنحاء مصر[2] و يعتبر ضمان مخاطر الائتمان أحد الآليات الداعمة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة و التي تهدف إلى تشجيع البنوك و مؤسسات التمويل لتصبح أكثر فاعلية في تلبية الاحتياجات التمويلية، و تعتمد الفكرة الأساسية لضمان مخاطر الائتمان على توزيع المخاطر المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين مؤسسة الضمان و المؤسسات التمويلية و تدير الشركة عدة برامج منها ما هو متعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تتمثل في: [3]

أ. برنامج المشاريع الصغيرة:

و هو برنامج ناتج عن التعاون المشترك بين الشركة و وزارة التعاون الدولي و هو ناتج عن التعاون الدولي و الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، و الذي يهدف إلى المساهمة في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيع البنوك على منح الائتمان اللازم لهذا القطاع للتقليص من البطالة و زيادة التصدير.

ب. برنامج تنمية المشاريع الصغيرة و المتوسطة:

هو برنامج مكمل للبرنامج السابق و يهدف هذا الأخير إلى إنشاء 30 وحدة إقراض مع توفير الدعم الفني و تكاليف التأسيس و التشغيل لتلك الوحدات لحين بلوغها نقطة التعادل.

جـــ. برنامج الحد من الفقر و توفير فرص عمل:

تم هذا البرنامج بالتعاون مع الحكومة الإيطالية و وزارة التأمينات و الشؤون الاجتماعية المصرية و شركة ضمان القروض بالاتفاق من أجل دعم المؤسسات الصغيرة و تمويلها كليا.

---

[1]- سمير زهير الصوص، مرجع سابق ذكر، 2009، ص: 33.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 177 – 178.

[3]- نفس المرجع السابق، ص ص: 178-180.

د. برنامج ضمان تمويل تحديث الصناعة:

تم هذا البرنامج بموجب إتفاقية بين شركة ضمان القروض و وزارة التجارة و الصناعة و الإتحاد الأوروبي و الذي يهدف إلى تنمية و تطوير القطاع الصناعي من خلال تزويد البنوك بآلية جديدة تحد من مخاطر عدم السداد.

1 4) بالإضافة إلى هيئات أخرى و جمعيات و صناديق منها: [1]

- جمعية رجال أعمال الإسكندرية؛
- منظمة أشوكا الدولية؛
- مؤسسة تمويل و تطوير المشاريع و حاضنات الأعمال؛
- جمعية حاضنات الأعمال المصرية.

1 5) الخصائص المميزة للتجربة المصرية:

اهتمت الدولة بتنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال:

- وضع إستراتيجية وطنية تساعد على الإنشاء و الدعم؛
- إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية الراعي الرسمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- وضع الآليات تحت تصرف المنظمات الحكومية و غير الحكومية و مؤسسات القطاع الخاص،
- إعداد برامج خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وطنية و مشتركة.

2) تجربة المغرب:

يعتبر إهتمام المغرب بالمؤسسات الصغيرة من منطلق إجراءات الإصلاح الاقتصادي و تقلص دور الدولة في الاستثمار مع تزايد الفجوة بين الأغنياء و الفقراء، و لقد استفاد المغرب من تمتعه بأحد أكثر الاقتصاديات تنوعا في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، كما استفاد من تعدد صناعاته و من قطاع الخدمات الحيوي و القطاعات الحرفية الحديثة كقطاع تكنولوجيا المعلومات، الاتصالات و صناعة الأفلام، دون نسيان القطاع الفلاحي،و لكن يبقى القطاع العام أكبر مشغل للأيدي العاملة و ذلك مع ازدياد طالبي العمل و هذا ما جعل الحاجة إلى تقوية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتبر أمرا ضروريا فكان لابد من تسهيل عملية التمويل و خلق قوانين عمل مرنة و إدخال مجموعة من الحوافز الجديدة و إنشاء الوكالات التي سترعى هذا القطاع المهم.

[1] -www.wamda.com/country/Egypt.

و تظهر أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة للإقتصاد المغربي واضحة نظرا لمساهمته بنحو 90 % في الناتج المحلي الإجمالي، كما أوضحت دراسة أجريت في نهاية الألفية أن 92 % من إجمالي الشركات في المغرب هي عبارة عن مؤسسات صغيرة و متوسطة و يذكر أن نسبة كبيرة منها هي أعمال فائقة الصغر تشغل أقل من 4 أشخاص و تستخدم مدخراتها للتمويل[1]، و تتوزع أهم القطاعات الاقتصادية في المغرب كما يلي: [2]

- قطاع الخدمات 35 %؛
- قطاع الزراعة 45 %؛
- قطاع الصناعة 20 %.

و عليه لعبت الحكومة التي أدركت جيدا هذه النتائج دورا فعالا و بارزا في دعم و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك من خلال إعداد البرامج و إنشاء الآليات الداعمة كالحاضنات، المؤسسات الخاصة، البنوك، الصناديق و غيرها و من أهم هذه الإنجازات ما يلي:

2 1) مؤسسات دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة:

يوجد في المغرب عدة مؤسسات و وكالات داعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حوالي 10 هياكل داعمة) من أهمها:

أ. الوكالة الوطنية لتطوير الشركات الصغيرة و المتوسطة:[3]

تم إنشاء هذه الوكالة سنة 2003 و هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن عملية التنسيق بين الأدوات و الشبكات و المبادرات الوطنية الهادفة إلى تطوير الشركات الصغيرة و المتوسطة، كما أنها تلعب دور المؤيد لتبسيط الإجراءات لرواد الأعمال و تضم 16 مركزا إقليميا للإستثمار.

ب. مؤسسة زكورة: [4]

تأسست عام 1995 كمؤسسة للتطوير لا تهدف إلى الربح، مهمتها محاربة الفقر و تحسيس المواطنين بالمسؤولية المدنية تجاه مختلف القضايا الإقتصادية، هدفها الرئيسي تحسين مستوى المعيشة في الريف و المدن للفئات الأكثر فقرا من خلال منحهم قروض صغيرة.

[1] -www.tanmia.ma/rubrique.php3=59=ar/
[2] -www.wamda.com/country/Morocco.
[3] -www.anpme.ma/org/accueil.php?
[4] -www.zakourafondation.org/accueilphp3?vaeng=oui

2 2) برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من أهم البرامج الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوجد: [1]

أ. برنامج إينوف أكت (Innove-act):

هو برنامج أطلقته الجمعية المغربية للبحث التنموي عام 1997 بهدف تعزيز و تثمين الدعم المالي لنشاطات الأبحاث و التطوير لدى الشركات الصغيرة و المتوسطة.

ب. برنامج مقاولتي:

هو برنامج حكومي يهدف إلى مساعدة الأفراد على إنشاء أعمالهم الحرة.

جـــ. مبادرة "إمتياز" و"مساندة": [2]

تم إطلاق مبادرة "**إمتياز**" و"**مساندة**" في أواخر سنة 2009، حيث تهدف مبادرة " **إمتياز** " إلى دعم الشركات الراغبة في التوسع من خلال تقديم منح للمتقدمين الناجحين بقيمة تصل إلى 20 % من استثماراتهم و ذلك بسقف لا يزيد عن 5 مليون درهم (600.000 دولار)، كما يقدم البرنامج لكافة الشركات الصغيرة و المتوسطة فرص الحصول على قروض بنكية.

أما مبادرة "**مساندة**" فتهدف إلى تحسين الفعالية التشغيلية لقطاع الشركات الصغيرة و المتوسطة مركزة على تحديثها و تحسين قدراتها التنافسية، و يمكن للشركات أن تختار من قائمة الاختيارات ما يتلاءم مع احتياجاتها سواء كان ذلك على صعيد الإستراتيجية، التنظيم، تطوير المنتج أو الأبحاث و التطوير.

و لقد تم تدعيم هاتين المبادرتين بـــ 140 مليون دولار من طرف الحكومة إلى غاية سنة 2015 و بمرافقة أكثر من 500 مؤسسة في السنة.

2 3) شركات رأس مال المخاطر و المؤسسات الخاصة:

بهدف توسيع شبكة منح القروض المختلفة و المتنوعة بادرت الحكومة المغربية إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الخاصة و الصناديق لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذ يوجد أكثر من 15 مؤسسة مهمة مهتمة بهذا المجال إلى غاية سنة 2011، من أهمها: [3]

أ. أغرام إنفست Agram Invest:

بمساهمة كل من البنك التجاري **وفا** و صندوق فرنسا تم إنشاء عام 2006 صندوق **أغرام إنفست** باعتباره

[1] -www.wamda.com/country/Morocco.
[2] -Revue trimestrielle de la PME édité par ANPME, n°22,2009,Maroc, pp : 4,5.
[3] -www.wamda.com/country/Morocco.

أول صندوق استثماري مخصص للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قيد الإنشاء و التطوير التابعة للقطاع الفلاحي.

ب. صندوق رأسمال شمال إفريقيا:

يستثمر هذا الصندوق في الشركات المتوسطة و الكبيرة التي تلعب دورا رئيسيا في قطاعات المغرب، و يدعم قطاعات الأعمال و الكيماويات و صناعة الأدوية.

ج. صندوق السياحة المغربي:

هو صندوق ذو أسهم متداولة محدودة العدد يركز على تمويل مشاريع السياحة و العقارات كالفنادق، البيوت الثانوية و الأحياء الراقية.

ه. صندوق ضمان القروض:

و يتم من خلاله منح القروض لفائدة المقاولين الشباب بصفة فردية أو الشركات أو التعاونيات التي يؤسسونها.

2 4) الخصائص المميزة للتجربة المغربية:

من بين أهم اهتمامات الدولة المغربية بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- إعداد برامج وطنية خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إنشاء آليات داعمة و متخصصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع إنشاء مؤسسات التمويل الخاصة و صناديق الإستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني: تجربة دولتي السعودية و الكويت

من بين التجارب المميزة في دول الخليج يتم اختيار تجربة كل من السعودية و الكويت باعتبارهما أكثر الدول المعتمدة بدرجة كبيرة على عائدات البترول و بالرغم من ذلك سعت كلتا الدولتين بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تختلف سياسة كل منهما في دعم و ترقية هذا القطاع.

1) تجربة السعودية:

تعتبر السعودية أكبر اقتصاد عربي يسعى إلى تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمساهمة في الاقتصاد الوطني و الدولي، و تعد التجربة السعودية رائدة من حيث عملها على إدماج الدراسات

و الأبحاث الأكاديمية و العديد من الجهات المختصة، و يشكل عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة مهمة إلى إجمالي المؤسسات السائدة في الاقتصاد السعودي حيث تمثل 93 % من العدد الكلي أي ما يعادل 500000 مؤسسة [1]، و هي موزعة حسب شكلها القانوني إلى: [2]

- مؤسسات فردية 91.1 % ؛
- مؤسسات ذات مسؤولية محدودة 4.7 % ؛
- شركات تضامن 0.6 %؛
- باقي الشركات 4.6 %.

كما يرتكز الاقتصاد السعودي لهذه المنشآت على ثلاثة قطاعات رئيسية:[3]

- قطاع التجارة بنسبة 34.3 %؛
- قطاع التشييد و البناء بنسبة 32.3 %؛
- قطاع الصناعات التحويلية بنسبة 14.6 %؛
- قطاعات أخرى بنسبة 18.8 %.

و نظرا لهذه المكانة التي يكتسبها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السعودية فإنها لا تزال تولي الاهتمام البارز من خلال السياسات و البرامج و الآليات الموضوعة تحت تصرف الحكومة من أجل تنمية و تطوير و تمويل هذا القطاع.

1 1) برامج تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

و من بين البرامج المقررة لتشجيع إقامة و تطوير هذه المؤسسات يوجد:[4]

أ. برنامج كفالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يقوم هذا البرنامج بالتكفل بالمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز حجم مبيعاتها 20 مليون ريال سعودي للحصول على قروض.

ب. برامج المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني:

تقوم إدارة المنشآت بتنفيذ هذه البرامج و تمول المشاريع الصغيرة التي يرغب الشباب في إقامتها في حدود

[1]- www. wamda.com/country/KSA

[2]– جريدة الشرق الأوسط، مقال: قطاع م.ص.م يسجل نموا سنويا ب16 مليار دولار ،العدد 11663، بتاريخ 2010/11/03،

[3] -www.wamda.com/country/KSA

[4]– سمير زهير الصوص، السياسات و التحليل و الإحصاء، وزارة الاقتصاد الوطني، 2010، مصر، ص: 35

رأس مال 200 ألف ريال سعودي، ثم يكون التمويل بعد إجراء دراسات جدوى المشاريع، و إلحاق أصحابها في دورات تدريبية تخص مشاريعهم و بيئة العمل.

ج. الصناديق الخاصة:

من بين الصناديق الخيرية صندوق الأمير سلطان بن عبد العزيز و صندوق عبد اللطيف جميل لدعم المشاريع الصغيرة التي يقل عدد عمالها عن 10 أشخاص و تبلغ قيمة القرض الممنوح للمشروع الواحد بـــ 100 ألف ريال سعودي تسدد خلال 03 سنوات إلى 05 سنوات.

د. برنامج إقراض المهنيين السعوديين:

تم إعداد هذا البرنامج من أجل منح خريجي مراكز التدريب المهني و مدارس التعليم الفني قروضا لا تتجاوز مبلغ 100 ألف ريال سعودي، و يعتبر هذا البرنامج أول برنامج تمويلي مخصص لإقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حديثة النشأة.

1 2) آليات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بالإضافة إلى هذه البرامج تم وضع آليات خاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تتمثل في:[1]

أ. إنشاء بنك التسليف السعودي:

تم إنشاؤه منذ سنة 1971 و يعتبر أحد مؤسسات الإقراض و التمويل الذي يعمل في مجال رعاية و تمويل المؤسسات و المؤسسات الحرفية و المهنية الصغيرة، و من أهم أهدافه مساعدة ذوي الاحتياجات من المواطنين على التغلب على الصعوبات المالية التي يواجهونها و تقديم قروض ميسرة بدون فوائد.

ب. إنشاء هيئة عليا لدعم المؤسسات الصغيرة:

تتولى هذه الهيئة التنظيم العام لقطاع المؤسسات المصغرة و تشرف على تنفيذ الإستراتيجية التي تضعها الدولة بالتعاون مع المنظمات العالمية التخصصية و الغرف التجارية و أصحاب المؤسسات الصغيرة، و توجد فروع للهيئة في مختلف مناطق و محافظات المملكة التي تهتم بمنح التراخيص و تقديم برامج الدعم و المشورة على المستوى الإقليمي.

ج. إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الصغيرة:

عملت السعودية على إنشاء صندوق تمويلي وطني متبوع بفروع في مناطق مختلفة، يتولى خلق قنوات تمويلية

[1] – نفس المرجع السابق، ص: 35

متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة بقروض ميسرة و بأسعار فائدة منخفضة.

د. إنشاء شركة ضمان مخاطر ائتمان المؤسسات الصغيرة:

تتولى هذه الشركة عملية ضمان إقراض المؤسسات الصغيرة أمام الجهات التمويلية المختلفة.

ه. إنشاء حاضنات الأعمال الصغيرة:

تتولى الهيئة العليا لدعم المؤسسات الصغيرة و إنشاء عدد من حاضنات الأعمال بالتعاون مع الجامعات و الشركات الكبرى.

و. الغرفة التجارية الصناعية:

تعتبر الغرفة التجارية الصناعية الكيان المؤسسي لمؤسسات القطاع الخاص، و نظرا لأن المؤسسات الصغيرة تمثل الشريحة الكبرى من إجمالي المؤسسات فقد أولت الغرف و مجالسها اهتماما بالغا في تنمية دور هذه المؤسسات و تحسين أدائها و حل مشاكلها و ذلك من خلال:

- تقديم المساعدات الفنية و الاستشارات المختلفة (القانونية، المالية، المحاسبية،...)؛
- المساعدة في إعداد دراسات الجدوى و توفير المعلومات؛
- العمل كحلقة وصل بين أصحاب المؤسسات و مسؤولي الجهات الحكومية المعنية من أجل مناقشة و إزالة العقبات و تقديم التوصيات؛
- إقامة الندوات و اللقاءات و المحاضرات العلمية حول المؤسسات سواء كان ذلك محليا أو دوليا.

1 3) الخصائص المميزة للتجربة السعودية:

عملت المملكة السعودية على وضع سياسة خاصة و مميزة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثلت في:

- إعداد برامج تمويلية متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- إنشاء هيئات لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تكثيف دور حاضنات الأعمال الصغيرة؛
- إدماج الدراسات و الأبحاث الأكاديمي و العديد من الجهات المختصة لخدمة القطاع.

2) تجربة الكويت:

إن ما يميز الاقتصاد الكويتي اعتماده على النفط بنسبة كبيرة و لا تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خارج هذا القطاع إلا نسبة قليلة جدا حيث وصل عددها إلى 25000 مؤسسة إلى غاية سنة 2009 و بداية سنة

2010، و ما نسبته 75 % من هذا العدد الكلي للمؤسسات يشغل أقل من 30 موظفا إلى جانب 2 % منها فقط يشغل أكثر من 600 موظفا.

و يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على قطاع التجارة بنسبة 55 % يليه قطاع الصناعة بنسبة 16 % ثم قطاع الفندقة و المطاعم بنسبة 13 % و باقي القطاعات تمثل نسبة 16 % [1].

و رغم المجهودات التي بذلتها الحكومة الكويتية فيما يخص دعم المنشآت الصغيرة و المتوسطة إلا أن هذا القطاع يبقى في بداية مشواره، و من بين الاهتمامات التي تم التركيز عليها:[2]

- وضع تعريف محدد و شامل من طرف الهيئة العامة للصناعة؛
- إصدار قانون 1998 بإنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي بقيمة 50 مليون دينار كويتي و لمدة 20 سنة بهدف دعم النشاط المصرفي و المشاريع الصغيرة الكويتية؛
- إنشاء العديد من الآليات التي تدعم و تطور أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2 1) آليات دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من بين أهم الآليات التي وضعتها دولة الكويت لدعم القطاع الخاص و خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوجد:

أ. الشركة الكويتية لتطوير المشاريع الصغيرة:

تم إنشاء الشركة الكويتية لتطوير المشاريع الصغيرة سنة 1996 بموجب قرار نائب رئيس الوزراء و وزير المالية و رئيس الهيئة العامة للاستثمار[3]، و حددت الأهداف العامة للشركة كما يلي:[4]

- تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال تشجيع المبادرات الفردية و المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية و المصلحة العامة؛
- تمويل و دعم المهارات الفنية لدى الشباب الذين تزيد أعمارهم عن 21 سنة و تشجيعهم على مزاولة العمل الحر و إدارة مشاريعهم بأنفسهم؛
- الاهتمام بالسوق المحلي و تطويره و توفير أدوات استثمارية متنوعة و جديدة؛
- نشر الوعي الاستثماري من خلال تحويل العمل الحر من اختيار ثانوي إلى ضرورة حتمية للبلاد؛

[1] -www.wamda.com/country/Kuwait.

[2]- أشرف محمد دوابه، إشكاليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الادارية، العدد 2006/4، القاهرة، ص: 12

[3]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق 2009، ص ص، 189 – 190.

[4]- سمير زهير الصوص، مرجع سبق ذكره،2010، ص: 33

- دراسة المشاريع الصناعية و التجارية و المهنية و الحرفية الصغيرة ذات الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية.

2 2) إنشاء شركات رأس مال المخاطر و شركات المساهمة الخاصة:

عملت الحكومة الكويتية على توفير الدعم المالي و غير المالي لتطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة، فقامت بإنشاء عددا من الصناديق و الشركات بمساعدة هيئات غير حكومية التي سترعى القطاع الخاص و تساهم في توزيع الاقتصاد الكويتي خارج قطاع النفط، و شملت هذه الآليات ما يلي:

أ. صندوق أمير كويت: [1]

قام بإنشاء هذا الصندوق أمير الكويت (صباح الأحمد الجابر الصباح) بقيمة 2 مليار دولار لتوفير موارد مستدامة للشركات الصغيرة و المتوسطة.

ب. صندوق بوبيان للعقار العالمي: [2]

هو صندوق يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و يركز على الاستثمار في القطاع العقاري.

ج. الشركة الكويتية لتنمية المشاريع الصغيرة:[3]

توفر الشركة الكويتية لفرص الملكية الخاصة صندوقا متنوعا الذي يهدف إلى تحقيق عوائد كبيرة من خلال الاستثمار في الأسهم و حصص المشاركة و رؤوس الأموال و الأوراق المالية من كافة الشركات و المؤسسات الكويتية غير المدرجة في الأسواق المالية.

2 3) إنشاء مؤسسات دعم المشاريع الصغيرة و الكبيرة:

في سنة 2003 أقرت الحكومة الكويتية خطة التنمية الاقتصادية استثمرت فيها أكثر من 140 مليار دولار خلال خمس سنوات مقبلة (إبتداء من سنة 2008) بهدف جذب العديد من الاستثمارات و تعزيز مشاركة القطاع الخاص في الاقتصاد، و من أهم مؤسسات دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة يوجد:

أ. مجموعة المطوع للاستثمارات:

دخلت مجموعة المطوع حديثا إلى السوق الكويتية لتتخصص في ثلاثة قطاعات (أعمال: النفط و الغاز، دراسات و دعم المشاريع، التدريب و الحلقات الدراسية)، و تساعد المجموعة في تحسين أداء المؤسسات فيما يتعلق بـــ: [1]

[1]– أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص: 12

[2] -www.bankboubian.com

[3] - www.Kamcoline.com/custompage.aspse page ID=27/language=eng

- مجال صناعة النفط و الغاز؛
- الامتثال للقوانين المعقدة و التكيف مع إجراءات الوزارة؛
- دعم الانطلاق و الشروع بالمشاريع؛
- النهوض بالشركات من الأزمات؛
- الاستفادة من التكنولوجيا؛
- تحفيز النمو و خلق القيمة.

ب. "إنجاز" الكويت: [2]

تأسست "إنجاز" الكويت سنة 2005 كمؤسسة غير ربحية غير حكومية يقودها القطاع الخاص في الكويت، و استطاعت هذه المؤسسة من خلال علاقات شراكة إستراتيجية مع رجال الأعمال في الكويت و قطاعات التعليم من تقديم برامج تعليمية عن ريادة الأعمال و محو الأمية المالية و العمل مع الطلاب كخطوة تهدف إلى إلهام و تعليم أجيال المستقبل.

ج. مركز الإبداع التكنولوجي:[3]

هو هيئة مستقلة تأسست بالاشتراك مع مركز المبادرات التابع للولايات المتحدة الأمريكية، و يرعى المركز ريادة الأعمال و يجدد و يدعم الأفكار التكنولوجية، كما يقوم بتقديم الدعم المالي الأولي لرواد الأعمال و البنية التحتية للمشاريع التكنولوجية الناشئة.

2 4) الخصائص المميزة للتجربة الكويتية:

بالرغم من حداثة اهتمام دولة الكويت بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها قامت بوضع إستراتيجية و سياسة واضحة لتفعيل الدور المهم لها ، و ذلك من خلال:

- إنشاء عدة آليات لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الاهتمام بالتمويل و إنشاء شركات وصناديق متخصصة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الاهتمام بالدعم غير المادي لتحسين أداء المؤسسات في عدة مجالات؛
- إدماج المؤسسات المالية الخاصة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] -www.mutawacg.com.
[2] - www.injazi-Kuwait.org
[3] -www.intec.com.mw/tec.

المطلب الثالث: تجربة دولتي الأردن و البحرين

يعتبر الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكل من دولتي البحرين و الأردن حديثا للغاية إلا أن كلا منهما قامت بوضع عدة برامج و سياسات لدعم هذا القطاع الحيوي.

1) تجربة الأردن:

يسيطر القطاع الخاص على الاقتصاد الأردني حيث يملك هذا القطاع و يدير حوالي 99 % من إجمالي المؤسسات المسجلة و تلعب المشاريع الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في القطاع الخاص تحديدا، لأنها تساهم بنسبة 50 % من الناتج المحلي الإجمالي و تشغل نحو 60 % من إجمالي القوى العاملة.[1]

و بين من مميزات نشاطات قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوجد الكثير منها في القطاع التجاري الذي يمثل 61 % ثم يليه قطاع الصناعة بنسبة 14 % ثم قطاع العقارات و التأجير بنسبة 7 % و أخيرا باقي القطاعات بنسبة 18 %[2]،و لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محور اهتمام الحكومة الأردنية نظرا لقدرتها على معالجة مشكل البطالة و لما تؤمنه من توظيف نحو 60 % من البد العاملة، و عليه اهتمت بتشجيع نموها في الاقتصاد الوطني من خلال إعداد عدة برامج لإعادة تأهيل القطاع الصناعي خاصة، و تأسيس عدد من المؤسسات و المنظمات التي تمنح المساعدات المالية و غير المالية كالتدريب و الدعم التقني و الحاضنات و غير ذلك من الخدمات.

1 1) برامج إعادة تأهيل القطاع الصناعي:

قامت الحكومة الأردنية بتخصيص موارد مالية ضخمة لتمويل عدة برامج هادفة لإعادة تأهيل القطاع الصناعي و النهوض به للمنافسة الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية مع دول عربية و أجنبية، و من بين هذه البرامج يوجد:[3]

أ. مؤسسة الشراكة الأردنية الأمريكية للأعمال:

تم تمويل هذه المؤسسة بغلاف مالي وصل إلى 15 مليون دولار، و تهدف إلى رفع القدرة التنافسية لقطاع المؤسسات الصناعية لا سيما الصغيرة و المتوسطة منها و ذلك عن طريق تقديم المساعدات الفنية في مجالات الجودة، التسويق، تحسين طرق الإنتاج و التدريب.

[1] -www.wamda.com/country/Jordan

[2]- تقرير وزارة الصناعة و التجارة الأردنية، حصيلة المؤسسات الخاصة، 2010، المملكة الأردنية الهاشمية، ص: 01

[3]- محمد الخالدي، واقع الصناعة في الأردن، وزارة التجارة و الصناعة، 2009، الأردن، ص: 07

ب. برنامج التعاون الأردني الياباني:

يهدف هذا البرنامج إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصناعية الأردنية من خلال المساعدة في إعداد صياغة سياسة صناعية مناسبة، تحسين عملية الاتصال بين القطاع العام و الخاص، رفع القدرات الإدارية و غير ذلك من الأساليب المساعدة في التحسين بطريقة عقلانية.

ج. برنامج تحديث الصناعة:

يأتي هذا البرنامج في إطار التعاون الأردني الأوروبي ممول بغلاف مالي قدر بـــ 41.6 مليون أورو، و الذي يهدف إلى تقديم الدعم الفني و المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة إنشاء صندوق خاص لضمان القروض يسهل الحصول على القروض من البنوك المحلية، و إنشاء برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية بهدف رفع القدرة على نقل المعرفة من الجامعات إلى المؤسسات.

د. برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

ركز برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على محاور رئيسية تمثلت في الاهتمام بقطاع الصناعات الغذائية لجعلها أكثر تنافسية و دعم المشاريع المهتمة بالبيئة، و دعم وزارة الصناعة و التجارة في عدة مجالات إضافة إلى وضع سياسة صناعية من خلال تفعيل دور المناولة الصناعية و بناء قاعدة معلوماتية.

ه. برنامج جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز:

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز التنافس بين مؤسسات القطاع الخاص للصناعة و المؤسسات الخدمية الصغيرة و المتوسطة عن طريق نشر الوعي بمفاهيم الجودة الشاملة من أجل رفع مستوى أداء هذه المؤسسات في مجالات تطوير الأنظمة التقنية و الإدارية و تبادل الخبرات، و يتم منح هذه الجائزة للمؤسسات الأكثر كفاءة و تميزا في قطاعها و اعتبارها مثالا وطنيا و دوليا يقتدى به من طرف المؤسسات الأخرى.

2 1) آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأردن:

عملت الحكومة الأردنية على وضع عدة آليات تهتم بدعم و تطوير بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثلت بالخصوص في البنوك المتخصصة، حاضنات الأعمال و مؤسسات الدعم.

أ. مؤسسات دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة:

يوجد في الأردن أكثر من 15 مؤسسة مهتمة بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لكن سيتم التطرق إلى

البعض منها و ذلك حسب أهميتها و وظائفها: [1]

- **مركز تطوير الأعمال الصغيرة و المتوسطة:**

تم تأسيس مركز تطوير الأعمال عام 2005 الذي يهدف إلى تقديم التدريب الإداري و الدعم الوظيفي و فرص إنشاء العناقيد لتشجيع نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يتم تحقيق هذه الأهداف بناء على تنفيذ بعض البرامج التي يضعها المركز بين أيدي هذه المؤسسات.

- **معهد الأعمال المتطورة الأوروبي الأردني "إيجابي":**

هو منظمة تهدف إلى الربح و تتلقى دعما من غرفة الصناعة عمان، و تهدف إلى تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الجهود المقدمة من طرف الجامعات و معاهد التدريب كإجراء حلقات بحث، تطوير المهارات الإدارية.

- **إنجاز:**

تتمثل مهم مؤسسة "**إنجاز**" في تعزيز فرص الشباب ليصبحوا موظفين و رواد أعمال ناجحين، و يتحقق هذا الهدف من خلال العمل مع شركاء أكفاء و تزويد الطلاب بمهارات القيادة و ريادة الأعمال و بالمهارات الاقتصادية و مهارات حل المشاكل و التواصل.

- **المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية:**

أنشأت الحكومة الأردنية هذه المؤسسة لمساعدة الشركات على التجديد و الإبداع من خلال التشجيع على الفعالية و بناء القدرات.

- **جمعية رواد الشباب:**

و هي منظمة ربحية تهدف إلى مساعدة الشركات الأردنية الصغيرة و المتوسطة من خلال تعليم و تدريب رواد الأعمال و تسهيل تبادل الأفكار بالإضافة إلى الاهتمام بخلق بيئة أعمال أفضل للمؤسسات الناشئة.

ب. الحاضنات الأردنية:

تعمل بالأردن عدة حاضنات رئيسية متخصصة تهدف إلى تقديم مختلف الخدمات التي تساعد في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و من بين هذه الشركات:

[1]- ومضة ملف البلد، تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأردن من الموقع: www.wamda.com/country/Jordan.

- **حاضنة الأعمال الزراعية الصناعية:**

تم تأسيس هذه الحاضنة في عام 2005 التابعة للمركز الأردني للإبداع، و ذلك بهدف رعاية المشاريع الزراعية الصناعية الناشئة المهتمة بالتكنولوجيا و تزويدها بالدعم المالي حتى تتمكن من الوصول إلى تقديم منتجات تجارية جديدة.

- **آي بارك I park:**

تقوم حاضنة آي بارك بتزويد الشركات الأردنية بالبنايات المجهزة تجهيزا كاملا بمرافق الاتصالات و الشبكات و الأثاث و معدات تكنولوجيا المعلومات كما تمدها بالدعم اللوجستي و بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى مرتبطة بالإستراتيجية، التسويق، الاستشارات و غير ذلك.

- **صندوق الأبحاث العلمية الصناعية:**

يهدف هذا الصندوق إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة الأردنية على الاستثمار في تطوير الأبحاث و التدريب من خلال نشاطات الدعم المالي و التدريب الذاتي المرتبطة بتنمية الأعمال.

- **زين إبداع:**

تقدم الحاضنة التابعة لشركة زين الأردنية برنامجا داعما للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة و المتضمن تقديم أعمال و أدوات لتطوير المؤسسات الصغيرة، و دعم الخطوات الأولى للأفكار الجديدة و الإبداعات المرتبطة بقطاع الاتصالات.

- **الاتحاد الوطني لحضانة الأعمال و التكنولوجيا:**

هو حاضنة أعمال تأسست لرعاية شركات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الناشئة، و لتسهيل عملية خلق الوظائف و الأعمال في الزراعة و الهندسة العامة كما تقدم الحاضنة مساحة للمشاريع الناشئة.

جـــ. البنوك المتخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يوجد بالأردن عدة بنوك مهتمة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى و لو لم تكن من اختصاصها، و من بين هذه البنوك يوجد:

- **الشركة الأردنية لضمان القروض:**[1]

و هي شركة مساهمة عامة محدودة، تأسست سنة 1994 و تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في الأردن من خلال توفير الضمانات اللازمة لتحسين البيئة الائتمانية المتاحة للمشاريع الاقتصادية

[1]- الشركة الأردنية لضمان القروض، التقرير السنوي رقم 17، 2010، الأردن ص: 14.

و الصادرات الوطنية و مجتمع الأعمال الصغيرة و المتوسطة مستخدمة البرامج و النشاطات التالية لتحقيق أهدافها:

- ضمان القروض الإنتاجية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الصناعية و مشاريع تعزيز الإنتاجية و رأس المال العامل.
- ضمان قروض الأفراد لتمويل شراء المعدات و الأراضي.
- ضمان ائتمان الصادرات و المبيعات المحلية.

- **الصندوق الوطني لدعم المؤسسات:**[1]

يهدف الصندوق لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساعدتها من خلال تزويدها ببرامج تدريب و مساعدة مالية للإدارة لتصبح أكثر كفاءة و تنافسية.

- **بنوك الشركات الصغيرة و المتوسطة:**

يهدف قسم الشركات الصغيرة و المتوسطة في بنك ستاندار إلى دعم رواد الأعمال في متطلباتهم المصرفية و في الأعمال و التمويل التجاري.

- **البنك الوطني للتمويل متناهي الصغر:**[2]

هو مبادرة من "**الوطني**" الذي جرى تأسيسه لتأمين البنوك لرواد الأعمال الصغيرة و متناهية الصغر في الأردن و باقي العالم العربي.

- **بنك الأردن و البنك التجاري الأردني:**[3]

يهدف بنك الأردن إلى تقديم خدمة السحب على المكشوف لتلبية احتياجات السيولة و التشغيل لدى الشركات الصغيرة و المتوسطة، و يمتاز البنك التجاري الأردني بتقديم مراكز متخصصة لتأمين احتياجات البنوك و التمويل لصالح الشركات الصغيرة و المتوسطة.

1 3) الخصائص المميزة للتجربة الأردنية:

من بين أهم ما يميز التجربة الأردنية ما يلي:

- سيطرة القطاع الخاص على الاقتصاد الأردني؛

[1] -www.nafs.org.jo

[2] - www.nmb.com.Jo/index aspx

[3] - www.bank of Jordan.com/boi5oem/inside html ?id=3

- تخصيص موارد مالية ضخمة لإعادة تأهيل القطاع الصناعي من خلال الاعتماد على عدة برامج وطنية و دولية؛
- توفير عدة آليات لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الاهتمام بحاضنات الأعمال المتخصصة؛
- تكريس عمل البنوك و المؤسسات المالية الخاصة و العمومية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2) تجربة البحرين:

بذلت البحرين مثل الكثير من الدول جهودا كبيرة لتوسيع و دعم قطاع مشاريعها الصغيرة و المتوسطة، و ذلك بهدف تنويع اقتصادها و توظيف عمالة من الشباب و تحقيق المنافسة الدولية.

و تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البحرين من خلال مساهمته في التوظيف عبر القطاع الخاص، حيث تمثل 76 % من مجموع المؤسسات الصناعية العاملة في البحرين و توظيف حوالي 73 % من اليد العاملة، كما تساهم بنسبة 28 % من الإنتاج الداخلي الإجمالي.[1]

و ما يميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البحرين أنها تعمل في كافة الأنشطة الأساسية و تتوزع كالآتي:[2]

- قطاع التجارة 43 %؛
- قطاع الصناعة 14 % ؛
- قطاع الإنشاءات 14 %؛
- القطاعات الأخرى 30 %.

و لتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اتخذت مملكة البحرين عدة خطوات مهمة و ذلك من خلال إعداد البرامج و إنشاء الهياكل و توفير الآليات الداعمة، و من بين أهم هذه الإنجازات ما يلي:

2-1) مشروع تنمية المشاريع الصناعية الناشئة و تنمية و تدريب رواد الأعمال: [3]

يقوم بتنفيذ هذا المشروع عدة جهات بالبحرين و هي: بنك البحرين للتنمية، مكتب الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في المنامة، وزارة الصناعة و التجارة البحرينية، جمعية رواد الأعمال و الشباب البحرينية، و لقد تم

[1]- وزارة الصناعة والتجارة بالبحرين، التقرير السنوي 2010، ص: 13.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 14.

[3]- أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص: 13

الشروع به عام 2001 و استطاع استقطاب و تدريب 217 بحرينيا من رواد الأعمال و رافق أكثر من 120 مشروعا في تلك السنة.

2 2) تأسيس بنك البحرين للتنمية:[1]

تم تأسيسه عام 1992 من طرف الحكومة البحرينية للقيام بتعزيز الاستثمارات بهدف تنويع القاعدة الاقتصادية، و تتمثل أهم الخدمات المالية للبنك فيما يلي:

- المساهمة في توفير التمويل للصناعات الصغيرة و المتوسطة الجديدة منها و القائمة؛
- تقديم قروض قصيرة و طويلة الأجل لتمويل الموجودات الرأسمالية و أجزاء أساسية من رأس مال العامل؛
- تأجير المعدات و شراء مواد خام للمشاريع.

2 3) التوقيع على مذكرة تفاهم:

و هي مذكرة تفاهم موقعة بين إدارة المشاريع الصغيرة الأمريكية و وزارة الصناعة و التجارة البحرينية عام 2009 لرعاية التعاون بين البلدين و تبادل المعلومات التي تساعد في تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة في كلا البلدين[2].

2 4) تأسيس وحدة الصناعات الصغيرة و المتوسطة بوزارة التجارة و الصناعة:[3]

تتمثل مهمة هذه الوحدة في تزويد و إرشاد المستثمرين المحليين و الأجانب بالإجراءات و المعلومات من أجل إنشاء و تطوير الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

2 5) تأسيس مركز البحرين لتنمية الصناعات الناشئة (الحاضنات الصناعية):[4]

تم تأسيس هذا المركز بالتعاون مع الأمم المتحدة للتنمية و الذي يهدف إلى دعم نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البحرين و تقديم مجموعة من الخدمات كالاستشارات للأعمال المبتدئة و التي هي في طور النمو، التدريب التخصصي، الخدمات المالية، الخدمات الإدارية و غير ذلك.

---

[1]– عبد الرحمان محمد السندي، آفاق تطوير م.ص.م في البحرين، رئيس لجنة الم.ص.م بغرفة تجارة وصناعة البحرين www.bahrein chambre.org.bh

[2]- منظمة العمل العربية، مرجع سبق ذكره ص: 63

[3]– عبد الرحمان محمد السندي، مرجع سبق ذكره، ص: 09

[4]–أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص: 13

2 6) غرفة تجارة و صناعة البحرين:[1]

تقدم غرفة تجارة و صناعة البحرين خدمات عديدة منها:

- إجراء دراسات ميدانية حول النشاط الصناعي؛
- المتابعة الميدانية للأنشطة الصناعية، التطوير و تقديم التسهيلات؛
- تمثيل الشركات التجارية و المؤسسات في اللجان الحكومية بهدف التنسيق مع أجهزة الدولية؛
- السعي لتوفير التمويل و المساهمة في تنمية القدرات؛
- توفير و تحسين كفاءة الخدمات الأساسية للمشاريع الصناعية.

2 7) إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها:[2]

بنك **أداكس**، بنك **أوّل**، بنك **الاستثمار الأول البحريني**، بنك **الاستثمار الدولي**، بنك **الخليج الأول الاستثماري**، و غيرها.

2 8) برنامج المساعدة المالية:

يهتم بدراسات جدوى المشاريع الصغيرة و المتوسطة و برنامج دعم المال ما قبل التأسيس الذي تم إطلاقهما من طرف "تمكين" و "بنك التنمية للبحرين".

2 9) إنشاء مركز عبر الانترنت:

و هو مركزخاص بالمعلومات و استشارات المشاريع الصغيرة و المتوسطة و الذي يهدف إلى تشجيع المشاريع المبتدئة على استخدام أدوات التجارة الإلكترونية و التسويق الإلكتروني كوسيلة لإقامة أعمال جديدة.

2-10) الخصائص المميزة للتجربة البحرينية:

قامت مملكة البحرين باتخاذ عدة إجراءات لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمها:

- تكريس مهام مختلف الجهات الحكومية للاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الاهتمام بحاضنات الأعمال لتطوير و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- إعداد برامج خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع عدة جهات و دول؛

[1] -www.noic-gov.bn/noic/en

[2] -www.wamda.com/country/bahrein

المبحث الثاني: تجارب بعض الدول المتقدمة في دعم و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

منذ عدة عقود عملت الدول المتقدمة خاصة منها الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاهتمام بكل العناصر التي تحيط به و عملت على اعتبار هذا القطاع الأهم في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الأول: تجربة دولتي ألمانيا و إيطاليا

تعتبر كلا من دولتي إيطاليا و ألمانيا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمود الفقري لاقتصادها و القطاع الحيوي لتجسيد العدالة الاجتماعية و عليه اهتمت كل دولة منهما بوضع سياسة واضحة لهذا القطاع.

1) تجربة ألمانيا:

على غرار الدول الأوربية يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ألمانيا بشكل فعال في جعل اقتصادها أكثر نشاطا و حركية، و يعتبر هذا القطاع الأهم في الاقتصاد الألماني و العمود الفقري للتنمية بحيث يمثل ما يقارب 99.7 % من مجموع المؤسسات الناشطة في ألمانيا أي بمقدار 3.5 مليون مؤسسة بما فيها المؤسسات التجارية و التقليدية و الخدمية، و تشغل هذه المؤسسات أقل من 500 عامل برقم أعمال أقل من 50 مليون أورو، و يبلغ معدل التشغيل نسبة 70 % من مجموع القوى العاملة الألمانية أي ما يعادل 23.2 مليون عامل موزعين حسب القطاعات التالية: [1]

- 6 مليون عامل في القطاع الحرفي؛
- 2.6 مليون عامل في القطاع الصناعي؛
- 2.5 مليون عامل في القطاع التجاري؛
- 12.1 مليون في مختلف القطاعات الأخرى.

كما أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يساهم بإنتاج قيمة مضافة بنسبة 57 % و يحقق رقم أعمال بنسبة 44 % من مجموع المبيعات و هو بصدد إنجاز ما نسبته 46 % من مجموع الاستثمارات.[2]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هذا القطاع بألمانيا يقوم على الانفتاح نحو الخارج إذ ينشط به ما يعادل 364 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة في العالمية.[3]

و نظرا لهذه الأهمية و الدور البارز قامت السلطات الألمانية بإصلاحات هيكلية شاملة تمثلت أساسا في: [1]

[1] - Isabelle Bouge et L'assure, les PME allemandes : acteurs de la mondialisation, Bulletin économique du CIRAC n° 100,2009, p : 12

[2] -www.rea.revues.org/index 585.html

[3] - Bruno des champs, Note de synthèse sur le financement de PME en France , CCE, Mou 2011, P2

- الإصلاحات الجبائية المساعدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي انطلقت سنة 2011 و قد قدرت الحصيلة الجبائية بـــ 77 مليار؛
- اعتماد سياسة تمويل مدروسة تجسدت من خلال:
  - إنشاء هيئة لتمويل و تنمية المشروعات الصغيرة؛
  - تخصيص قروض في إطار برنامج مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
  - منح الضمانات للبنوك لتمويل الاستثمارات، برامج حماية البيئة، الاستثمار في التكنولوجيات الحديثة؛
  - تقديم مساعدات و إعانات للمؤسسات في المراحل الأولى للتأسيس و الانطلاق؛
  - منح الدعم المالي لتسهيل المشاركة في المعارض الدولية؛
  - تقديم مساعدات إلى منظمات البحث مالية و تقنية.

1 1) الخصائص المميزة للتجربة الألمانية:

اهتمت ألمانيا منذ عدة سنوات بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حاليا تباشر عليه مجموعة من الإصلاحات مست عدة جوانب:

- إصلاحات جبائية للقطاع؛
- إنشاء هيئة مختصة بتمويل و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تقديم مساعدات و إعانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2) تجربة إيطاليا:

تختلف بنية القطاع الصناعي الإيطالي عن تلك الموجودة في البلدان الأوروبية لأنها تنتج بشكل أساسي سلع الاستهلاك النهائي و سلع متوسطة التقنية، و تلعب فيها كثافة رأس مال التصنيع و عمليات الإنتاج المتقدمة دورا بسيطا و لا تستخدم تكنولوجيا عالية و بضائعها قليلة الحركة الخارجية (عبر الحدود)، كما أن أسعارها سرعان ما تتأثر بظروف السوق.[2]

و لقد اعتبرت الحكومة الإيطالية المجموعات الصناعية هامة من أجل التنمية في جميع أنحاء الدولة، إذ أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نهاية سنة 2010 تشكل أكثر من 99 % من مجموع المؤسسات

[1] -Isabelle Bouge et L'assure, op.cit, p p : 11,25.

[2] – سامر قنطقجي، تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة (دراسة مقارنة بين التجربة الإيطالية والسورية). جريدة الاقتصادية السورية، العدد 2003/92 ص:02.

العاملة في إيطاليا أي ما يعادل 4.3 مليون مؤسسة خارج قطاع الفلاحة و 525 ألف مؤسسة صناعية، و تساهم بأكثر من 83 % في خلق مناصب شغل حيث توظف 80000 مؤسسة صناعية ما يقارب 1 مليون عاملا بالإضافة إلى المساهمة في خلق قيمة مضافة بمعدل 58.6 % و المساهمة كذلك في الصادرات بمعدل 56 % من الصادرات الكلية أي يتم تصدير 25 % من الإنتاج الإجمالي و هو ما يعادل 184 ألف مؤسسة مصدّرة[1]، كما تسيطر المؤسسات المصغرة على البنية الإنتاجية للاقتصاد الإيطالي و تمثل أكثر من 98 % من المؤسسات التي تشغل أقل من 20 عاملا و هذه النسبة أكبر بمرتين من المعدل الأوروبي [2]، أما نسبة الشركات الضخمة التي تشغل أكثر من 500 عامل فلا تتعدى نسبتها 1 % [3].

و نظرا لهذه الأهمية و المكانة، قامت الحكومة الإيطالية بوضع الأهداف و الاستراتيجيات اللازمة لتقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث اتجهت سياسة الدولة إلى تقليل المشاريع ذات النطاق الضيق من خلال الدعم المالي لها مع تقديم التسهيلات اللازمة لذلك، و تتمثل الأهداف المسطرة طبقا لوجهة نظر الحكومة في : [4]

- تطوير و تحديث معدات الإنتاج و نقل التكنولوجيا المتطورة من أجل تحسين تنافسية و إنتاجية المشروعات الصغيرة؛
- تحفيز البحث و تحسين الجودة؛
- تحسين و تثبيت وضع المشاريع الصغيرة في الأسواق الأجنبية لتطوير التجارة الخارجية و الوصول بالمنتوج النهائي للعالمية؛
- تحرير سوق العمل و تقليص السوق السوداء للتوظيف؛

كما أن الحكومة الإيطالية قامت بالاهتمام بالجانب التشريعي حيث وضعت عددا من القوانين التي تحكم عملية التعامل بين الشركات و الحكومة و الدول الأجنبية و تشريعات أخرى تنظم القروض و طريقة منحها و التسهيلات و المساعدات التي تؤدي إلى تطويرها و تنميتها.

[1] -Bruno Deschamps op.cit, p :52.

[2] -www.leMoci.com/le monitaire du commerce international

[3] -Observating of europeans SME, 2009 ,n°=36 european commission, p:45

[4]- سمير زهير الصوص، مرجع سبق ذكره، 2008، مصر، ص: 208.

و عليه كانت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محل تركيز شديد من طرف الهيئات الحكومية و غير الحكومية و كانت دائما في قائمة الأوليات و ذلك من أجل توفير الدعم اللازم و البنية المناسبة لها، و من بين أهم هذه الهيئات ما يلي:[1]

2 1) وزارة الصناعة:

تعتبر وزارة الصناعة الراعي الرسمي للمشاريع الصغيرة و المتوسطة و تنحصر اهتماماتها و مسؤولياتها في العناصر التالية:

- وضع المقاييس الحكومية من أجل تطوير الإستراتيجيات الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- التنسيق بين الأنشطة الاقتصادية الوطنية في كل من الصناعة، التجارة و الأعمال الحرفية؛
- توفير المساعدات المالية من أجل شراء المعدات اللازمة لعملية الإنتاج بالإضافة إلى تنفيذ الأبحاث اللازمة للتطوير و الابتكار.

2 2) وزارة التجارة الخارجية:

تعمل وزارة التجارة الخارجية على وضع سياسات الدعم و المساعدات الخاصة بالتصدير و التجارة الخارجية و التي من خلالها تهدف الحكومة الإيطالية إلى زيادة تنافسية المنتجات و الخدمات، و تشمل هذه السياسات ما يلي:

- نشر المعلومات للمجموعات الصناعية المصدرة عن طريق توفير الدعم المالي من أجل التسويق؛
- وضع خطط للتأمين تمويل الأنشطة التصديرية مع ضمان تلك الشركات من طرف الحكومة؛
- منح قروض للشركات ذات الأنشطة التصديرية.

2 3) مراكز المعلومات الأوربية:

تهدف هذه المراكز إلى تقديم المساعدات من أجل تطوير و توفير فرص الأعمال الشركات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى تقديم معلومات على تمويل المشاريع الاستثمارية.

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص: 208- 211 .

2 4) جمعية تبادل الكفاءات: [1]

هي مبادرة وضعتها الدوائر الاقتصادية و الاجتماعية (غرف التجارة، إتحاد الأعمال التجارية، المصاريف..) لخدمة المشاريع الصغيرة و المتوسطة في مجال التمويل لتكون بمثابة حلقة وصل بين ثلاثة أطراف: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- المصارف- السلطات العامة، حيث تتوجه هذه الجمعيات إلى هذه المؤسسات فتحسن من مردوديتها و تزيد من كفاءتها عن طريق التدريب، المهارات، تقييم الأعمال، المساعدة على إنجاز خطط العمل، المرافقة، و توفير المعلومات.

2 5) منظمة فدرو كونفيدي (fedroconfidi):

تمثل هذه المنظمة إتحاد مجموعات ضمان قروض القطاع الصناعي و تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض (خاصة المصرفية منها).

2 6) منظمة سيفيلوبو الإيطالية (Seviluppo Italia):

تم إنشاؤها سنة 1999 مهمتها تتمثل في إدارة و تعزيز الاستثمارات و تحفيزها.

2 7) الخصائص المميزة للتجربة الإيطالية:

اعتمدت دولة إيطاليا في إنجاح سياستها الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على:

- إتباع سياسة العمل من خلال العناقيد الصناعية؛
- تكريس عدة وزارات لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها: وزارة الصناعة، وزارة البحث العلمي، وزارة التجارة الخارجية و الغرفة التجارية؛
- تقديم الإعانات و المساعدات في مختلف الميادين خدمة للقطاع؛
- إصدار العديد من الشركات التي تحكم العلاقات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: تجربة دولتي فرنسا و كندا

اهتمت كل من فرنسا و كندا بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال وضع برامج و سياسات خاصة للرفع من مكانتها الاقتصادية و الاجتماعية بين الدول.

1) تجربة فرنسا:

يأخذ قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد الفرنسي بحيث يمثل 89 % من مجموع المؤسسات الفرنسية، و يحقق هذا القطاع قيمة مضافة بنسبة 56 % مقابل 12 % بالنسبة للمؤسسات

[1]- سامر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص: 06

الكبيرة (و هذا خلال عشرية كاملة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2010) حي لم يطرأ تغيير كبير على نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفرنسية، و لقد وصل عددها إلى 908550 مؤسسة.[1]

و اهتمت الحكومة الفرنسية بدعم و تنمية هذا القطاع من خلال تقديم المساعدات المالية بواسطة القروض المصرفية باعتبارها قروض ضمان حتى تتمكن هذه المؤسسات من تحصيل مديونية حقوقها عن طريق الخصم التجاري باعتباره أكثر الأشكال استعمالا من طرف المؤسسات، بالإضافة إلى نوع آخر من أنواع المساعدات و هو تسوية ديون الزبائن عن طريق نسبة المبيعات المحققة، و كذلك إنشاء وكالة مختصة بقروض التجهيز الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CEPME) و بعملية التمويل.

كما أن السلطات الفرنسية قامت بوضع عدة إجراءات جبائية تهدف إلى توفير مناخ ملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و من أهم هذه الإجراءات:[2]

- الإعفاء الضريبي الجزئي أو الكلي الخاص بالأرباح المتعلقة بالمؤسسات الجديدة؛
- مؤونات غير خاضعة للضرائب و الخاصة بفروع المؤسسات بالخارج؛
- تخفيض الضرائب المسجلة على عاتق المؤسسة حالة مساهمتها في تكوين مؤسسة جديدة؛
- تخفيض رسوم التسجيل في حالة إنشاء أو إعادة إرسال مؤسسة جديدة؛
- اهتلاكات استثنائية لبعض المعدات الإنتاجية و التجهيزية.

أما في مجال الإعلام قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء المركز الجهوي للإبداع و التحويل التكنولوجي (CRITT) و ذلك بالتعاون مع الجمعية الجهوية للإعلام العلمي (ARIST) و جمعية التنمية و البحث (ADER) من أجل التكفل بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

بالإضافة إلى ما سبق يوجد بفرنسا تنظيمات تم إنشاؤها من طرف الحكومة بغرض دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بينها:[3]

1 1) الوكالة الوطنية لإنشاء المؤسسات (ANCE):

من بين المهام الموكلة لهذه الوكالة القيام بحملات تحسيسية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف تحفيزها على القيام بالاستثمارات المختلفة و خلق المشاريع، بالإضافة إلى مساعدة هذه المؤسسات في المجال الجبائي و المالي و الإداري.

[1] -Bruno Deschamps, op.cit, p : 02.
[2] -idem, p : 03
[3] - ibid, pp : 03-04

1 2) الوكالة الوطنية للبحث و التقييم (ANRE):

تعمل هذه الوكالة و تهدف إلى ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال: تأمين كل استغلال تجاري خاص بالإبداع، تقديم مساعدات في مجال التسيير، القيام بالدراسات التقنية، منح القروض، تقديم استشارات، تزويد أصحاب المؤسسات بمعلومات السوق.

1 3) حاضنات الأعمال:

تعتبر تجربة فرنسا في حاضنات الأعمال من أقدم التجارب في دول الاتحاد الأوروبي و التي تعود إلى حوالي منتصف الثمانينات، و يوجد ما لا يقل عن 200 حاضنة تعمل حتى أواخر سنة 2010 في مختلف المدن الفرنسية، و لقد تم حديثا إقامة مؤسسة مركزية لتنظيم نشاط الحاضنات تدعى الجمعية الفرنسية للحاضنات (AFP) تقوم بوضع تصنيف جديد لعدة أنواع من التخصصات التكنولوجية ذلك نظرا لحداثة الاهتمام بهذا النوع من الحاضنات حيث يوجد بفرنسا أكثر من 30 حاضنة تكنولوجية جديدة تابعة لوزارة البحث العلمي[1].

1 4) الخصائص المميزة للتجربة الفرنسية:

قامت دولة فرنسا باتخاذ عدة خطوات مهمة في تاريخ إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها:

- الإصلاحات الجبائية و الضريبية؛
- إنشاء عدة هيئات مختصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الاهتمام بتطوير حاضنات الأعمال التكنولوجية.

2) تجربة كندا:

نظرا لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد و في خلق فرص العمل، اهتمت كندا بهذا القطاع الحيوي و ابتكرت عددا من الهياكل و برامج المساعدات المالية و التقنية لتحفيزها و حتى تضمن من خلالها نموا صحيحا لمنظماتها و تساهم في زيادة الثروة العامة للدولة و تسهل عملية خلق الوظائف الجديدة. و عليه فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم بحوالي 80 % من إجمالي فرص العمل أي ما يعادل 2.262 مليون عامل إلى غاية عام 2010 و هي تشكل ما يقارب 182500 مؤسسة صغيرة و متوسطة موزعة حسب حجمها كما يلي: [2]

[1]– علي سماي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 154- 156

[2] -Statistique canada, structure des industries canadiennes،SCIAN, décembre2010

- نسبة 34.7 % مؤسسة مصغرة تضم أقل من 5 عمال.
- نسبة 55.5 % مؤسسة صغيرة تضم ما بين 5 – 99 عامل.
- نسبة 7.2 % مؤسسة متوسطة تضم ما بين 100 – 499 عامل.
- نسبة 2.6 % مؤسسة كبيرة تابعة للقطاع العام تضم أكثر من 500 عامل.

و اختارت الحكومة الكندية آلية عمل لتنفيذ هذه السياسة و المتمثلة في الإدارة العامة للعمليات الإقليمية و خدمات الأعمال و التجارة و التعاونيات يرأسها مساعد وزير، و تتحدد مهامها عموما كما يلي:[1]

- تزويد المشاريع الصغيرة و المتوسطة بالإرشادات و المساعدات الفنية و المالية؛
- تنسيق أنشطة جميع الشركاء الموجودين في منطقة واحدة لتحفيزهم في مرحلة بدء المشروع و مساعدتهم في عمليات توسيع و تنمية المشاريع القائمة؛
- تجميع المعلومات اللازمة و المتعلقة باحتياجات و متطلبات مجتمعات الأعمال لمساعدتهم بطريقة أفضل لتخطيط إستراتيجيتهم و حل مشاكلهم في ضوء المعلومات السابقة؛
- التعريف بفرص التمويل و المساعدات المالية و التنسيق بين المؤسسات و الحكومة.

بالإضافة إلى هذه الآلية يوجد ثلاث منظمات أخرى تعمل على توفير التمويل اللازم بالقروض و الضمانات و هي:

- صندوق مساعدة المشاريع الصغيرة و يغطي مختلف مناطق كندا؛
- شركة التنمية الصناعية و تغطي خدمات التنمية الصناعية التي تهدف إلى تحقيقها المشاريع الصغيرة؛
- البنك الفدرالي لتنمية المنشآت الصغيرة و المتوسطة و تغطي جميع أنحاء كندا.

2-1) الخصائص المميزة للتجربة الكندية:

نظرا لكبر مساحة دولة كندا فقد اعتمدت هذه الأخيرة على آلية عمل خاصة تمثلت في:

- إنشاء الإدارة العامة للعمليات الإقليمية؛
- إنشاء خدمات الأعمال و التجارة و التعاونيات؛
- توفير عدة منظمات مالية مختصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثالث: تجربة دولتي الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا

اهتمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جانب

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

اهتمامها بالقطاع الخاص و ذلك بالنظر إلى النظام الرأسمالي المنتهج من طرف هذه الدول فكرست كل الإمكانيات للنهوض بهذا القطاع و تطويره.

1) تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر التجربة الأمريكية من أقدم التجارب الدولية منذ حوالي 58 عاما حيث تم إنشاء برنامج إدارة الأعمال الصغيرة في سنة 1953 والذي عمل على ضمان القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تستخدم هذه القروض للإنشاء، الاستغلال، التطوير، تمويل احتياجات رأس المال، إعادة تمويل الديون. و هذا دليل على أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهجت سياسة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية لدعم و تشجيع المنشآت الصغيرة، كما أنها اتخذت العديد من الإجراءات و وضعت العديد من الخطط و البرامج الإستراتيجية لتحقيق هذا التطور في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها:

- إنشاء العديد من المنظمات الحكومية لمساعدة و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- منح إعفاءات ضريبية للمشاريع الصغيرة و التي تصل إلى 20 %؛
- منح القروض للمشاريع الصغيرة غير القادرة على توفير تمويل ذاتي؛
- تأسيس مكاتب للقطاع الخاص تعمل على التنسيق و التدريب؛
- إنشاء مراكز الدعم و المرافقة في جميع الولايات الأمريكية.

1 1) الهيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من بين أهم المؤسسات التي تهتم و تسير أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد في مقدمتها: [1]

أ. وزارة المؤسسات الصغيرة (SBA):

تهدف وزارة المؤسسات إلى توفير عدة مساعدات و تسهيلات منها:

- تحقيق الاتصال بين المؤسسات الصغيرة و الجهات الحكومية الأخرى؛
- المساعدة في الحصول على التمويل الملائم؛
- عقد ملتقيات، ورش عمل، صالونات، في الموضوعات التي تهم المؤسسات الصغيرة و أنشطتها.

[1] - www.alghad.com/index.php/article/499032.html

ب. مكتب معايير الحجم:

هو مكتب تابع للوزارة المعنية و يختص بتعرف و تعديل التعاريف الموجودة و الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لأغراض تتعلق بالبرامج الحكومية الفدرالية.

جـــ. مراكز تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حيث تعمل هذه المراكز بواسطة المعاهد و الجامعات و تضم فريقا ممن لديهم خلفية حكومية و تعليمية، تقوم بتقديم مساعدات في شكل استشارات، ملتقيات، تدريب، تخطيط، توفير معلومات، دراسات، خلق فرص و غير ذلك من المساعدات غير المالية.

1-2) تجربة أمريكا في حاضنات الأعمال:

تعتبر تجربة أمريكا في حاضنات الأعمال كذلك من أقدم التجارب في العالم حيث أن مفهوم الحاضنات تم استحداثه و تطويره بشكل أساسي في الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد أن كانت تعمل 20 حاضنة في بداية الثمانينات أصبحت تتواجد أكثر من 19 ألف حاضنة في بداية سنة 2010 توفر أكثر من 245 ألف فرصة عمل دائمة. [1]

و حسب الجمعية القومية لحاضنات الأعمال الأمريكية فإن 27 % من مجموع حاضنات الأعمال الأمريكية هي حاضنات تكنولوجية ترتبط بالجامعات و المعاهد، و 10 % منها تمثل حاضنات ذات أهداف تصنيعية محددة التخصص، و نسبة 9 % تمثل حاضنات ذات توجه تكنولوجي متخصص و 10 % من النوع المشترك. [2]

1-3) الخصائص المميزة للتجربة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أقدم الدول تجربة في ميدان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و السباقة في وضع السياسات و الاستراتيجيات الخاصة بها حيث عملت على:

- تخصيص عدة هيئات حكومية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى إنشاء وزارة مختصة لهذا القطاع؛
- إنشاء مراكز لتطوير و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تفعيل دور حاضنات الأعمال و تطويرها.

[1]- علي سماي، مرجع سبق ذكره، ص: 163

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 164

2) تجربة إنجلترا:

تمثلت سياسة إنجلترا لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في محيط دائرتين رئيسيتين هما: [1]

- إزالة كافة العقبات التنظيمية التي تواجه المشاريع الصغيرة و المتوسطة مع التقليل من النفقات القانونية و الإدارية.
- تقديم المبادرات في مجال المعلومات و الخدمات الاستشارية مما ساعد على تحسين أداء الصادرات و الابتكار و التكنولوجية.

و تقع مسؤولية تطوير و إدارة هذه السياسة على قسم التجارة و الصناعة و قسم التنمية الإقليمية و المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

و من أهم البرامج التي نتجت عن هذه السياسة برنامج الأعمال الصغيرة الذي عمل على تقديم الخدمات غير التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة بأسلوب ميسر، و من خلال هذا البرنامج تم تقديم خدمة تكنولوجية قياسية توفر قاعدة بيانات لأكثر من 60 مؤشر (منها ما هو خاص بالأداء المالي، الإداري و التسويقي) و كان الهدف من هذا البرنامج تقديم خدمات لحوالي 10 آلاف مشروع صغير و متوسط سنويا من خلال مقارنة مستوى أداء المشاريع بالمعايير الوطنية و القطاعية و الإقليمية و ذلك حتى يتسنى تقديم خدمات استشارية داعمة و مساعدة على تحسين أدائها. [2]

بالإضافة إلى هذا البرنامج يوجد برامج أخرى تم تطويرها مثل:

- مشروع ضمان قروض المنشآت الصغيرة؛
- برنامج مبادرات التدريب للمنشآت الصغيرة؛
- برنامج التعاون الإقليمي.

و التي تهدف كلها إلى حصول المشاريع الصغيرة و المتوسطة على قروض من البنوك التجارية و مساعدتهما على اكتساب المهارات اللازمة من خلال برنامج تدريبية للعمال.

كما قامت إنجلترا بتقديم خدمات للمشاريع ذات قاعدة تكنولوجية و المتمثلة في:

- الأنظمة الذكية و التي تقدم مِنَح للمشاريع الصغيرة و المتوسطة بهدف مساعدتها في إعداد دراسات الجدوى في مجال تطوير التكنولوجي؛

---

[1]- amin alhabaibeh, supporting design innovation and business improvement for sme, الملتقى العربي الخامس للم ص م، 15/14 مارس 2010، الجزائر، ص: 03

[2]- نفس المرجع السابق ص : 04

- برنامج الاستشارات الإبتكارية و التكنولوجية و الذي يضم مجموعة من المستشارين الذين يعملون على تقديم الدعم الفني و الاستشاري للمشاريع الصغيرة و المتوسطة.

2-1) الخصائص المميزة للتجربة الانجليزية:

اهتمت المملكة المتحدة بمختلف جوانب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في التمويل، الدعم، الاستشارات، تقديم الخدمات، الإدارة، التسويق و غير ذلك مع تذليل مختلف العقبات التي قد تواجهها هذه المؤسسات من خلال وضع برامج و سياسات هادفة.

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول الآسيوية في دعم و ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نظرا للخصائص التي تميز شعوب دول آسيا فكان لا بد من دراستها على حدى للخوض في التجارب المختلفة لهذه الدول و الهادفة لدعم و ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عدة مجالات متخصصة.

المطلب الأول: تجربة دولتي اليابان و تايوان

عملت كل من اليابان و تايوان على تكريس كل الإمكانيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الخروج به للمنافسة الدولية و ذلك من خلال وضع عدة إجراءات تنظيمية و إدارية متنوعة.

1) تجربة اليابان:

تعتبر اليابان من الدول الصناعية الكبرى التي تتميز بمعدل نمو اقتصادي و فائض في الميزان التجاري و ميزان المدفوعات نظرا لتطور معدل نمو صادراتها.

و يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا كبيرا في الاقتصاد الياباني و هو بمثابة المحرك الأساسي له، حيث تمثل المؤسسات في مبادلات مختلفة بنسبة 99.7 % من مجموع المؤسسات في اليابان و تشغل حوالي 81 % من مجموع العاملين، و تساهم بمعدل 78 % من مجموع الصادرات، تساهم المنشآت التجارية بمعدل 49 % في الاقتصاد الياباني إلى جانب المنشآت الصناعية بمعدل 51 %[1] و تعود هذه النتائج بالأساس إلى السياسة التي انتهجتها الحكومة اليابانية و التي ارتكزت على تقديم كل المساعدات التقنية و التمويلية و الإدارية و التسويقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى خلق بيئة أعمال مناسبة يعمل داخلها القطاع الخاص حيث تقوم بحماية المؤسسات الناشئة في القطاع الصناعي خاصة.

[1] -www.Jasmec.yo.jp/english/sme.

و كانت أول خطوة قامت بها اليابان لتشجيع و تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة هي وضع تعريف واضح و محدد لهذا القطاع، حيث نص القانون الأساسي للمنشآت الصغيرة على [1] "ضرورة القضاء على كافة العقبات التي تواجه المنشآت الصغيرة و محاولة تذليلها"، كما نظم القانون الإعفاءات من الضرائب و الرسوم و وضع القواعد و النظم لرفع مستواها التنموي و تشجيعها من خلال تسويق منتجاتها و تشجيع الصناعات الكبيرة على التكامل معها و تحديث ما لديها من آلات و معدات و تنظيم العلاقة القائمة بين رجال الأعمال و العمال[2].

فالتجربة اليابانية تهتم بتقديم الدعم المالي و عدم إلزام المؤسسات بتقديم أية ضمانات خاصة، كما تعتمد أغلب المؤسسات على التعاقد من الباطن في مجال التسويق خاصة إذ تبيع منتجاتها إلى الشركات الأم و ليس إلى المستهلك مباشرة، و الشركة الأم هي التي تقدم الدعم المالي لها[3].

و يتميز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان بالتمركز الجغرافي و الذي تتكون من خلاله شبكات إنتاج محلية (العناقيد الصناعية) و من مزايا هذا التمركز أنه يتيح بيئة و ظروف تنافسية بين الشركات التي تهدف إلى رفع مستوى كفاءتها التقنية و التكنولوجية سواء من خلال نشر أساليب الإنتاج المتنوعة أو من خلال الاختيار الأفضل للموارد البشرية.

1 1) سياسات و خطط دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان:

فيما يخص السياسات و الخطط قامت الحكومة اليابانية بوضع العديد من الإجراءات التي من شأنها أن تقوم بدعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة و تتمثل في التالي:[4]

- تسهيل الحصول على التمويل اللازم و دعم الشركات الناشئة لدخولها في السوق و بدء أعمالها؛
- دعم الشركات من أجل توفير الأدوات اللازمة و مواكبة التطور التكنولوجي.

كما قام اليابان بإنشاء عدة هيئات لتمويل و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من بينها:[5]

أ. هيئة تمويل المشاريع الصغيرة اليابانية:

أنشئت هذه الهيئة عام 1953 من أجل دفع المشاريع الصغيرة و المتوسطة عن طريق توفير قروض ثابتة

---

[1] – صفوت عبد السلام، اقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، 1998، مصر، ص: 16

[2] – www.faculty.ksa.edu.sa/ تجارب ناجحة في عالم منشآت الأعمال

[3] – www.degital.ahram.org.eg/makalat.aspx?eid=841

[4]- www.metyemen.org/met/indexphp?option=com_content. المشاريع الصغيرة استعراض 12 تجربة ناجحة

[5] – الملتقى الاقتصادي، نشرية شهرية تصدر عن قطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة و المتوسطة، العدد: 2007/7، مصر، ص ص: 16 –18

و طويلة المدى و ذات سعر فائدة منخفض.

ب. الهيئة الوطنية للتمويل:

بدأت هذه الهيئة عام 1949 لتقوم بتوفير قروض صغيرة و قصيرة المدى للشركات الصغيرة و المتوسطة.

ج. بنك شوكو شوكين:

تم إنشاء البنك عام 1936 من أجل تنشيط الاستثمار في البنك لصالح المشاريع الصغيرة و المتوسطة سواء من الحكومة أو من الهيئات التي تعمل خصيصا لدعم هذه المشاريع، بالإضافة إلى توفير العديد من الخدمات المالية لعملائها.

د. نظام ضمان قروض الشركات الصغيرة و المتوسطة:

يهدف هذا النظام إلى ضمان و تأمين قروض الشركات الصغيرة و المتوسطة لدى الهيئات الممولة سواء الحكومية أو الخاصة، مما يسهل على تلك الشركات الاقتراض لتطوير العمل بها، و من أجل توفير التأمين اللازم لضمان الديون من قبل الهيئات التمويلية تعمل إدارة تأمين القروض في الهيئة الوطنية على القيام بهذا الدور العام.

و بالإضافة إلى هيئات التمويل اليابانية يوجد مراكز الدعم التي تهتم بتوفير الاستشارات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأمور الإدارية و المالية و التي تقوم بتقديم الحلول المشاكل و الصعوبات التي تواجهها و تنقسم هذه المراكز إلى ثلاثة أنواع و هي: [1]

أ. مراكز الدعم الإقليمة:

أنشئ في جميع أنحاء اليابان 251 مركز إقليمي لدعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تهدف لبدء مشروع جديد أو لتحسين أداء مشروع قائم و تقوم هذه المراكز بتقديم الاستشارات الفنية و المعلومات اللازمة من أجل رفع مستوى أداء العمل و مناقشة الأمور و الصعوبات التي تواجه أصحاب المشاريع.

ب. مراكز الدعم الأهلية:

يعمل باليابان أكثر من 54 مركزا يهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الموارد اللازمة مثل الموارد البشرية المدربة و المعلومات عن طريق التسويق، الاطلاع على التكنولوجيا الحديثة و الحصول على معدات و أدوات لازمة للعمل.

[1]- سمير زهير الصوص، مرجع سبق ذكره، ص:، 26

ج. مراكز دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة حديثة الإنشاء:

تم إنشاء هذه المراكز في 8 مواقع تغطي جميع أنحاء اليابان و تعمل على توفير المساعدات المالية و الفنية بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية في أساليب الإدارة الحديثة و الشؤون التمويلية و القانونية.

1 2) الجهات الحكومية العاملة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لإنجاح السياسات و الإجراءات السابقة قامت اليابان و إكمال عمل مراكز و الهيئات السابقة تم بإنشاء عدد من الهيئات و الوحدات تعمل على توفير الدعم اللازم للمشاريع الصغيرة و المتوسطة من أهمها: [1]

أ. الهيئة اليابانية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة:

بدأت الهيئة اليابانية للمشاريع الصغيرة عملها عام 1999، وكان الهدف من إنشاء تلك الهيئة هو أن تقوم بدور السلطة التنفيذية لسياسات الدولة الخاصة بهذه المشاريع و ذلك من خلال:

- دعم المشاريع الجديدة؛
- توفير الدعم اللازم لصناعة المنتوجات و ترقيتها عالميا؛
- تسهيل حصول الشركات على خدمة شاملة تتضمن توفير المعلومات و الدراسات التي قد يحتاجها أصحابها في عملهم.

ب. الغرفة التجارية اليابانية:

تقوم الغرفة التجارية اليابانية بتعزيز عمل المشاريع الصغيرة و المتوسطة من خلال القيام بالعديد من الأنشطة و الخدمات التي من شأنها أن توفر بيئة عمل صالحة لتنشيط عمل المشاريع بالإضافة إلى مساعدتها على النمو، و تتمثل أهم هذه الأنشطة و الخدمات فيما يلي:

- خلق اقتصاد يستطيع أن يواجه التغيرات التي قد تطرأ بالإضافة إلى مساعدة الشركات في أن تتكامل مع بعضها البعض و خلق بيئة تساعد على تنشيط عملها.
- توفير الفرص لزيادة النشاط و فتح الأسواق الخارجية و الأسواق الجديدة.
- تقديم استشارات للشركات الصغيرة و المتوسطة بشأن تحسين القدرات الإدارية و الأمور المالية بالإضافة إلى الضرائب و التأكد من شرعية الأعمال و أهميتها.

ج. منظمة التجارة الخارجية اليابانية:

تقوم منظمة التجارة الخارجية اليابانية بالعديد من البرامج التي تهدف إلى دعم التجارة الخارجية لليابان

[1] – نشرية الملتقى الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 18-20

و تقديم العديد من التسهيلات و الخدمات للشركات صاحبة الأنشطة التصديرية سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو متوسطة.

1 3) الخصائص المميزة للتجربة اليابانية:

قامت اليابان باتخاذ عدة خطوات مهمة من أجل دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في:

- التنظيم العقلاني للهيكل المؤسسي للعمل من حيث تعدد الجهات و العمل المنظم من أجل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة داخل اليابان و خارجها؛
- إنشاء هيئة خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تقسيم الهيئات التمويلية التي توفر القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى قسمين: هيئات تقوم بتوفير قروض طويلة المدى ذات معدل فائدة منخفض، و هيئات تقوم بتوفير قروض قصيرة المدى؛
- إنشاء عدة هيئات لضمان القروض في جميع أنحاء اليابان؛
- إتباع نظام التمويل التأجيري.

2) تجربة تايوان:

تعتبر تايوان قوة اقتصادية منافسة للدول المتقدمة خاصة منها الأوربية، حيث تحتل المرتبة 16 عالميا في مجال التصدير، و المرتبة السادسة في الاقتصاد الآسيوي، و يتساوى المستوى المعيشي لسكانها مع الدول الأوربية.[1]

و يرتكز الاقتصاد التايواني على نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في ميدان التكنولوجيا (الإلكترونيات، الإعلام الآلي، البرمجيات) و بعض الصناعات (الدراجات الهوائية، التجهيزات و الآلات الإنتاجية، الصناعة البتروكيميائية، معدات الرياضة) و لقد قدمت تايوان أفضل نظام لدعم الصناعات الصغيرة و المتوسطة على المستوى الدولي حيث يعمل بها حوالي 700 ألف مشروع صغير و متوسط يوظف 70 % من اليد العاملة و يساهم بمعدل 62 % من الصادرات الصناعية بالإضافة إلى مساهمته في 55 % من الناتج الوطني الإجمالي.[2]

[1] -Revue France Monde Express, Réussir à Taiwan, n° 93,2010 , France..

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 212 .

و لقد بدأت الحكومة سنة 1981 بإنشاء إدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة مهمتها الدعم و التنمية و التنسيق بين مختلف الوكالات التي تقدم له المساعدة، بالإضافة إلى الخدمات المقدمة لهذه المشاريع و التي تشمل المساعدات المالية (التي تقدمها البنوك، المراكز، المانحين، الصناديق) و المساعدات الحكومية الداعمة للتكنولوجيا، و الإدارة و الدعم الممنوح للبحث و التطوير.

و من بين أهم المراكز التي تم إنشاؤها معهد البحوث الصناعية و التكنولوجية و الذي يهتم بالبحث و التطوير في المجالات الصناعية.[1]

كما قدمت الحكومة مجموعة من البرامج الموجهة لهذه الصناعات و المتمثلة أساسا في:

الصناعة اليدوية و الآلية، تطوير الكفاءة الإنتاجية.

و في مجال الأبحاث عملت تايوان على إيجاد الصلة بين المشاريع الصغيرة و المتوسطة و مراكز الأبحاث في الجامعات و المعاهد، كما قامت بإنشاء مدينة العلوم التي تضم نحو 13 ألف باحث و مصانع قومية و معهد تكنولوجي و جامعتين متخصصتين.

2-1) الخصائص المميزة للتجربة التايوانية:

قامت دولة تايوان بإعداد سياسة خاصة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لديها و ذلك من خلال:

- إنشاء إدارة مركزية للتنسيق بين مختلف الوكالات المتخصصة؛
- الاهتمام بالتكنولوجيا و الصناعات الإلكترونية؛
- إعداد برامج خاصة للاهتمام بالصناعة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: تجربة دولتي الهند و إندونيسيا

اهتمت كل من الهند و إندونيسيا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الجانب التكنولوجي و التقني بالرغم من أنهما إحدى الدول النامية و قامتا بتخصيص برامج مهمة في هذا المجال.

1) تجربة الهند:

تعتبر الهند من أولى دول العالم الثالث تجربة في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تمتلك مجموعة جد متطورة منها و تعتبرها القطاع الثاني بعد المؤسسات الصناعية الكبيرة. و تتميز دولة الهند بالكثافة السكانية العالية جدا و النشيطة، و أمام إدراك الحكومة عجزها على احتواء العمالة المتزايدة شجعت المبادرات الفردية و دعمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لقدرتها على امتصاص أكبر عدد من اليد

[1]- نفس المرجع السابق ، ص:211 .

العاملة، و أصبح يطلق على قطاع المنشآت الصغيرة و المتوسطة عبارة " **الابن المدلل**" و لا يزال على هذه الصفة بالنسبة للحكومات الهندية على اختلاف أنواعها و توجهاتها باعتباره بعدا اجتماعيا و اقتصاديا في غاية الأهمية حيث يضم هذا القطاع أكثر من 3 ملايين وحدة صناعية تشارك بنسبة 35 % من حجم المنتجات الهندية و يبلغ معدل نموها السنوي حوا لي 11.3 % و هو معدل يتجاوز بكثير ما يحققه قطاع الصناعات الثقيلة و تبلغ قوة التوظيف في المنشآت الصغيرة و المتوسطة حوالي 17 مليون عامل ينتجون ما يعادل 107 مليار دولار سنويا أي ما يعادل 10 من الناتج الوطني الإجمالي و لقد ارتكزت

الصناعات الهندية منذ الاستقلال على قطاع السلع الاستثمارية و الكمياوية الأساسية و صناعة الغزل و النسيج ثم انتقلت بعد ذلك إلى صناعة الإلكترونات و البرمجيات و الطاقة الكهربائية.[1]

و يمكن التطرق إلى تجربة الهند في مجال دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الإجراءات و البرامج التي اعتمدت عليها الحكومة و المتمثلة في :

1 1) سياسات و خطط الدعم الحكومية الهندية:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها المشاريع الصغيرة و المتوسطة وضعت الحكومة الهندية مجموعة من السياسات و البرامج من أجل الوصول إلى هذا الهدف و هي:[2]

أ. **تقديم عدة خدمات من أجل دعم عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** في جميع المجالات مثل:

- تعديل و تسهيل جميع الإجراءات التي تخص الصناعات الصغيرة؛
- توفير الموارد اللازمة لعملية الإنتاج و الدعم الفني؛
- مساعدتها في استئجار أو شراء المعدات و الآلات الحديثة اللازمة لتحسين جودة العمل؛
- تقديم الخدمات الاستشارية (قانونية، إدارية، تدريبية مختلفة)؛
- تقديم تسهيلات للشركات فيما يتعلق بالشحن (خاصة الجوي).

ب. وضع الإطار التشريعي اللازم من أجل خلق بيئة قانونية و تشريعية صالحة و ملائمة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة و التي تتضمن لها الحماية من ناحية و تنظم لها عملها من ناحية أخرى؛

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره 2009 ص : 362

[2] -www.sme.india.com/Policy frame work.htm

جـــ. **الاهتمام بدعم التصدير** من خلال إنشاء مراكز خاصة تعمل على تنمية صادرات المشاريع الصغيرة و المتوسطة و مساعدتها في الوصول إلى هذا الهدف بالإضافة إلى منح تسهيلات خاصة للشركات التي لها أنشطة تصديرية؛

د. **تسهيل تدفق القروض** عن طريق زيادة حد القروض المركبة من البنوك التجارية و وضع خطط واضحة من أجل تأمين تلك القروض.

ه. **تقديم مساعدات و تسهيلات** خاصة للشركات التي تديرها المرأة في شكل دعم مالي يبلغ أحيانا 50 % من رأس مال الشركة، استشارات إدارية و مالية و قانونية، التدريب و غير ذلك.

1 2) الجهات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لإنجاح سياسة الدعم اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإجراءات المتخذة قامت الحكومة الهندية بإنشاء عدد من الهيئات و الوحدات أهمها: [1]

أ. وزارة الصناعات الصغيرة و الصناعات الريفية و الزراعية:

نظرا لأهمية هذا القطاع في الهند تم إنشاء وزارة خاصة تعمل من أجل دعم و دفع عمل الصناعات الصغيرة و تشمل المهام التالية:

- إعداد تأهيل الوحدات التي تواجه مشاكل و اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيجاد الحلول؛
- تحديث الشركات الصغيرة من خلال التكنولوجيا الحديثة؛
- مساعدة الشركات الصغيرة على تسويق منتجاتها محليا و دوليا؛
- خلق بيئة مالية مناسبة من خلال العمل على تقليص الضرائب و الرسوم؛
- دعم الصناعات الصغيرة في المناطق الريفية و التي ترتبط خصوصا بالزراعة؛
- تسهيل دفع القروض و الفائدة المستحقة عليها بالإضافة إلى وضع آليات خاصة من أجل السرعة في تسوية النزاعات الخاصة بالتأخر في الدفع.

ب. لجنة الصناعات الصغيرة:

تعمل هذه اللجنة تحت سلطة وزارة الصناعات الصغيرة و الصناعات الريفية و الزراعية و تقوم بـــ:

- تسهيل التنسيق و التعاون بين الهيئات المختلفة من أجل تنمية قطاع الصناعات الصغيرة؛
- تقديم الاستشارات القانونية، المالية، الإدارية و غيرها؛

[1] --www.sme.india.com/Gov.Studies. html

- البحث عن كيفية توفير المساعدات و التسهيلات في مجال التسويق، التمويل، و مراقبة الجودة.

جـــ. منظمة تنمية القطاعات الصغيرة:

تعمل هذه المنظمة على وضع سياسات الحكومة المركزية المختصة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى توفير عدد من الخدمات أهمها:

- التدريب على طرق الإدارة الحديثة و تنمية و تشجيع الأعمال الحرة؛
- مساعدة المؤسسات على توسيع مجال أعمالها مع توفير التدريب اللازم للأفراد و تنمية مهاراتهم؛
- إعداد كتيبات عن المنتجات من أجل التسويق لها و توفير الدعم لها؛
- وضع دراسات من أجل تحديث المصانع و مساعدة الشركات على إعداد دراسات الجدوى؛
- توفير البيانات اللازمة للعمل على دعم التوظيف و تنمية الموارد البشرية.

1 3) المؤسسات التمويلية:[1]

يتم تقديم التمويل الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الهند من طرف البنوك التجارية و من بين أهم هذه البنوك يوجد:

أ. بنك الهند القومي:

لعب هذا البنك دورا حيويا في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ عام 1956 حيث وصل عدد الشركات التي موّلها إلى غاية 2010 أكثر من 800 ألف شركة صغيرة و متوسطة و يقوم البنك بتوفير التمويل للشركات في شكل قروض أو مشاركة في رأس المال كدفع قروض أخرى، شراء معدات جديدة و غيرها، و تبلغ قيمة التمويل من 500 ألف إلى 2 مليون روبية يتم دفعها خلال 3 سنوات على أساس شهري أو فصلي طبقا للاتفاق بين البنك و الشركة.

ب. بنك اندهرا:

يولي هذا البنك الأولوية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من أجل دعمها و تنميتها بالإضافة إلى تقديم عدة خدمات تشمل المساعدات التمويلية من أجل التحديث التكنولوجي و توفير الدعم التمويلي على شكل قروض بأسعار فائدة خاصة.

[1]- www.mfti.gov.eg/sme

1 4) الخصائص المميزة للتجربة الهندية:

باعتبار دولة الهند من بين أولى دول العالم الثالث المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فلديها عدة مميزات فريدة منها:

- إنشاء هيئات و وحدات تعمل خصيصا من أجل الدعم اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- توفير عدد من البنوك المتخصصة في إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- إنشاء مراكز تعمل على تنمية الصادرات و مساعدة المؤسسات للوصول إلى الأسواق العالمية؛
- تكريس مهام عدة جهات حكومية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2) تجربة اندونيسيا:

اهتمت اندونيسيا كغيرها من الدول النامية بتنمية الصناعة الخاصة بالاستثمارات الضخمة في القطاع العام و ذلك تماشيا مع ارتفاع إيراداتها من البترول في سنوات السبعينات و بداية الثمانينات، و قد ترتب عن هذه السياسة عدم الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الرغم من أنها كانت تساهم بنحو 15 % من إجمالي القيمة المضافة في القطاع الصناعي آنذاك لكن هذا لم يمنح حكومة اندونيسيا من إنشاء المؤسسة العامة لتأمين التمويل و الائتمان عام 1971 بقرار منها، و ذلك للعمل على تغطية المخاطر المؤدية لتعثر القروض الموجهة للمشاريع الصغيرة و الكبيرة على حد سواء.[1]

و من خلال بنك اندونيسيا تم إنشاء وحدة لتوفير التمويل و الائتمان للمشاريع الصغيرة و المتوسطة فيما يخص تمول رأس المال العامل فقط، على أن تبلغ نسبة الضمان 75 % من قيمة القرض التي تبلغ قيمة 15 ألف دولار تقريبا و تبلغ نسبة الضمان 3 % من قيمة القرض التي تدفع مرة واحدة بالنسبة للقروض التي تتراوح مدتها من 3 إلى 5 سنوات و نسبة الضمان البالغة 1 % بالنسبة للقرض التي تقل مدتها عن سنة واحدة.[2]

و في مطلع التسعينات تقدمت حكومة اندونيسيا إلى البنك الدولي بطلب قرض 100 مليون دولار تم تخصيصه لتمويل و تنمية المؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة على أن يخصص الجزء الأكبر من القرض لدعم المؤسسات و الجزء الآخر للبنوك التي تتعامل معها و من بين المساعدات المقدمة من طرف السلطات العمومية:[3]

[1]- www.mfti.gov.eg/sme

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، 2009، ص : 270

[3]- سمير زهير الصوص، مرجع سبق ذكره، ص ص: 27- 28.

- تكريس المؤسسات العمومية من 1 % إلى 5 % من الدخل الصافي لفائدة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تقديم مساعدات تقنية ذات مستوى عالي لأصحاب المشاريع.

بالإضافة إلى بعض السياسات و الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف حكومة اندونيسيا لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تتمثل في :

- تحسين قدرة هذه المنشآت في مجال الصناعات الصغيرة و الحرفية و الصناعات الزراعية و التجارة؛
- زيادة وصول المنشآت إلى الأسواق العالمية و الرفع من الفرص التسويقية؛
- توفير الإمكانيات الإدارية و التنظيمية؛
- تفعيل و تقوية شبكات الأعمال و الشراكة.

2-1) الخصائص المميزة للتجربة الإندونيسية:

من بين خصائص التجربة الاندونيسية :

- عدم وجود جهة مختصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الإهتمام بالتكنولوجيات الحديثة و توفيرها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- اهتمام الحكومة بتوفير التمويل المناسب للمؤسسات و منح المساعدات اللازمة.

المطلب الثالث: تجربة دولتي كوريا الجنوبية و ماليزيا

بالرغم من اختلاف السياسة المنتهجة من طرف كلتا الدولتين إلا أنهما سعيا إلى تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للوصول إلى عدة أهداف اقتصادية و اجتماعية.

1) تجربة كوريا الجنوبية:

كان الاقتصاد الكوري قبل نهضته يعاني من التخلف و الركود و الفقر، و مع بداية السبعينات تحولت الحكومة الكورية من تركيز سياستها على الصناعات الخفيفة كثيفة العمل إلى الصناعات الثقيلة و الكيماوية، ثم استطاعت إدماج الصناعات الصغيرة و المتوسطة في منتصف السبعينات إلى جانب الشركات الكبيرة للقيام بالتعاقد من الباطن فعملت هذه الصناعات كمورد لهذه الشركات الكبيرة لاحتياجاتها من المعدات و القطع اللازمة للصناعة و أصبح تطوير الصناعات الثقيلة و الكيماوية غير ممكن بدون تطوير الصناعات الصغيرة و المتوسطة.[1]

[1]- www.koreatimes.co.kr/ww/news/biz/english/67068.html

و هكذا أصبحت المشاريع الصغيرة و المتوسطة بمثابة جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الكوري، حيث وصل عددها إلى أكثر من 3 مليون منشأة إلى غاية سنة 2006 و تساهم بمعدل 99.8 % من المجموع الكلي للمشاريع العاملة في كافة القطاعات و توظف أكثر من 10 مليون عامل ما يعدل 87 % من مجموع القوى العاملة في كوريا و تساهم بنحو 52.8 % من القيمة المضافة.[1]

و نظرا لهذه الأهمية قامت الحكومة الكورية بإعداد مشروع لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتمثل في تقديم المساعدات الفنية و إنشاء المؤسسات المالية و التمويلية و منح حوافز:[2]

- إعفاءات ضريبية للشركات لمدة 4 سنوات بعد تكوينها، و إعفائها 50 % من الضرائب لمدة سنتين بعد ذلك؛
- تخفيض قيمة الدخل الخاضع للضريبة من خلال إقصاء كل من الدخل العائد من قبل التكنولوجيا و الخدمات الفنية؛
- الائتمان الضريبي حيث يتم خصم نسبة مئوية معينة من تكلفة الاستثمار أو نفقات معينة من الوعاء الضريبي؛
- إعتبار الاحتياطات على أنها حسابات مصروفة بالنسبة للضرائب.

كما أنشأت كوريا الجنوبية هيئة تطوير الصناعات الصغيرة و المتوسطة لتقوم بعدد من المهام أهمها[3]:

- توفير معلومات حديثة عن التكنولوجيا المحلية و الأجنبية عن طريق المطبوعات و شبكات المعلومات الهاتفية و الاتصال؛
- الإعفاء الجمركي التام أو بنسبة 80 % لجميع المعدات و الأجهزة المستوردة لمعاهد البحوث و التعاونيات التكنولوجيا الصناعية أو لإدارات البحوث و التطوير في المنشآت الصناعية.
- إعفاء الهيئات المستوردة في مجال تصنيع منتج أو تكنولوجيا جديدة من ضريبة الاستهلاك الخاص.

و عموما ركزت الحكومة الكورية على وضع سياسة عامة و شاملة للصناعات الصغيرة و المتوسطة تمثلت في النقاط التالية:[4]

–تحديد وسائل الإنتاج؛

[1]- www.wipo.int/sme/en/best_prctices/kipo.htm

[2]– صلاح الدين السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 133-134.

[3]– نفس المرجع السابق، ص: 134.

[4] -www.wipo.int/sme/en/best_prctices/kipo.htm

-الاتجاه إلى الصناعات التصديرية؛

-تشجيع الإدماج و تقوية الأنشطة التعاونية؛

-إنشاء مراكز الإرشاد و المدارس الصناعية؛

-تقديم الخدمات و الاستشارات الفنية و الإدارية.

1-2) الخصائص المميزة للتجربة الكورية:

قامت حكومة كوريا الجنوبية بعدة إجراءات لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما يميز هذه التجربة ما يلي:

-إعداد مشروع لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تقديم المساعدات الفنية، المالية، التمويلية منح الحوافز؛

-الإهتمام بالمجال التقني الداعم لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-وضع سياسة عامة و شاملة للصناعات الصغيرة و المتوسطة.

2) تجربة ماليزيا:

اعترافا بالحاجة إلى تشريع الاستثمار و الحفاظ على النمو الاقتصادي أولت الحكومة الماليزية اهتماما و تركيزا ملحوظا على عدد من المجالات مثل قطاع الخدمات و تطوير البنية التحتية و القطاع المالي بما في ذلك الخدمات المالية الإسلامية فضلا عن تنمية المشاريع الصغيرة و المتوسطة و قطاع السياحة.

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ماليزيا تمثل 91 % من مجموع الشركات و تتجه نحو مجالات متنوعة و المتمثلة في:

- القطاع الزراعي بـــ 32126 مؤسسة بنسبة 6.2 %؛
- القطاع التصنيعي بـــ 37866 مؤسسة بنسبة 7.3 %؛
- القطاع الخدمي بـــ 449004 مؤسسة بنسبة 86.5 %.

و تعمل هذه المؤسسات الموظف الأول للعمالة بمعدل 56 %.

كما تساهم في خلق قيمة مضافة بمعدل 29 % و تمثل نحو 31 % من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد و تساهم بنسبة 19 % في الصادرات.[1]

و من أجل دعم و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وضعت الحكومة عدة إجراءات منها:

[1] -www.mida.gov.my/arabic/index.php?page2012.3

2-1) إعداد الخطة القومية الأولى (1996-2000):

حيث تم التركيز فيها على تنشيط و تنمية الصناعات الصغيرة التي تتوجه لتلبية احتياجات الأسواق المحلية الماليزية و دعم الشركات الصغيرة ذات معدل نمو عالي بالإضافة إلى تشجيع المؤسسات ذات التوجه إلى التصدير عن طريق آليات دعم و تمويل خاصة بالتصدير[1].

2-2) إعداد الخطة القومية الثانية (1996-2005):

تم اعتماد سياسية التجمعات الصناعية كحاضنات للأعمال و التي ركزت بدورها على تنشيط و تنمية المشاريع الإنتاجية و التصنيعية المتخصصة في بعض القطاعات الإنتاجية التصديرية[2].

- تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بـــ 2 مليار رينجت ماليزي و ذلك في إطار صندوق المصارف الإسلامية مع تمويل حكومي بنسبة 2 % من معدلات الربح[3].
- إنشاء مشاريع صغيرة و متوسطة بقيمة 100 مليون رينجت ماليزي من طرف صندوق بنك المنشآت الصغيرة و المتوسطة بقروض ميسرة تصل إلى 1 مليون رينجت ماليزي لتمكين أصحاب المشاريع لتوسيع أعمالهم.[4]
- مساعدة الشركات المتضررة من الكوارث الطبيعية بالآلات، المعدات، إصلاح أماكن عملها، شراء المواد الخام من إنشاء صندوق حالات الطوارئ المدعم بـــ 10 مليون رينجت ماليزي.[5]
- دعم الجهود الرامية إلى بناء أكثر للعملات التجارية الماليزية للسوق الدولية، و قناة واحدة لتعزيز التنمية من العلامات التجارية المحلية عن طريق الامتياز التجاري.[6]

2-3) الخطة الإستراتيجية لإقامة الحاضنات الماليزية:

قامت ماليزيا بإقامة عددا من المؤسسات حديثا و على رأسها شركة تطوير التكنولوجيا الماليزية عام 1997 من أجل تسويق و نقل الأفكار الإبداعية من داخل الجامعات و المعاهد البحثية الماليزية و وضعها في إطار تنفيذي من خلال الربط بين الجهات المعنية و سوق العمل.

و تمثل شركة تطوير التكنولوجيا مركزا لاحتضان المشاريع الصغيرة الجديدة من خلال تكريس مراكزها التي

---

[1] -www.isesco.org.ma/pubication/hadinotes/p50php.

[2]- سناء عبد الكريم الخناق، خصائص التجربة الماليزية في مجال حاضنات الأعمال، الملتقى العربي الخامس للم ص م 2010، ص: 02

[3]- www.mida.gov.my/arabic/index.php?page2012.3

[4]- تصريح الوزير المالي نجيب تون رزاق (وزير المالية) لجريدة نيوز تاميز، 2010/02/08

[5]- سناء عبد الكريم الخناق، مرجع سبق ذكره، ص: 03

[6]- نفس المرجع السابق، ص: 02

أقامتها منها:

أ. الحاضنة التكنولوجية:

تقوم بتمويل و مساعدة العديد من المشاريع في التكنولوجيا المتقدمة، البرمجيات و كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات و الوسائط المتعددة و يبلغ عدد الشركات القاطنة بها بـــ 31 شركة.

ب. مركز الإبداع التكنولوجي:

تم افتتاحه سنة 1999 و يعمل به عدد من الشركات المتخصصة في مجالات تكنولوجيا الاتصالات و قطاعات تصنيع الالكترونيات المتقدمة.

ج. مركز التكنولوجيا الذكية:

تم افتتاحه سنة 1999 و يوجد به أكثر من 10 شركات تعمل بنجاح و معظمها تعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية و صناعة الدواء و تطبيقات الهندسة الكيميائية.

2-4) خدمات الدعم المقدمة للشركات الصغيرة و المتوسطة:

- البحث و التطوير و الاستشارات الهندسية؛
- نقل التكنولوجيا العالمية و إقامة التعاون الدولي المشترك؛
- تنمية الموارد البشرية؛
- خلق شبكات و مؤسسات للمشروعات؛
- دعم برنامج إدارة الجودة و تنمية عمليات التصنيع؛
- تقديم خدمات التحليل المالي.

2 5) الخصائص المميزة للتجربة الماليزية:

ركزت دولة ماليزيا على:

- إعداد خطط قومية لتنمية و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الاهتمام بحاضنات الأعمال التكنولوجية.

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال هذا الفصل أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبحت بمثابة الركيزة الأساسية للاقتصاد سواء كان ذلك بالنسبة للدول النامية أو الدول المتقدمة و ستظل الأكثر عددا بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة و الأكثر توظيفا للعمالة و الأقل تكلفة في توفير فرص العمل و غير ذلك من الخصائص التي تميز هذه المؤسسات.

و لما تم التطرق لتجارب بعض الدول العربية و المتمثلة في: مصر، المغرب، السعودية، الكويت، الأردن و البحرين اتضح أن البرامج و السياسات الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حديثة النشأة و التجربة تفتقر إلى التخصص و لكنها حققت نتائج لا بأس بها في جميع المجالات خاصة التجربة المصرية و المغربية.

و بالنسبة لتجارب بعض الدول المتقدمة و المتمثلة في: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا، اتضح أن البرامج و السياسات الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف هذه الدول تهتم بحل مختلف المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات في المحيط لجعلها رائدة و أكثر تنافسية.

و أما بالنسبة لتجارب الدول الآسيوية و المتمثلة في: اليابان، تايوان، الهند، إندونيسيا، كوريا الجنوبية و ماليزيا، فقد اهتمت بوضع عدة جهات و هيئات تهتم بدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما خصصت مؤسسات مالية لتمويل هذا القطاع و اهتمت كذلك بالجانب التقني و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال.

الفصل السادس:

تقييم نتائج سياسات التمويل الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: دراسة و تحليل حصيلة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: تقييم سياسة البنوك في منح القروض المصرفية للم ص م

المبحث الثالث: تشخيص وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية

تمهيد:

بعد أن كان القطاع العام القطاع الحساس و المسيطر على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في سنوات ماضية فإنه قد عرف تدهورا مستمرا بعد ذلك، و من تم بدأ الاهتمام بالقطاع الخاص و بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما كان على الدولة إلا القيام بتهيئة بيئة الأعمال المناسبة لها بالرغم من المشاكل التي تحيط بهذا القطاع و التحديات التي تقف عائقا في سبيل تحقيق أهدافه، فتعددت آليات الدعم و التمويل و اختلفت تسمياتها لكن هدفها كان واحدا و هو ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بهذا الصدد يمكن طرح عدة تساؤلات حول ما حققته هذه الآليات من نتائج منذ نشأتها إلى يومنا هذا؟ و حول السياسة الإقراضية للبنوك و نتائجها باعتبارها الراعي الرسمي من حيث تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: دراسة و تحليل حصيلة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: تقييم سياسة البنوك في منح القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: تشخيص وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

المبحث الأول: دراسة و تحليل حصيلة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سيتم في هذا المبحث محاولة تقييم حصيلة نشاط آليات التمويل الخاصة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بناء على المعطيات المتحصل عليها من طرف الهيئات الرسمية و بعض المقابلات الخاصة مع المسؤولين لبعض الوكالات، و من خلال دراسة النتائج المحققة من طرف كل آلية تمويل منذ نشأتها تم تحليل هذه النتائج، و تتمثل هذه الآليات كما سبق التطرق إليها في الفصل الثالث في:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

المطلب الأول: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم الشباب أول آلية اهتمت بقطاع المؤسسات الصغيرة و المصغرة و سبل إنشائها و تطويرها و بالرغم من العراقيل و الصعوبات التي تميزت بها وظيفة الوكالة إلا أن إقبال الشباب إليها لا يزال إلى يومنا هذا و هو في تزايد مستمر.

و ستتم دراسة حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة منذ نشأتها و إلى غاية سنة 2011.

1) حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة:

بلغت المشاريع الممولة من طرف الوكالة في مرحة الإنشاء 180083 مؤسسة و في مرحلة التوسع 3041 مؤسسة في حين كانت حصيلة الشهادات المسلمة من طرف الوكالة إلى المشاريع الاستثمارية خلال الفترة الممتدة بين 1997 و 2011 ما يقارب 519.804 شهادة، و الجدول الآتي يوضح تطور هذه النتائج مقترنة بعدد المناصب التي يمكن إنشاؤها من خلال هذه المشاريع.

الجدول رقم (29): عدد المشاريع الممولة في مرحلة الإنشاء و التوسع إلى غاية سنة 2011

البيان	عدد المشاريع الممولة في مرحلة الإنشاء	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع الممولة في مرحلة التوسع	عدد مناصب الشغل	قيمة الاستثمار
المجموع	180083	474944	3041	10130	477351692

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رقم 20، معطيات وزارة الصناعة و الم ص م و ترقية الاستثمار، 2012، الجزائر.

2) وضعية المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة:

عملت الوكالة على تمويل المؤسسات المصغرة و مرافقتها منذ نشأتها و فيما يلي سيتم تحديد عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاعات النشاط مجتمعة منذ سنة 2006 إلى غاية سنة 2011 بالإضافة إلى قيمة المشاريع و عدد المناصب المنشأة، كما أنه سيتم تحديد عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب الجنس.

2-1) توزيع المؤسسات المصغرة الممولة حسب القطاعات:

بلغت حصيلة المؤسسات المصغرة الممولة إلى غاية سنة 2011 بـــ 183124 مؤسسة و هي موزعة حسب القطاعات في الجدول الآتي:

الجدول رقم(30): توزيع المؤسسات الممولة حسب قطاعات النشاط إلى غاية سنة 2011

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	النسبة المئوية	قيمة المشاريع 10^6 دج
الخدمات	55477	30.29	140783982
نقل المسافرين	14938	8.15	33332739
الصناعة التقليدية	25562	8.16	56781857
نقل البضائع	37834	20.66	99940275
الزراعة	18202	9.93	47688444
الصناعة	9121	5	34786510
البناء والأشغال العمومية	12922	7.05	44415103
الأعمال الحرة	4213	2.3	6364911
الصيانة	3781	2.06	6774615
الصيد	639	0.35	3866360
الري	435	0.24	216896
المجموع	**183124**	**100**	**477351692**

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معلومات متفرقة خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة يسيطر عليها قطاع الخدمات بنسبة تصل إلى 30.29 % يليه قطاع النقل بنسبة 20.66 % و هو ما يعزز فكرة الاستثمار في قطاع الخدمات بشتى أنواعه من طرف المؤسسات الصغيرة المدعمة من طرف الوكالة، كما يلاحظ أن هناك علاقة طردية بين تعداد مؤسسات قطاع النشاط و قيمة الاستثمار حيث لا يرجع ذلك إلى حجم المؤسسة من حيث العمال و إنما يرجع إلى الشروط التي تفرضها الوكالة في الدعم و هي أن لا تتعدى قيمة المشروع 15 مليون دج.

2-2) توزيع المؤسسات المصغرة الممولة حسب الجنس:

بلغت الحصيلة الإجمالية لمساهمة كل من الرجال و النساء في إنشاء المؤسسات الصغيرة الممولة من طرف الوكالة خلال الفترة 2005 و إلى غاية 2011 كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم(31): توزيع المؤسسات المصغرة حسب الجنس خلال الفترة (2005-2011)

السنوات	الرجال	النساء	المعدل النسوي
2005	60194	9439	%15.68
2006	67377	10901	%16.17
2007	74214	12160	%16.38
2008	79684	17331	%21.75
2009	90546	14754	%16.29
2010	132001	19297	%14.62
2011	161803	21321	%13.27

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معلومات متفرقة من النشريات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يوضح الجدول أعلاه كيف تتوزع مساهمة كل من الرجال و النساء خلال كل سنة و ذلك ابتداء من سنة 2005 و إلى غاية سنة 2011 كما يوضح مدى مساهمة المرأة في خلق مؤسسة مصغرة من خلال حساب المعدل النسوي لكل سنة، و عليه يمكن القول أن مساهمة الرجال في خلق مؤسسات مصغرة هي في تزايد مستمر من سنة لأخرى، و نفس الأمر بالنسبة لمساهمة النساء إذا تم أخذها منفردة، لكن إذا تم أخذ النسب يمكن ملاحظة الإنخفاض من سنة إلى أخرى فمثلا في سنة 2009 التي عرفت انخفاضا من 17331 مؤسسة سنة 2008 إلى 14754 مؤسسة سنة 2009 أي انخفاض بمعدل 15 % تقريبا، و لقد بلغت أعلى مساهمة للنساء في سنة 2008 بمعدل 21.75 % .

و لتوضيح التباين الموجود بين مساهمة كل النساء و الرجال في خلق مؤسسات مصغرة يمكن الاستعانة بالشكل التالي:

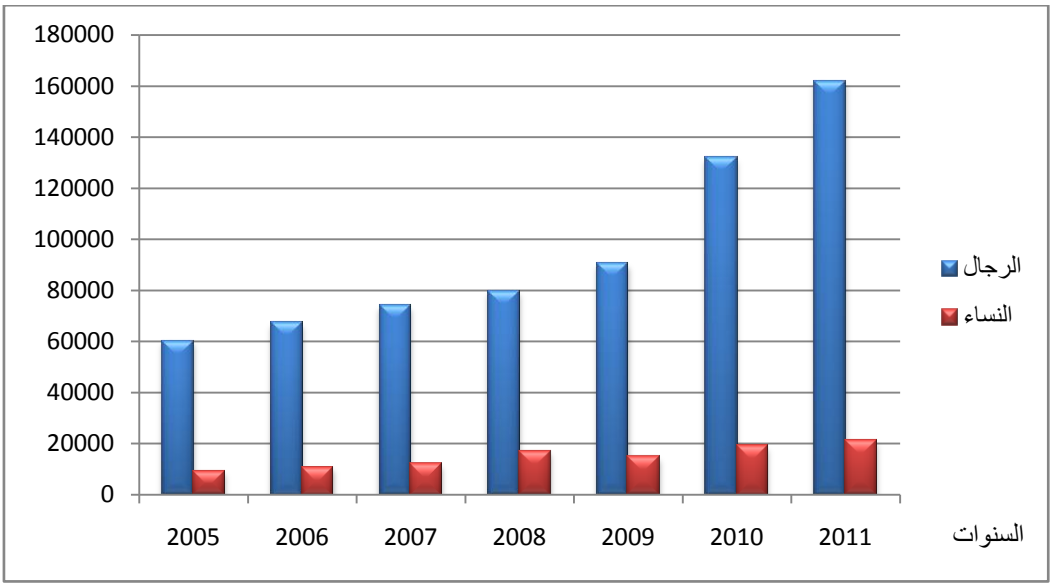

الشكل رقم (12): توزيع المؤسسات المصغرة حسب الجنس.

يوضح المنحنى مساهمة كل من الرجال و النساء في خلق المؤسسات المصغرة و مدى الفارق بينهما و التباين المتواجد جراء ذلك و التطور الحاصل في مساهمة كل منهما منذ سنة 2005 و إلى غاية سنة 2011 حيث سجلت سنة 2008 ارتفاعا ملوحظا بالنسبة للنساء و سنة 2011 سجلت ارتفاعا كبيرا بالنسبة للرجال و النساء كذلك.

2-3) وضعية المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط لسنة 2011:

تتمثل دراسة وضعية المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في تحديد عدد المشاريع الممولة خلال سنة 2011 و عدد مناصب الشغل المنشأة بالإضافة إلى مبلغ القرض المقدم من طرف الوكالة و المساهمة الشخصية لصاحب المشروع و قيمة القرض البنكي و قيمة الاستثمار الإجمالية للمشروع و ذلك حسب قطاعات النشاط، و الجدول الموالي يوضح هذه الوضعية.

جدول رقم (32): توزيع المشاريع الممولة حسب القطاع لسنة 2011

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب الشغل المنشأة	مبلغ القرض غير الدفوع	المبلغ الشخصي للقدم	قيمة القرض البنكي	قيمة الاستثمار
الخدمات	3632	9231	3610738363	338316598	8823591718	12772646679
الزراعة	3582	9737	2828109620	251855690	6902453844	9982419153
الصناعة التقليدية	3504	10379	3935901882	475749197	9689827056	14101478135
الصناعة	35	98	66525922	8099394	168586781	243212097
نقل المسافرين	1499	4561	2165204581	28241897 4	5322896986	7770520540
نقل البضائع	596	1407	381263726	39704007	910769778	1331737511
نقل الطرود	38	183	77439218	7617912	198030002	283087132
البناء و الأشغال العمومية	565	1264	353620665	210815010	657631805	1222067480
الصيانة	11280	24723	11406129700	1311847023	2745675782	40173652505
الأعمال الحرة	2089	3681	1484021586	133134681	359585534	5213014801
الصيد	14244	24078	10494620185	1254061294	2532486479 4	37073546273
الري	1557	3062	1822197257	301402153	434762408 7	6471223498
المجموع	**42621**	**92404**	**38625772705**	**4615021933**	**93397811166**	**136638605804**

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات المصغرة و الوسطة العدد 20، سطيف 2011، ص: 46

المطلب الثاني: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف تحفيز الاستثمار بنوعيه الوطني و الأجنبي و تمتين الهياكل الاقتصادية و خلق مناصب شغل، و عليه ستتم دراسة حصيلة المشاريع المنجزة فعليا منذ الفترة 2002 إلى غاية 2011.

1) حصيلة المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2002- 2011:

بلغت حصيلة المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 25015 مشروع استثماري بقيمة 26.3 مليار دولار أمريكي خلال الفترة 2002 –2010[1] في حين كانت حصيلة برامج الوكالة المصرح بها كوعود بالاستثمار ما يقارب أكثر من 800.000 مشروع استثماري و هذا خلال نفس الفترة.

و الجدول أدناه يوضح توزيع عدد المشاريع خلال كل سنة و قيمتها بالمليار دينار جزائري بالإضافة إلى مناصب الشغل المنجزة.

الجدول رقم (33): حصيلة المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة (2002–2011)

السنة	عدد المشاريع	المبلغ بالمليار دج	مناصب الشغل المنجزة	معدل خلق مشروع واحد لمناصب الشغل
2002	438	67	23589	54
2003	1351	234	19424	15
2004	763	200	15810	21
2005	770	114	16715	22
2006	1957	311	28588	15
2007	3991	320	45583	12
2008	6114	486	44741	08
2009	6878	173	22872	04
2010	2753	42	9149	04
2011 *	3968	97	58191	15
المجموع	**28983**	**2046**	**284662**	–

المصدر: دليل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حصيلة المشاريع الاستثمارية، 2011، ص 06.

من خلال الجدول يمكن ملاحظة ما يلي:

[1]– حصيلة المشاريع الاستثمارية المنجزة، دليل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حوصلة 2011، ص:06

*– نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2011 رقم 20، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الاستثمار، 2012،ص 34.

– بالنسبة لعدد المشاريع فقد عرفت سنوات 2002 و 2004 و 2005 انخفاضا ملحوظا في عدد المشاريع الاستثمارية على المستوى الوطني و هذا نظرا للظروف الاقتصادية و السياسية التي كانت سائدة آنذاك، و عرفت سنتي 2008 و 2009 ارتفاعا ملحوظا بالنسبة لعدد المشاريع مقارنة مع السنوات الأخرى، أما سنوات 2006، 2007، 2010، 2011 فقد سجلت تذبذبا في نتائج المشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2002 على 2011 في حين تشير البرامج الخاصة بالوكالة أن المشاريع الاستثمارية المصرح بها هي في تزايد مستمر من سنة 2002 إلى غاية سنة 2011 و هي كما يلي على الترتيب:

3008، 4500، 5320، 6300، 6975، 11697، 16925، 19729.

– أما بالنسبة لمناصب الشغل المنجزة خلال سنة 2002 حققت نتيجة مرتفعة مقارنة مع عدد المشاريع التي تم إنجازها في نفس السنة و خلال سنتي 2003 و 2004 انخفض خلق مناصب الشغل بمعدل 17 % ثم 18 % ليعوضه بعد ذلك ارتفاع و تطور مستمر خلال السنوات 2005، 2006، 2007 ثم انخفاض مستمر خلال السنوات 2008، 2009 و 2010 و أما خلال سنة 2011 فقد تم تسجيل ارتفاع في عدد المشاريع و في خلق مناصب شغل بمعدل 15 منصب في المشروع الواحد.

و إذا تم أخذ بعين الاعتبار نسبة مساهمة المشروع في خلق مناصب الشغل يلاحظ أنه خلال سنة 2002 تم تحقيق أكبر نسبة مساهمة ثم تليها كل من سنتي 2005 و 2004 بنسب أقل، و لقد سجلت مساهمة سنتي 2009 و 2010 الأضعف بـــ 04 مناصب شغل للمشروع الاستثماري الواحد، هذا ما يوضحه المنحنى الآتي:

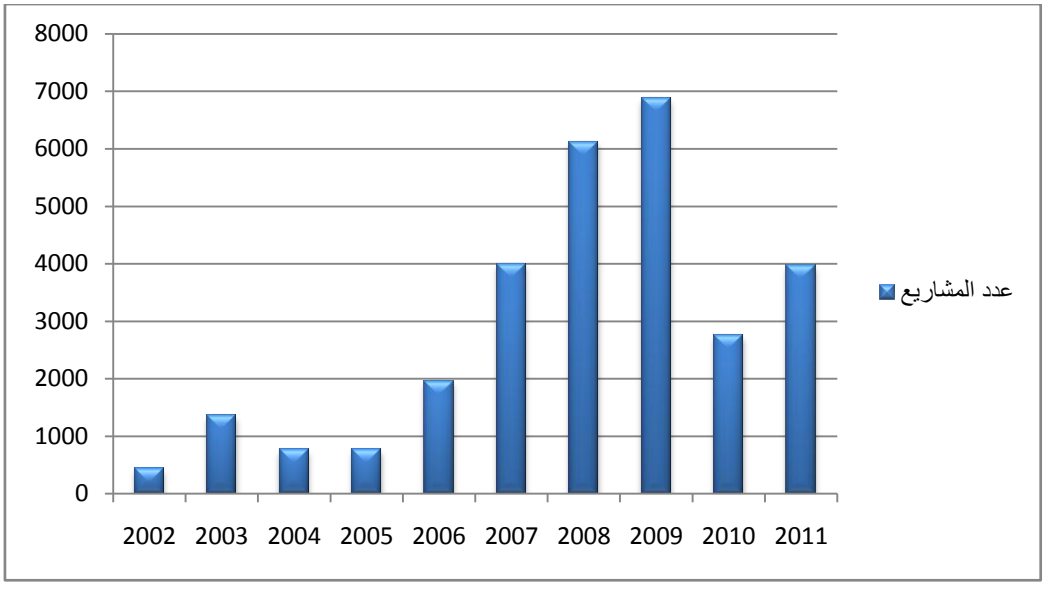

الشكل رقم (13): منحنى تطور عدد المشاريع المنجزة خلال الفترة (2002–2011)

2) توزيع حصيلة المشاريع الاستثمارية المنجزة:

يمكن توزيع حصيلة المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002-2010 حسب حجم المشروع و حسب الشكل القانوني و حسب قطاع النشاط.

2-1) توزيع مشاريع الاستثمار حسب حجم المشروع:

يتراوح حجم المشروع الاستثماري المنجز بين أقل من 10 مليون دج إلى غاية 500 مليون دج و هي موزعة حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم(34): توزيع الإنجازات حسب حجم المشروع

الشريحة بالمبلغ	عدد المشاريع	المبلغ بالمليار دج	مناصب الشغل المنجزة
أقل من 10 مليون	16600	69	29033
من 10 إلى 50 مليون	5697	121	44848
من 50 إلى 200 مليون	1855	181	56552
من 200 إلى 500 مليون	505	157	38763
حتى 500 مليون	358	1421	57275
المجموع	**25015**	**1949**	**226471**

المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz.

من خلال الجدول يتبين أن الشريحة أقل من 10 مليون هي الأكثر إنجازا للمشاريع من حيث العدد بحيث تمثل نسبة 66 % من العدد الإجمالي للمشاريع المنجزة و هي الأقل من حيث التكلفة إذ تمثل نسبة 03 % من التكاليف الإجمالية للمشاريع المنجزة لكنها تمثل الأضعف من حيث المساهمة في خلق مناصب شغل بنسبة 13 % من العدد الكلي للمناصب المنجزة.

و تليها الشريحة من 10 إلى 50 مليون ثم الشريحة من 50 إلى 200 مليون في حين الشريحة الأخيرة الأقل إنجازا للمشاريع إذ تمثل نسبة 02 % من العدد الإجمالي للمشاريع هذا لأنها الأكثر تكلفة (1421 مليار دج) أي نسبة 73 % من التكاليف الإجمالية للمشاريع المنجزة، كما أن هذه الشريحة تساهم بنسبة عالية في خلق مناصب شغل إذ تمثل 26 %.

2-2) توزيع مشاريع الاستثمار حسب الشكل القانوني:

ينقسم الشكل القانوني إلى الخاص و العام و المختلط و يتم توزيع المشاريع المنجزة حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (35): توزيع المشاريع حسب الشكل القانوني خلال الفترة 2002-2011

الشكل القانوني	عدد المشاريع	المبلغ بالمليار دج	مناصب الشغل المنجزة	مساهمة المشروع الواحد في خلق مناصب الشغل
الخاص	28682	1189	256762	09
العام	268	583	23602	88
المختلط	33	274	4298	131
المجموع	**28983**	**2046**	**284662**	-

المصدر: نفس المرجع السابق بالإضافة إلى النشرية الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2011، ص 28.

من خلال الجدول يظهر بأن القطاع الخاص هو المساهم الأكثر في إنجاز المشاريع الاستثمارية بنسبة 99 % من إجمالي المشاريع و المساهم الأكثر كذلك في إنجاز مناصب الشغل بنسبة 90 % من إجمالي عدد المناصب المنجزة، كما تبقى تكلفة مشاريع القطاع الخاص الأعلى نظرا لارتفاع عددها و عدد المناصب لكن المشروع الواحد يوفر 09 مناصب شغل فقط.

و يأخذ القطاع المختلط الأقل مساهمة إذ يمثل عدده نسبة 0.001 % و يقوم على تحقيق مناصب شغل بنسبة 0.02 % لكن كل مشروع يوفر 131 منصب شغل، و يبقى نفس الأمر بالنسبة للقطاع العام عدد قليل من المشاريع بنسبة 0.01 % ، تكلفة منخفضة بنسبة 28 % و توفير مناصب شغل بنسبة 0.1 % مع تحقيق 88 منصب شغل للمشروع الاستثماري الواحد.

و يمكن عرض مساهمة كل من القطاعات الثلاثة في الدائرة النسبية:

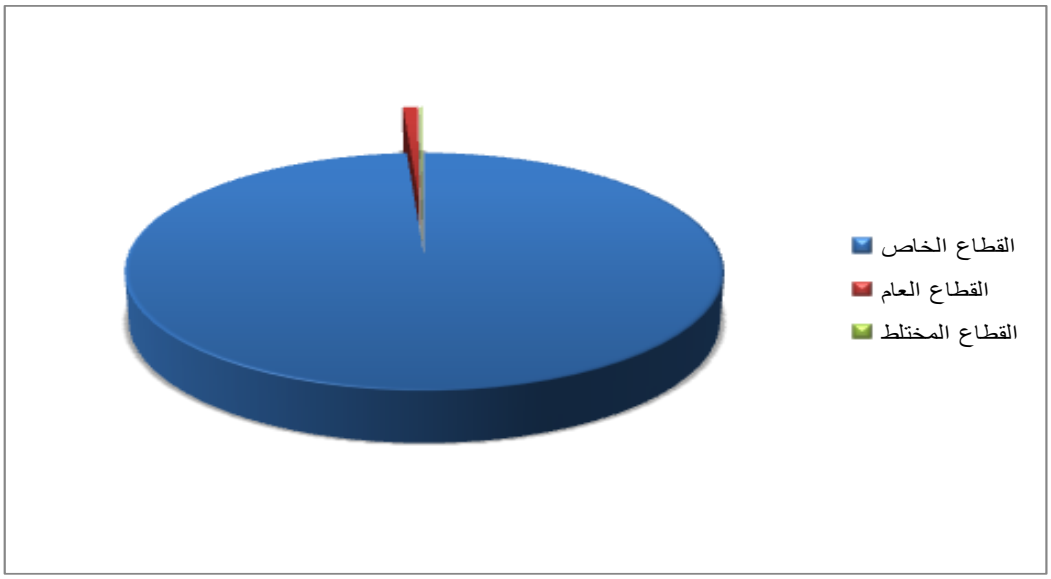

الشكل رقم (14): مساهمة القطاعات الثلاث

2-3) توزيع مشاريع الاستثمار حسب قطاع النشاط:

تمثل قطاعات النشاط كلا من النقل، البناء، الأشغال العمومية، الهيدروليك، الصناعة، الخدمات، الفلاحة، الصحة و السياحة، و سيتم توزيع المشاريع المنجزة حسب هذه القطاعات و تحديد مدى مساهمتها في خلق مناصب شغل.

الجدول رقم (36): توزيع المشاريع حسب قطاعات النشاط خلال الفترة (2002- 2011)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ بالمليار دج	مناصب الشغل المنجزة	مساهمة القطاع في خلق مناصب الشغل
النقل	16834	176	42631	03
البناء والأشغال العمومية و الهيدروليك	5547	176	84069	16
الصناعة	3122	1239	101595	33
الخدمات	2547	284	35590	14
الفلاحة	391	15	2576	07
الصحة	377	61	14637	39
السياحة	165	95	3564	22
المجموع	**28983**	**2046**	**284662**	-

المصدر: نفس المرجع السابق.

من خلال الجدول يتضح أن قطاع النقل هو الأكثر إنجازا في عدد المشاريع بنسبة 58 % من العدد الإجمالي وتحتل مساهمته في إنجاز مناصب الشغل المرتبة الثالثة بعد قطاع الصناعة و البناء و الأشغال العمومية.

في حين يسجل كل من قطاع الفلاحة، الصحة و السياحة الأقل إنجازا لكن مساهمة المشروع الواحد تحقق الأفضل حيث تمثل 39 منصب للمشروع الواحد بالنسبة لقطاع الصحة و 22 منصب للمشروع الواحد بالنسبة لقطاع السياحة و 33 منصب للمشروع الواحد بالنسبة للصناعة.

و يمكن توزيع عدد المشاريع المنجزة حسب كل قطاع عن طريق النسب لتوضيح القطاع الأكثر مساهمة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و ذلك من خلال الشكل التالي:

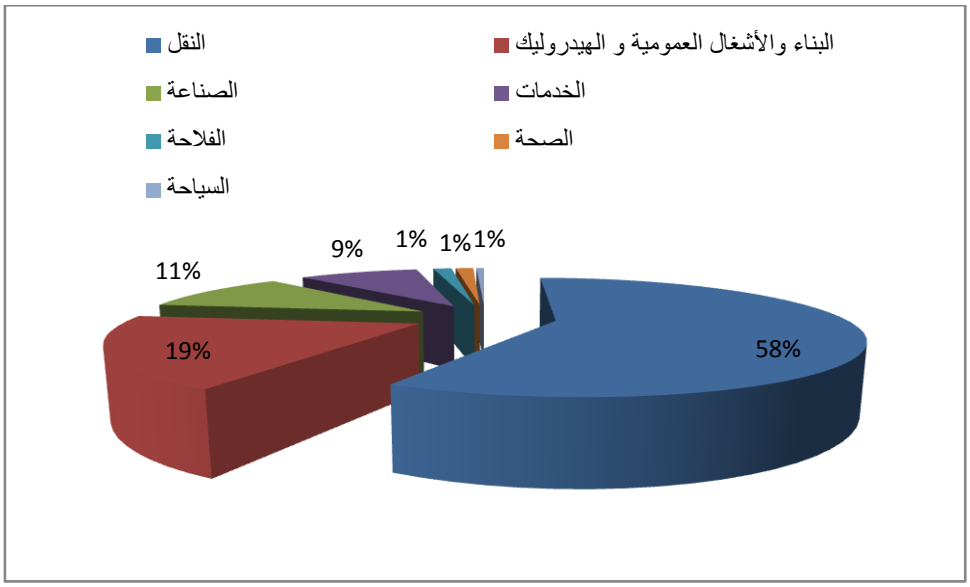

الشكل رقم (15): توزيع المشاريع المنجزة حسب القطاعات

توضح الدائرة النسبية مساهمة مختلف القطاعات و درجة أهميتها بالإضافة إلى التباين المتواجد بينها خاصة بين قطاع السياحة و الصحة و الفلاحة التي تمثل ما نسبت 1 % بشكل تقريبي في حين يسيطر قطاع الخدمات بصفة عامة إذا جمع كل من (النقل، الخدمات، البناء و الأشغال العمومية) و يبقى قطاع الصناعة يساهم بشكل متوسط بنسبة تصل إلى 11 %.

المطلب الثالث: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

إنطلق نشاط الوكالة بصفة فعلية و تجسد على أرض الواقع في منتصف سنة 2005 و منذ تلك الفترة كان للوكالة اهتماما كبيرا و واضحا فعملت على تقديم قروض مصغرة بمختلف أنواعها و عبر كامل التراب الوطني و إلى كل الفئات العمرية و خاصة منها النساء الماكثات بالبيت و لقد وصل المبلغ الممنوح من طرف الوكالة منذ نشأتها إلى ما قيمته 10337506181.28 دج، و فيما يلي سيتم توضيح حصيلة نشاط الوكالة إلى غاية نهاية 2011.

1- حصيلة القروض الممنوحة بدون فائدة من طرف الوكالة :

قامت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2011 ما يقارب 274776 قرض بدون فائدة و هي موزعة حسب القطاعات و الجنس و الغرض منها:

1 1) توزيع السلفات الممنوحة حسب قطاعات النشاط:

تقوم الوكالة بتوزيع السلفات على مختلف قطاعات النشاط و الجدول المالي يوضح حصة كل قطاع خلال الفترة الممتدة بين 2005 و 2011.

الجدول رقم (37): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط.

البيان	عدد السلفات	النسبة المئوية (%)
الصناعات التقليدية	63054	23
الخدمات	59297	22
البناء والأشغال العمومية	17844	6
الصناعة	84839	31
الفلاحة	49742	18
المجموع	**274776**	**100**

المصدر: موقع الوكالة **www.angem.dz/fr/**

فمن خلال معطيات هذا الجدول يمكن القول أن الأفضلية كانت لقطاع الصناعة باستحواذه على نسبة 31 % ثم يليه كل من قطاع الصناعة التقليدية، الخدمات، الفلاحة و البناء و الأشغال العمومية بدرجات أقل على الترتيب.

كما يمكن توضيح حصيلة القروض الممنوحة لهذه القطاعات في شكل دائرة نسبية كما يلي:

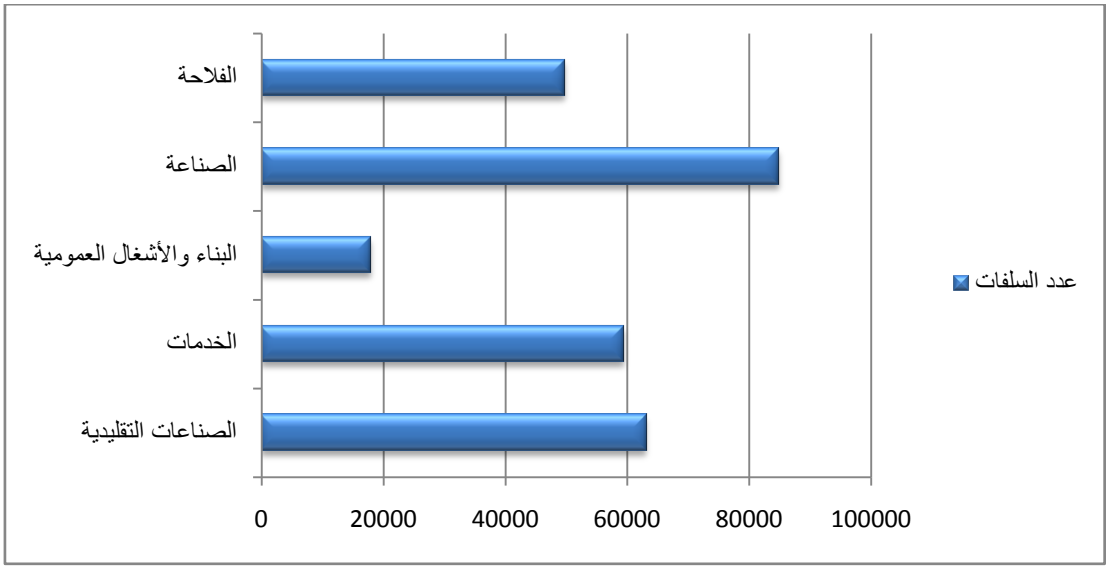

الشكل رقم (16): توزيع القروض الممنوحة للقطاعات

1 2) توزيع حصيلة السلفات حسب الجنس و حسب الغرض:

فبالنسبة لتوزيع حصيلة القروض بدون فائدة حسب الجنس فقد بلغت عند الرجال 107850 سلفة و عند النساء بـــ 166926 سلفة أي بنسبة 32.07 % و 59.39 % على التوالي، و هذا ما يوضح أن الجزء الأكبر للسلفات بدون فائدة هو من نصيب النساء.

أما بالنسبة لتوزيع القروض الممنوحة بدون فوائد حسب الغرض الذي منحت من أجله فقد بلغت 254769 سلفة بالنسبة لشراء المادة الأولية و 20007 سلفة بالنسبة لإنشاء مشروع و ذلك خلال نفس الفترة 2005-2011 و هذا ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (38): التطور المتراكم للسلفات بدون فائدة.

البيان	شراء المواد الأولية	إنشاء مشروع	العدد الإجمالي المتراكم
2005	3329	-	3329
2006	25394	156	25550
2007	40980	1801	42781
2008	80127	4753	84880
2009	131791	13823	145614
2010	178876	18184	197060
2011	254769	20007	274776

المصدر: موقع الوكالة www.angem.dz

يلاحظ من خلال الجدول أن منح السلفات بدون فائدة بالنسبة لشراء المواد الأولية ذو أهمية كبيرة و أولوية أكثر من إنشاء المشاريع حيث يبلغ نصيب السلفات الممنوحة لشراء المواد الأولية بنسبة 92.72 %.

و يمكن عرض كل هذه المعطيات و النتائج في منحنى يوضح التباين الموجود بين السلفات الممنوحة لشراء المواد الأولية و تلك الممنوحة لإنشاء مشروع.

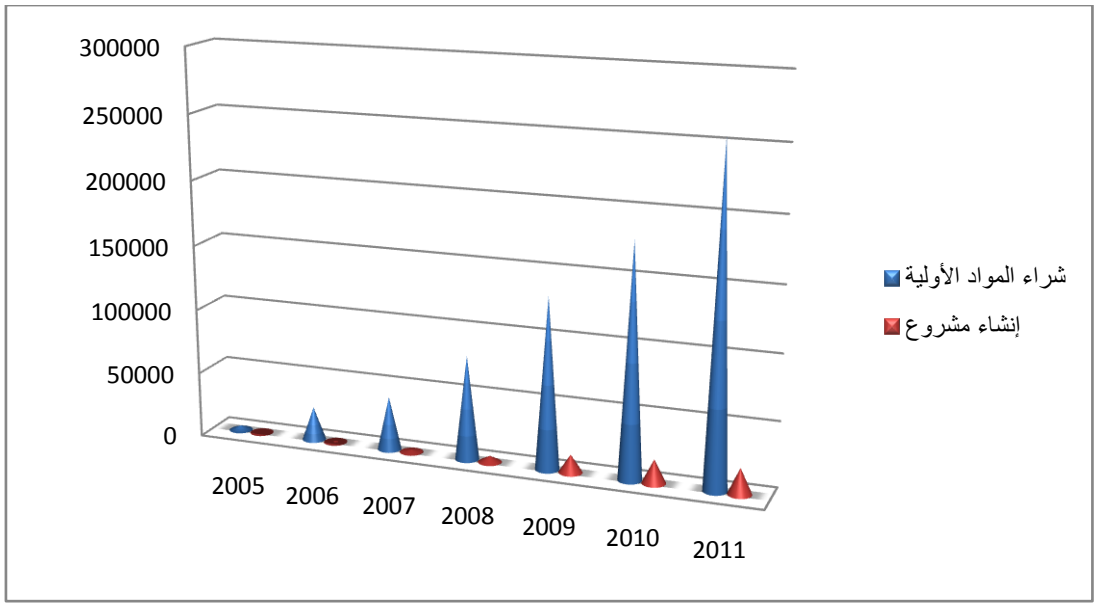

الشكل رقم (17): منحنى تطور عدد للسلفات الممنوحة من طرف ANGEM

2) حصيلة القروض الممنوحة من طرف البنوك:

كانت حصيلة القروض الممنوحة من طرف البنوك خلال الفترة 2005-2011 تقدر بـــ 11318 قرض و التي يمكن توضيح مستوى تطورها في الجدول التالي.

الجدول رقم(39): حصيلة القروض الممنوحة خلال الفترة (2005-2011)

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد القروض الممنوحة	0	31	897	2961	5588	8718	11318

المصدر: نفس المرجع السابق

و لتوضيح تطور حصيلة منح القروض البنكية للمؤسسات المصغرة الخاصة بالوكالة من سنة لأخرى يمكن الاستعانة بالمنحنى التالي:

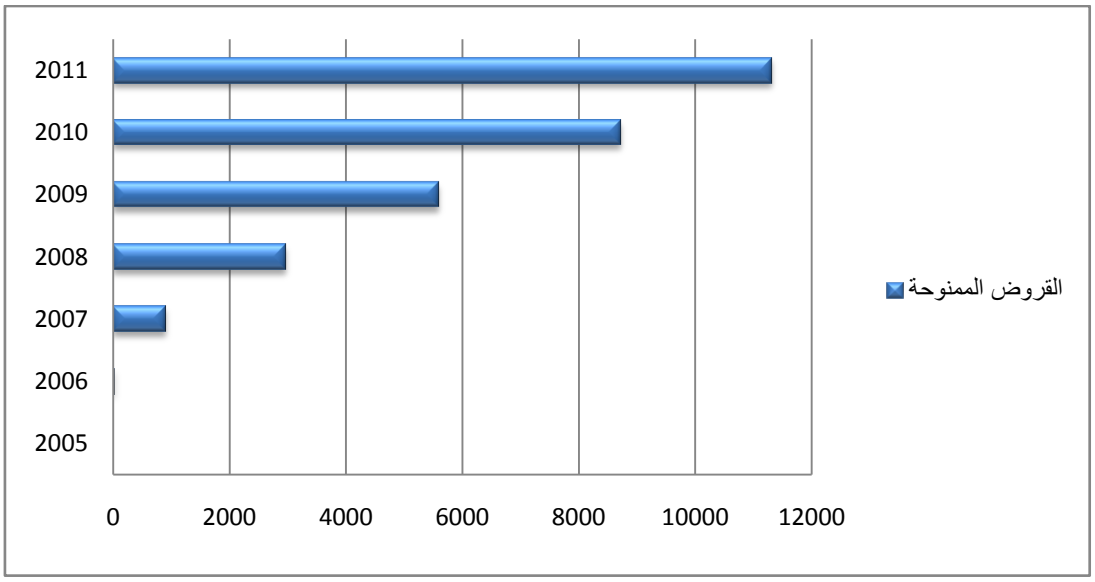

الشكل رقم(18): منحنى تطور حصيلة القروض الممنوحة من طرف البنوك

و عليه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

حصيلة القروض المصرفية الممنوحة ضئيلة جدا خاصة خلال الثلاث سنوات الأولى من إنشاء الوكالة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2007 و التي لم يتجاوز عددها 900 قرض، و هذا ما يدل على أن البنوك لم تكن متحمسة لتمويل مثل هذا النوع من القروض (القرض المصغر) و نفس الأمر بالنسبة للسلفات الممنوحة بدون فوائد من طرف الوكالة و التي تمنح بغرض إنشاء مشروع مع تمويل مصرفي إضافي لم تتجاوز معدل 7 % و هي نسبة ضعيفة جدا و هذا يدل على عدم إقبال الطالبين على هذا النوع من التمويل نظرا للصعوبات التي تواجههم من إجراءات إدارية و طول مدة تحقيق الأهداف.

3) حصيلة الوظائف المحدثة من طرف الوكالة:

منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فقد قدر العدد الإجمالي للوظائف المحدثة إلى غاية 2011 بـــ 412160 وظيفة، و مما لاشك فيه أن قضية توفير فرص العمل و الحد من مشكلة البطالة تحظى باهتمام بالغ في الجزائر التي تتميز بالنمو السكاني السريع (أكثر من 36 مليون نسمة) المتصف بالأغلبية الشبابية و حملة الشهادات و من هنا يبرز دور الاستثمار في القروض المصغرة لتوفير فرص العمل المنتجة بتكاليف منخفضة نسبيا، و ذلك باعتبار متوسط تكلفة فرصة العمل من رأس المال المستثمر في مؤسسة صغيرة أو مصغرة تقل بمعدل 3 مرات من متوسط تكلفة فرصة العمل في مؤسسات أخرى.

و هذا يعني أن حجم الاستثمار المطلوب لتشغيل عامل واحد في المؤسسات الكبيرة يمكن أن يوظف ثلاث عمال في المؤسسات المصغرة و الصغيرة[1].

و بالنظر إلى حصيلة الوظائف التي تم إنشاؤها من طرف المستفيدين من الوكالة أنها في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى و هذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (40): عدد الوظائف المحدثة منذ نشأة الوكالة إلى غاية سنة 2011.

السنوات	عدد الوظائف المحدثة بالتراكم	عدد الوظائف خلال كل السنة
2005	4994	4994
2006	38325	33331
2007	64171	25846
2008	127320	63149
2009	218421	91101
2010	295587	77166
2011	412160	116573

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الوكالة على الموقع www.angen.dz

قمن خلال هذه المعطيات يمكن ملاحظة أنه:

خلال سنة 2005 كان عدد الوظائف المنشأة ضئيل جدا بالمقارنة مع السنوات التي تليها و لقد شهدت سنتي 2007 و 2009 انخفاضا في خلق الوظائف مقارنة بالسنوات الأخرى التي هي في تطور مستمر، و على العموم عرفت عملية إحداث الوظائف ارتفاعا في سنة 2006 بمعدل 56.74 % ثم انخفاضا في سنة 2007 بمعدل 22.46 % ثم ارتفاعا في سنة 2008 بمعدل 14.43 % مقارنة مع السنة التي قبلها (2007) ثم ارتفاعا

[1] – مغني ناصر، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، 2010، جامعة محمد بوضياف، المسيلة من الموقع .www.kantakgi.com

آخر في سنة 2009 بمعدل 44.26 % مقارنة مع سنة 2008، ثم انخفاضا في سنة 2010 بمعدل 15.29 % ثم ارتفاعا في سنة 2011 بمعدل 51.07%.

و عليه يمكن تمثيل هذا التطور من خلال الشكل البياني التالي مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الوظائف المحدثة المتراكم، لتوضيح تزايد خلق الوظائف من طرف المستفيدين من الوكالة من سنة لأخرى إلى أن يصل إلى 412160 وظيفة محدثة.

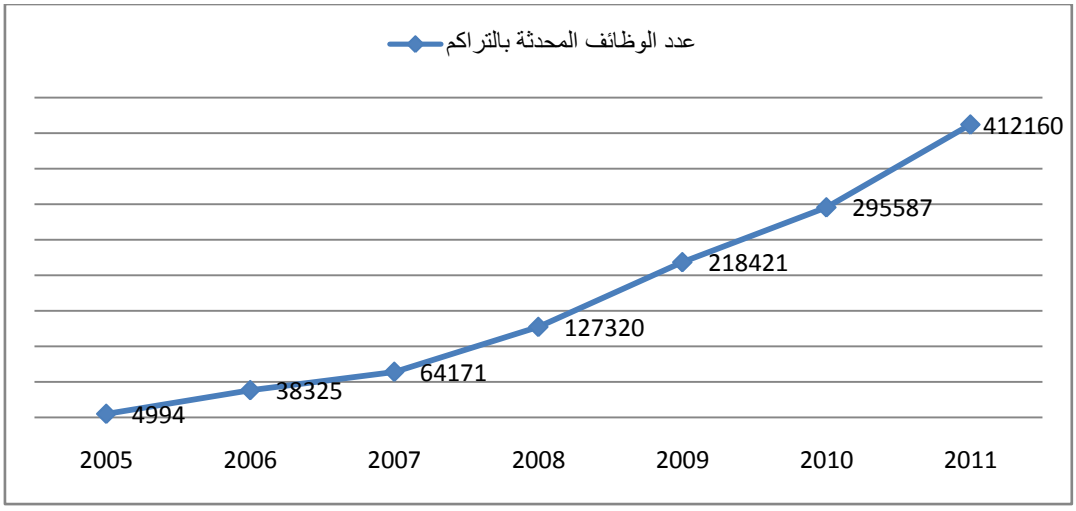

الشكل رقم (19): منحنى تطور عدد الوظائف المحدثة خلال الفترة (2005-2011)

و من خلال المدرج التالي الذي يوضح حصيلة تطور الوظائف المستحدثة خلال كل سنة على حدى يمكن التفرقة بين السنوات الأكثر إحداثا لمناصب الشغل و الأقل إحداثا لها.

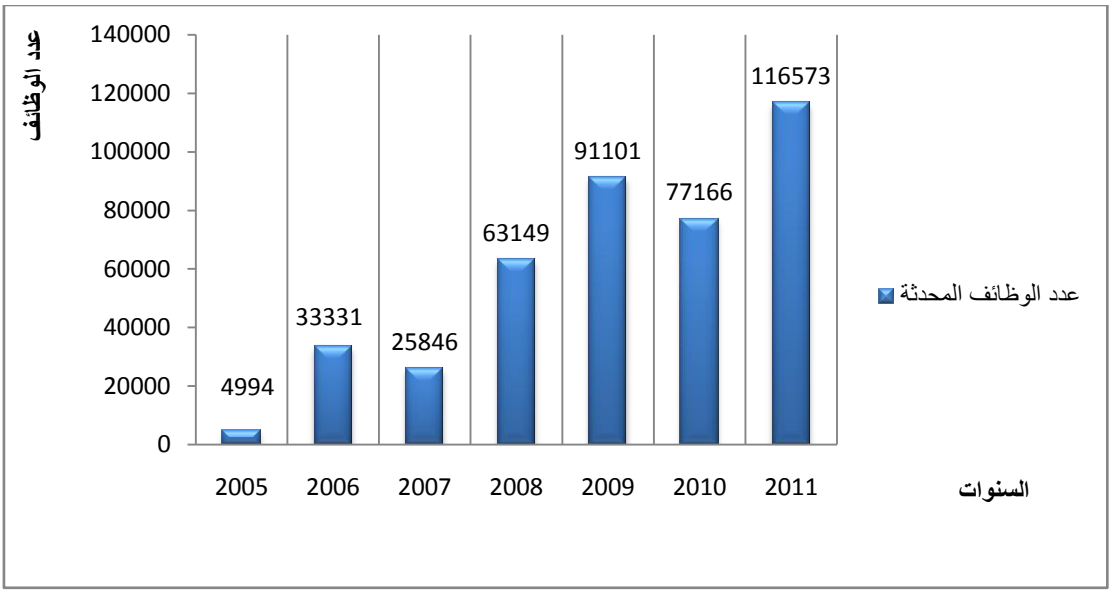

الشكل رقم (20): تطور عدد الوظائف المحدثة خلال الفترة 2005-2011

المطلب الرابع: تقييم نشاط صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعد إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من ضمن أهم الآليات المتخصصة و الداعمة لهذا القطاع خلال سنة 2006، و بدأت مزاولة عملها في سنة 2007 لكن بصفة محتشمة بالرغم من أنها مست مختلف الأنشطة المقررة حسب الشروط المتفق عليها.

و فيما يلي حصيلة نشاط الصندوق من سنة 2007 إلى غاية سنة 2011.

1) حصيلة الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق حسب قطاع النشاط:

نظرا لعدم توفر معطيات متطابقة خاصة بالضمانات خلال الفترة 2007-2011 ستتم دراسة كل سنة على حدى و من تم استخلاص النتائج النهائية و المقارنة بينها.

1-1) حصيلة ملفات الضمان لسنة 2007:

عرفت سنة 2007 إقبالا ضئيلا من طرف طالبي الضمان المتعلق بالاستثمارات كما أنه تم رفض عدد كبير جدا منها أو إلغائها و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (41): توزيع ملفات الضمان حسب قطاعات النشاط لسنة 2007.

قطاعات النشاط	عدد الملفات	قيمة القرض (مليون دج)	الملفات الممنوحة				ملفات في الانتظار			
			إنشاء		تطوير		إنشاء		تطوير	
			العدد	قيمة القرض	العدد	قيمة القرض	العدد	قيمة القرض	العدد	قيمة القرض
الصناعة	67	2055	05	203	03	145	17	433	24	907
ب أ ع*	57	1904	01	50	10	219	05	279	23	937
الخدمات	29	385	01	15	0	0	01	5	01	20
النقل	45	455	01	27	04	50	10	51	11	75
الصحة	06	242	01	13	0	0	01	64	0	0
المجموع	**204**	**5041**	**09**	**308**	**17**	**414**	**34**	**842**	**66**	**2030**

المصدر: صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من خلال الجدول يمكن ملاحظة أن:

بلغ العدد الإجمالي للملفات 204 ملف طالب للضمان بقيمة 5041×10^6 دج لكن لم يتم قبول سوى 126 ملف بقيمة إجمالية مقدرة بـــ 3594×10^6 دج أي ما نسبته 61.76 %، في حين تنقسم هذه النسبة إلى

*- البناء و الأشغال العمومية

ملفات مستفيدة من الضمان و ملفات في الانتظار و التي يبلغ عددها 26 ملف ممنوح و 100 ملف في الانتظار (بسبب نقص معلومات و انتظار إتمامها) بقيمة 822×10^6 دج و 2872×10^6 دج على التوالي. بعبارة أخرى تم منح 26 ملف ضمان فقط كضمانات لاستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال سنة 2007 و هذا يعتبر عددا منخفضا جدا على المستوى الوطني.

أما بالنسبة لقطاعات النشاط فقد كان الطلب على الضمان أكثر من طرف قطاع الصناعة ثم يليه كلا من قطاع البناء و الأشغال العمومية، النقل، الخدمات، الصحة حسب الترتيب التنازلي.

لكن في الواقع إن الاستفادة كانت ضئيلة جدا حيث بلغ عدد الضمانات في قطاع الصناعة 8 ملفات مستفيدة و 41 ملف في الانتظار، و تم تسجيل أقل استفادة من الضمان بالنسبة لقطاعي الصحة و الخدمات التي بلغ عدد الضمانات فيها على التوالي 02 و 03 ملفات بقيمة 77 مليون دج و 40 مليون على التوالي كذلك، و أما بالنسبة للملفات المرفوضة كان لعدة أسباب (من بينها عدم استيفاء الشروط الخاصة بالصندوق للاستفادة من الضمانات) فقد بلغت 28 ملفا في الإنشاء بقيمة 555 مليون دج و 41 ملفا في التوسيع بقيمة 728 مليون دج، في حين الملفات الملغاة كانت من طرف البنوك الشريكة لأسباب متعلقة بسياستها مثلا دراسة المشروع و التي بلغت ملفا واحدا في الإنشاء بقيمة 10 مليون دج و 8 ملفات في التوسيع بقيمة 154 مليون دج.

1-2) حصيلة ملفات الضمان للفترة (2008-2011):

خلال هذه الفترة بدأ نشاط الصندوق يعرف انتعاشا و إقبالا أكثر من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يمكن حصر نتائج الصندوق في الجدول التالي:

الجدول رقم (40): توزيع الضمانات حسب قطاعات النشاط خلال الفترة 2008-2011.

قطاعات النشاط	عدد الضمانات الممنوحة				قيمة القروض المضمونة			
	2008	2009	2010	2011	2008	2009	2010	2011
البناء والأشغال العمومية	67	163	182	196	994.097.684	4.388.352.121	7.607.139.789	5.305.757.212
الصناعة	48	100	136	162	2.293.091.500	4.326.880.082	12.080.809.580	8.431.420.756
النقل	60	156	165	173	592.671.444	1.556.379.716	3.532.579.311	1.931.113.353
الخدمات	06	23	25	24	83.971.728	260.870.000	905.973.987	294.231.000
الصحة	06	19	16	19	224.500.000	795.390.487	1.263.359.164	720.594.000
المجموع	186	461	524	574	4.963.815.356	11.376.872.386	25.452.861.830	16.683.116.321

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات نشرية المعلومات الإحصائية رقم 14، 15، 16، 17 لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال الجدول تجدر الإشارة إلى أن تطور عدد الضمانات الممنوحة مقارنة بسنة بداية النشاط قد عرف انتعاشا ملحوظا خصوصا في السنوات 2009 و 2010 و 2011 بالنسبة لقطاع الصناعة و الأشغال و النقل باعتبارها القطاعات الأكثر استفادة من الضمانات الممنوحة، وعليه فقد بلغ عدد الضمانات الممنوحة منذ نشأة الصندوق 1771 ملف مستفيد بقيمة 58.476.665.893 دج.

و من حيث عدد الضمانات الممنوحة للقطاعات، يعتبر قطاع البناء و الأشغال العمومية الأكثر استفادة إذ يمثل نسبة 37.55 % من عدد الضمانات الإجمالية منذ نشأة الصندوق ثم يليه كلا من قطاع النقل، الصناعة، الخدمات و الصحة بالنسب التالية على الترتيب 33.82 %، 28.96 %، 6.04 %، 3.72 %.

أما بالنسبة لقيمة القروض الممنوحة لهذه الضمانات فهي تختلف من سنة إلى أخرى و من قطاع إلى آخر و هذا حسب طبيعة و حجم الاستثمار المراد إنشاؤه أو تطويره حيث بلغت قيمة القروض كأعلى حصة في سنة 2010 إذ قدرت بأكثر من 25 مليار دج.

2) حصيلة مناصب الشغل المحدثة خلال الفترة 2008-2009:

بالنسبة لحصيلة الوظائف المحدثة من طرف المؤسسات المستفيدة من الصندوق شملت سنتي 2008 و 2009 حيث بلغت 6347 كمنصب شغل منشأ و هي موزعة حسب القطاعات كما يلي:

الجدول رقم (43): عدد المناصب المنشأة خلال سنتي 2008-2009.

البيان	عدد مناصب الشغل المنشأة	
	سنة 2008	**سنة 2009**
البناء والأشغال العمومية	1338	2120
النقل	238	468
الصناعة	460	1202
الصحة	123	192
الخدمات	78	129
المجموع	**2237**	**4110**

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات نشرية المعلومات الإحصائية رقم 15 و 16 لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية (سابقا).

فمن خلال الجدول يمكن القول أن عدد المناصب المحدثة من طرف المؤسسات المستفيدة من الصندوق ضئيل و ضعيف لكنه في الواقع يبقى مقبول بالنظر إلى عدد المؤسسات المنشأة أو الموسعة خلال سنتي 2008 و 2009.

مثلا إذا تم أخذ قطاع البناء و الأشغال العمومية باعتباره القطاع الأكثر استفادة من الضمانات و الأكثر إحداثا لمناصب الشغل فإنه يمكن حساب عدد مناصب الشغل المحدثة من طرف كل ضمان و التي تقدر تقريبا بـــ 20 منصب لكل ضمان لسنة 2008 و 13 منصب محدث لكل ضمان لسنة 2009.

كما يمكن عرض نتائج الجدول السابق في مدرج يوضح تطور عدد المناصب المحدثة في كل قطاع خلال سنتي (2008-2009).

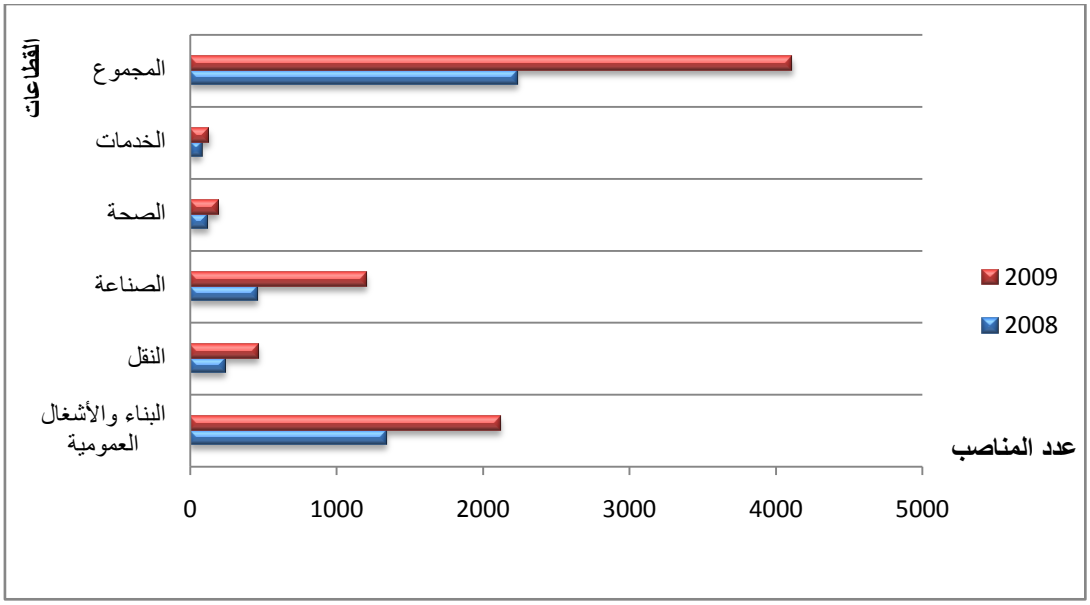

شكل رقم (21): تطور عدد المناصب المنشأة خلال سنتي 2008-2009.

3) الوضعية العامة لملفات الضمان حسب المناطق:

بما أن صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاص بكل المؤسسات الجزائرية المتواجدة على التراب الوطني فلا بد من التعرف على توزيع هذه الضمانات على المناطق الجغرافية (الشرق، الغرب، الوسط و الجنوب) و على المناطق التي تشجع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت عملية إنشاء أو توسيع، و سيتم توضيح حصيلة ملفات الضمان حسب المناطق خلال الفترة (2008-2011) في الجدول التالي.

الجدول رقم (44): توزيع ملفات الضمان حسب المناطق من سنة 2008 إلى غاية سنة 2011.

البيان	عدد الملفات							
	2008		2009		2010		2011	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الشرق	102	55	200	44	226	43	254	44
الوسط	64	34	153	34	166	32	186	32
الغرب	11	06	73	16	75	14	78	15
الجنوب	09	05	35	06	57	11	56	10
المجموع	**186**	**100**	**461**	**100**	**524**	**100**	**574**	**100**

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات نشرية المعلومات الإحصائية رقم 16-17-18 و 19 لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

فمن خلال الجدول يمكن ملاحظة أن:

توزيع ملفات الضمان غير متكافئ و هذا حسب قدرة كل منطقة على إنشاء أو تطوير مؤسسات صغيرة و متوسطة و يتبين من خلال الإحصائيات أن المنطقة الشرقية هي الأكثر لجوءا للصندوق و استفادة من ضمانات الاستثمار و هذا نظرا لانتعاش المنطقة اقتصاديا و اجتماعيا إذ تقدر حصيلة ملفات الضمان منذ نشأة الصندوق إلى أكثر من 782 ضمان استثمار، ثم تليها المنطقة الوسطى بـــ 569 ضمان استثمار و المنطقة الغربية بـــ 237 ضمان استثمار و أخيرا المنطقة الجنوبية بـــ 157 ضمان استثمار و هي أضعف منطقة متحصلة على ضمانات الاستثمار.

بالإضافة إلى أنه على العموم يوجد تطور ملحوظ في عدد الملفات من سنة إلى أخرى بالنسبة لكل منطقة، فمثلا بالنسبة لمنطقة الشرق كان معدل نمو عدد الملفات لسنة 2011 يقدر بـــ 149 % مقارنة مع سنة 2008 و بمعدل نمو مقدر بـــ 27 % مقارنة مع سنة 2009، و بمعدل نمو مقدر بـــ 12 % مقارنة مع سنة 2010، أما بالنسبة لمنطقة الجنوب فقد عرفت كذلك تطورا ملحوظا مقارنة مع سنة 2008 إذ بلغ معدل نمو الملفات سنة 2009 بنسبة 288 % أي تقريبا أكثر من 4 أضعاف و خلال سنة 2011 بلغ معدل النمو مقارنة مع سنة 2008 ستة أضعاف أي بمعدل 522 %.

و يمكن توضيح تطور ملفات الضمان حسب كل منطقة خلال السنوات الأربعة من خلال الشكل الموالي:

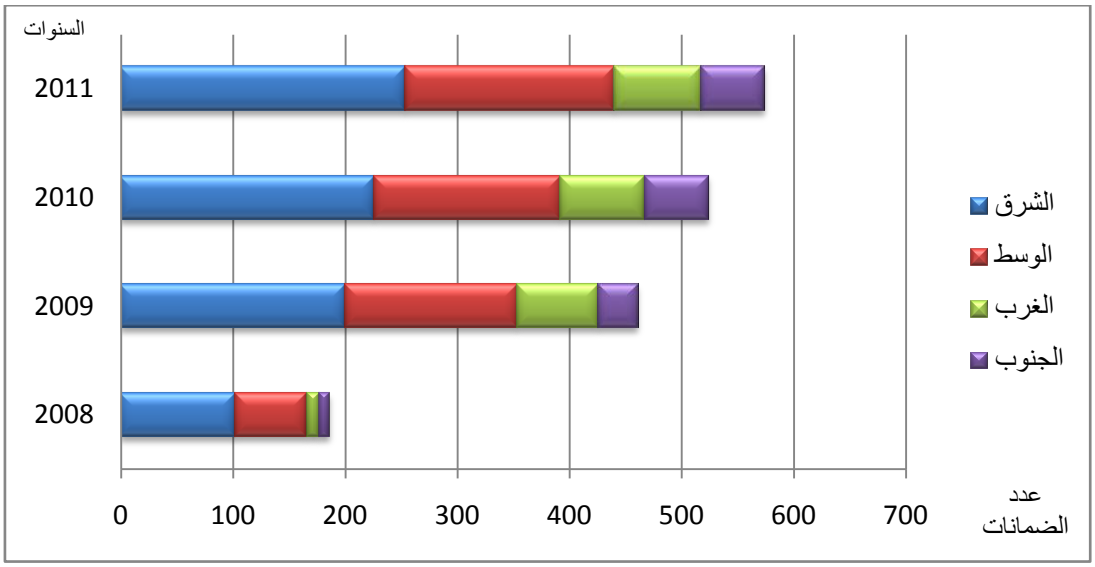

الشكل رقم(22): تطور ملفات الضمان حسب المناطق

المطلب الخامس: تقييم نشاط صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

عمل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ سنة 2004 على منح الموافقات المبدئية على هبة الضمان الممول (عروض الضمان) و منح شهادات الضمان للالتزام بتقديم الضمان المتمّم بالتمويل البنكي، بالإضافة إلى دعم الصندوق لإنشاء و توسيع مؤسسات صغيرة و متوسطة، و هذه الإجراءات لا تزال في تطور مستمر بالرغم من تواجد الصندوق في مناطق معينة و التي يتطلب التنقل إليها للاستفادة من آلياتها الداعمة.

1) حصيلة الملفات المعالجة من طرف الصندوق:

قام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمنح عدة عروض و شهادات ضمان منذ سنة 2004 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2011 و هي موضحة في العناصر التالية:

1 1) توزيع الضمانات حسب طبيعتها:

تأخذ الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق شكلين و هما عروض الضمان و شهادات الضمان يتم تلخيصها في الجدول الآتي.

الجدول رقم (45): الوضعية العامة للملفات المعالجة خلال الفترة (2004-2011)

البيان	عروض الضمان	شهادات الضمان
عدد الضمانات الممنوحة	530	209
التكلفة الإجمالية للمشاريع(دج)	54.915.939.985	20.808.176.206
مبلغ القروض المطلوبة(دج)	31.259.842.935	10.420.971.467
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	%57	%50
مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	12.986.334.509	4.399.814.862
المعدل المتوسط للضمان الممنوح.	%42	%42
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	26.991	10.312
المبلغ المتوسط للضمان(دج)	24.502.518	21.051.746

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2011، رقم 19، وزارة الصناعة والم.ص.م وترقية الاستثمار، ص 32.

من الجدول يلاحظ أنه خلال فترة وجود الصندوق تم منح 530 عرض ضمان بمبلغ أكثر 12 مليار دج و 209 شهادة ضمان بمبلغ أكثر من 4 مليار دج، و تمثل هذه المبالغ في المتوسط أكثر من 24 مليون دج بالنسبة لعروض الضمان و أكثر من 21 مليون دج بالنسبة لشهادات الضمان في حين قام الصندوق بدعم هذه الضمانات بمبلغ إجمالي يقارب 18 مليار دج.

و بالنسبة لعدد المناصب المحدثة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمانات الصندوق فقد بلغت 26.991 منصب عمل بالنسبة لعروض الضمان و 10.312 منصب عمل بالنسبة لشهادات الضمان، و تمثل هذه المناصب في المتوسط 51 منصب لكل عرض ضمان و 3374 منصب خلال السنة الواحدة، كما تمثل 50 منصب لكل شهادة ضمان 1289 منصب خلال السنة الواحدة.

لكن في الواقع الإحصائي فإن عدد المناصب الشغل خلال كل سنة كان في تزايد مستمر أي من سنة 2004 إلى غاية 2011 (السداسي الأول) كما أن الضمانات المقدمة خلال الفترة (2004-2002) شملت ضمانات بإسناد من Meda.

1 2) الوضعية العامة للضمانات حسب المشاريع:

يتم منح الضمانات إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تهدف إلى إنشاء أو توسيع مشروعها و الجدول الآتي يوضح توزيع هذه الضمانات حسب المشاريع.

الجدول رقم (46): الوضعية العامة للضمانات حسب المشاريع خلال (2004-2011)

البيان	النشأة	التوسيع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	258	272	**530**
التكلفة الإجمالية للمشاريع(دج)	22.805.721.653	32.110.218.332	**54.915.939.985**
مبلغ القروض المطلوبة(دج)	12.144.365.259	19.115.477.676	**31.259.842.935**
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	%53	%60	**%57**
مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	4.560.835.092	8.425.499.418	**12.986.334.509**
المعدل المتوسط للضمان الممنوح.	%38	%44	**%42**
المبلغ المتوسط للضمان(دج)	17.677.655	30.976.101	**24.502.518**
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	6410	20581	**26.991**

المصدر: نفس المرجع السابق، ص: 32.

فمن خلال الجدول يمكن القول أن:

المشاريع المضمونة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية سنة 2011 كحصيلة عامة هي متقاربة بالنسبة للنوعين (النشأة و التوسيع) إذ بلغ عددها على التوالي 258 و 272 ضمان أي بمعدل 49 % و 51 % على التوالي في حين عدد مناصب الشغل المحدثة في مشاريع التوسيع كانت أكثر من تلك المحدثة في المشاريع الجديدة حيث بلغت على التوالي 20581 منصب شغل و 6410 منصب شغل.

و كما أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد دعم إنشاء المؤسسات بمبلغ يقارب 4.6 مليار دج و توسيع المؤسسات بمبلغ يقارب 8.5 مليار دج أي بمعدل 38 % و 44 % بالنسبة للإنشاء و التوسيع.

1-3) توزيع الضمانات حسب قطاعات النشاط :

يقوم الصندوق بتغطية عدة قطاعات منها الصناعة، البناء و الأشغال العمومية، السياحة، الفلاحة و الصيد البحري، الخدمات، لكن الإقبال إليه يظل ضئيلا مقارنة مع عدد المؤسسات التي يتم إنشاؤها سنويا من طرف المستثمرين الصغار و المحرفين.

و لقد بلغ عدد المشاريع المستفيدة من الضمانات منذ سنة 2004 إلى غاية 2011 (السداسي الأول) كما سبق ذكره 530 حسب القطاعات، و هي موضحة بالتفصيل في الجدول التالي:

الجدول رقم (47): حصيلة الضمانات الممنوحة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2004 -2011)

البيان	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان (دج)	%	عدد مناصب الشغل
الصناعة (المجموع الجزئي)	**333**	**63**	**9.448.238.829**	**73**	**19508**
المناجم والمحاجر	9	1.7	258.884.309	2.0	364
الحديد والصلب والكهرباء	47	8.9	1.174.771.779	9.0	3299
مواد البناء والزجاج	42	7.9	1.480.461.477	11.4	1164
كيمياء، مطاط، بلاستيك	67	12.6	2.131.534.587	16.4	3551
الصناعة الغذائية- التبغ والكبريت	104	19.6	2.979.152.832	22.9	6586
صناعة النسيج والألبسة الجاهزة	14	2.6	204.471.108	1.6	605
صناعة الجلد والأحذية	2	0.4	91.595.400	0.7	105
الخشب والفلين، الورق والطباعة	32	6.0	768.510.121	5.9	1798
صناعة مختلفة	16	3.0	358.857.216	2.8	2036
البناء والأشغال العمومية (مج جزئي)	116	22	2.068.455.052	16	4975
الأشغال العمومية	99	18.7	1.818.492.830	14	4368
البناء	14	2.6	172.787.222	1.3	535
الهيدوليك	3	0.6	77.175.000	0.6	72
الفلاحة والصيد البحري (مج جزئي)	**5**	**1**	**112.744.600**	**1**	**359**
الفلاحة	3	0.6	58.844.600	0.5	254
الصيد البحري	2	0.4	53.900.000	0.4	105
الخدمات (مج جزئي)	**76**	**14**	**1.356.896.028**	**10**	**2149**
الصحة	22	4.2	645.438.075	5	856
النقل	35	6.6	318.874.187	2.5	410
الصيانة الصناعية	6	1.1	62.856.100	0.5	50
السياحة	3	0.6	116.953.000	0.9	172
تكنولوجيات الإعلام والاتصال	10	1.9	212.774.666	1.6	661
المجموع	**530**	**100**	**12.986.334.509**	**100**	**26991**

المصدر: نفس المرجع السابق، ص: 33.

فمن خلال الجدول يمكن القول أن:

يحتل قطاع الصناعة الصدارة في عدد المشاريع المستفيدة من ضمان القروض و الذي يمثل نسبة 63 % من العدد الإجمالي للضمانات الممنوحة ثم يليه كل من قطاع البناء و الأشغال العمومية بنسبة 22 % و قطاع

الخدمات بنسبة 14 % و أخيرا قطاع الفلاحة و الصيد البحري بنسبة 1 % و هي نسبة ضئيلة جدا و هذا راجع إلى أن هذا القطاع لم يكن متواجدا خلال سنة 2004 و إلى غاية سنة 2008 و قد سجل حضوره إلا في سنة 2009 (الفلاحة بـــ 3 مشاريع) و في سنة 2010 (الصيد البحري بـــ 2 مشروع) و لم يتم تسجيل أي نتيجة منهما خلال سنة 2011 .

و بالنسبة لقيمة الضمان يأخذ كذلك قطاع الصناعة فيها نسبة مرتفعة (73 %) نظرا لتعدد الفروع المتواجدة به حيث يأخذ فيه فرع الصناعة الغذائية و الكيمياء النسبة الأعلى (22.9 % و 16.4 % على التوالي) ثم يلي قطاع الصناعة كلا من البناء و الأشغال العمومية بنسبة 14 % و الخدمات بنسبة 5 % و أخيرا الفلاحة و الصيد البحري 1 %.

أما بالنسبة لمناصب الشغل المحدثة من طرف قطاعات النشاط المختلفة فقد سجلت ارتفاعا في قطاع الصناعة بـــ 72 % بحيث تتقارب مساهمات الفروع في هذا القطاع بين الحديد و الصلب 3299 منصب، كيمياء و مطاط و بلاستيك 3551 منصب و صناعات مختلفة 2036 منصب بالإضافة لفرع الصناعة الغذائية الذي سجل أعلى مساهمة بـــ 6586 منصب و أخيرا صناعة الجلد و الأحذية التي سجلت أقل مساهمة بـــ 105 منصب ثم يلي قطاع الصناعة، قطاع البناء و الخدمات و الفلاحة و الصيد البحري.

و يمكن توضيح توزيع المشاريع حسب القطاعات من خلال الدائرة النسبية.

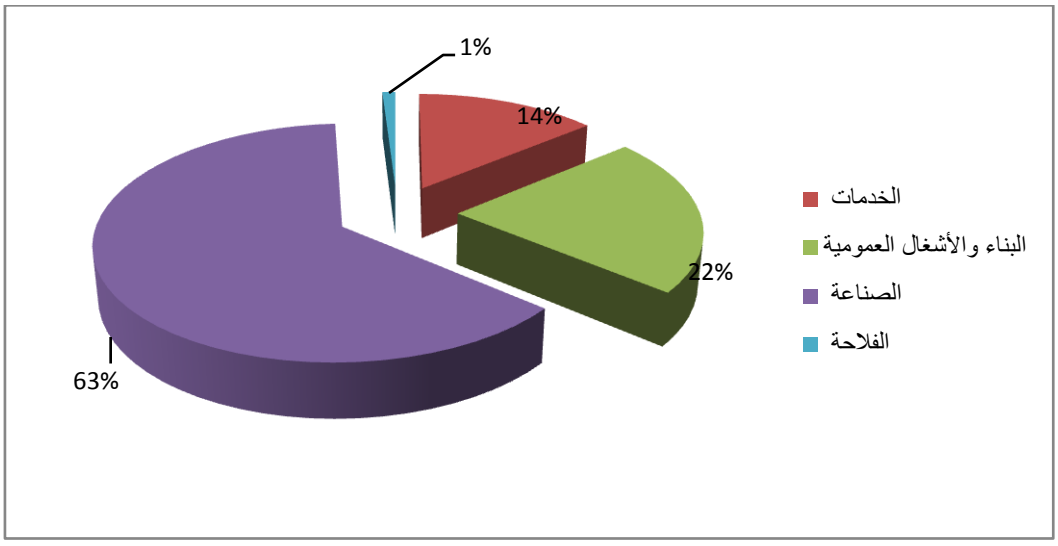

الشكل رقم (23): توزيع المشاريع حسب القطاعات

1-4) حصيلة ملفات الضمان الموزعة حسب المناطق:

بلغت حصيلة ملفات الضمان الموزعة حسب المناطق (الشرق، الوسط، الغرب، و الجنوب) كما يلي:

الجدول رقم (48) حصيلة الضمانات الممنوحة حسب المناطق خلال الفترة (2004 –2011)

البيان	عدد المشاريع	قيمة الضمان (دج)	عدد مناصب الشغل
الشرق	280	6.400.878.577	13.321
الوسط	142	3.636.421.055	7.073
الغرب	89	2.421.002.979	5.647
الجنوب	19	528.031.898	950
المجموع	**530**	**12.986.334.509**	**26.991**

المصدر: نفس المرجع السابق: ص 34.

من خلال الجدول تجدر الإشارة إلى أنه يوجد 53 % من مجموع المشاريع المضمونة منذ سنة 2004 و إلى غاية سنة 2011 بالمنطقة الوسطى، في حين تحتل المنطقة الشرقية المرتبة الثانية بنسبة تقدر بـــ 27 % من المجموع الكلي للمشاريع المضمونة و تبقى المنطقة الغربية تمثل نسبة 17 % و أخيرا المنطقة الجنوبية 3 %.

و من جهة أخرى فإن ولاية الجزائر تهيمن بنسبة تقدر بـــ 31 % من مجموع المشاريع المضمونة أي بـــ 162 مشروع ثم تليها ولاية تيزي وزو بـــ 44 مشروعا أي بنسبة 8 % و ولاية بجلية بـــ 29 مشروعا و ولاية وهران بـــ 27 مشروعا بنسبة تقارب 5 %.

و يبقى نفس الأمر بالنسبة لتوفير عدد مناصب الشغل كما هو واضح من خلال الجدول و لتوضيح توزيع الضمانات حسب المناطق بطريقة أكثر توضيح يمكن عرضها من خلال الشكل الموالي.

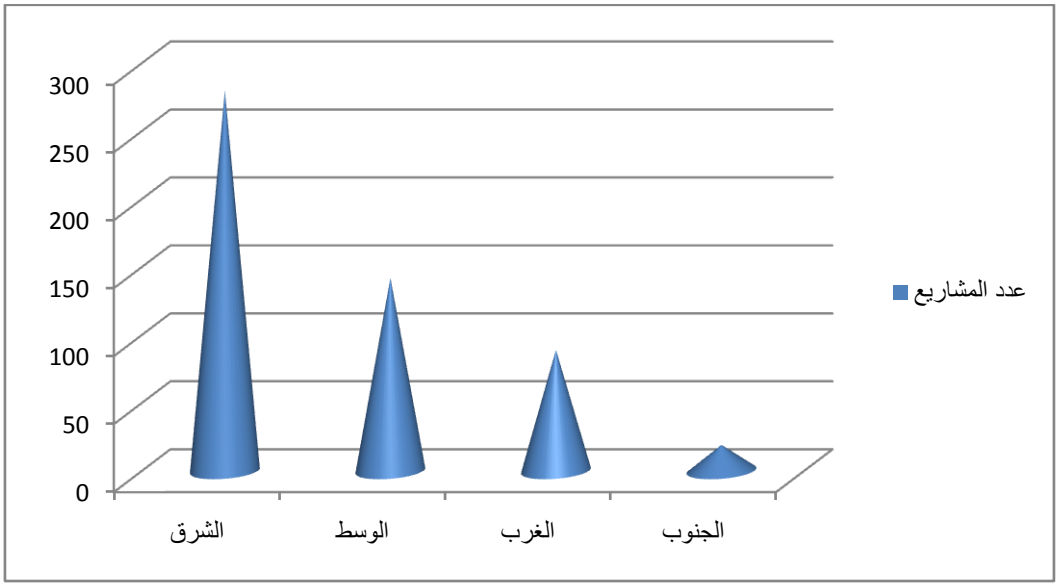

الشكل رقم(24): توزيع الضمانات حسب المناطق

المطلب السادس: تقييم نشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

منذ تاريخ إنشائه في سنة 1994 بدأ نشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ظروف صعبة للغاية و المتمثلة أساسا في ارتفاع مستوى البطالة و تسريح العمال و إغلاق المؤسسات العمومية بالإضافة إلى تدهور المستوى الاقتصادي و الاجتماعي على إثر تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي، فعملت الدولة من خلال الصندوق على إيجاد الحلول اللازمة للتقليل من حدة هذه المشاكل و نتائجها.

و انطلاقا من سنة 2005 توجهت مهام الصندوق إلى الشباب البطال ما بين 35 و 50 سنة من أجل إنشاء مؤسسات مصغرة و العمل على استحداث مناصب شغل، حيث خلال السنة الأولى من الشروع في المهمة تم استقبال أكثر من 198500 شخصا معنيا باستحداث النشاط و 3538 ملفا مودعا و 19700 ملفا معتمدا من قبل لجان الانتقاء و الاعتماد و 9183 ملفا مودعا لدى البنوك و 2622 ملفا مقبولا من طرف البنوك[1].

و خلال سنة 2011 تم إحصاء تمويل المشاريع التالية من طرف الصندوق كما هو موضح في الجدول التالي.

الجدول رقم(49): المشاريع الممولة من طرف الصندوق خلال سنة 2011

قطاعات النشاط	عدد المشاريع الممولة	منصب الشغل المنشأة
الزراعة	560	1411
الصناعة التقليدية	403	1258
البناء و الأشغال العمومية	590	2135
الري	19	58
الصناعة	664	1990
الصيانة	50	125
الصيد البحري	01	01
المهن الحرة	35	80
الخدمات	2973	6652
نقل البضائع	10050	17038
نقل المسافرين	3145	5205
المجموع	**18490**	**35953**

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية،العدد 20، وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، 2012، ص: 48

ما يلاحظ من خلال الجدول أن القطاع الأكثر إستفادة من تمويل الصندوق هو قطاع نقل البضائع و الذي يشكل نسبة 54.35 % ثم يليه قطاع نقل المسافرين بنسبة 17.01 % و بالنسبة لقطاع الصيد البحري فهو

[1]– النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، العدد: 32، 2006، الجزائر، ص: 03

الأقل نسبة إذ يمثل مشروعا واحدا بمنصب عمل واحد و تبقى القطاعات الحيوية مساهمتها قليلة جدا و ضعيفة لدى كل آليات الدعم.

المبحث الثاني: تقييم سياسة البنوك في منح القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: السياسة الإقراضية لمنح الفروض المصرفية

تمر عملية منح القروض الموجهة لتمويل المؤسسات عامة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة بنفس المنهج و المراحل على مستوى كل البنوك العمومية و تتبع نفس الخطوات و الإجراءات، و تتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1) الاستقبال و الدراسة:

يوجد على مستوى البنوك العمومية مكتب خاص يعرف بمصلحة القروض و الذي يعمل على استقبال و توجيه أصحاب المؤسسات بالإضافة إلى قيامه بمختلف إجراءات الدراسة الأولية للملفات المقدمة و مدى مطابقتها و احتوائها على الوثائق المطلوبة في الملف الإداري، و لا يوجد إلا إطار واحد مكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقط لدى بعض البنوك و البعض منها ليس لديها أي إطار مكلف بذلك.

2) الدراسة المعمقة لملف القرض:

للوصول إلى مرحلة اتخاذ قرار القبول أو الرفض لمنح القرض للمؤسسة التي تطلب التمويل تقوم مصلحة القرض على مستوى البنك بالدراسة المعمقة لملف القرض و التي يتم التركيز فيها على عملية التقييم المنهجي للأخطار الناتجة عن القرض مع الأخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسة و قدرتها على تحقيق نتائج إيجابية، و يراعي البنك في دراسته العديد من الجوانب التي يمكن أن تحدد قدرة المؤسسة على الاقتراض و هي:

- الدراسة المالية للوثائق المحاسبية باعتبارها التقنية الأساسية في تقدير خطر القرض و ذلك باستخدام أداة التحليل المالي؛
- الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع من خلال دراسة الموقع، وسائل الإنتاج، القدرة الإنتاجية التقديرية، التكاليف و الإيرادات المتوقعة و غير ذلك من المؤشرات؛
- التحليل العام للمحيط الخارجي للمؤسسة كدراسة السوق، المنافسة، طبيعة المنتوج، العملاء، الموردين؛
- تحليل شخصية صاحب المؤسسة للتعرف على مؤهلاته العلمية، الخبرة، السمعة التجارية.

3) الضمانات التي تطلبها البنوك:

فضلا عن قيام البنك بالدراسة المعمقة للمؤسسة التي تتطلبها عملية التمويل فإنه يلجأ إلى طلب الضمانات من المؤسسة و ذلك من أجل زيادة الحيطة و الحذر من الظروف التي يمكن أن تطرأ في المستقبل، و في هذا الإطار تعتمد البنوك عموما على عقد إتفاقية القرض التي تحتوي خارج مبلغ القرض، مدته و معدل الفائدة المطبق على البنود لتزيد من قدرة البنوك على استرجاع أموالها منها، و تعتمد البنوك على اختيار الضمانات التالية:

- الرهن الحيازي لأصول المؤسسة عن طريق المعدات و وسائل الإنتاج مثلا.
- الرهن العقاري للأصول العينية للمؤسسة كالمباني و الأراضي مثلا.
- الضمانات المقدمة من طرف صناديق الضمان الحكومية.
- الضمانات الشخصية كالكفالة و الضمان الاحتياطي المقدمة من طرف صاحب المؤسسة.

لكن تبقى السياسة الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار هيئات الدعم تتدخل على مستوى البنوك و إلزام هذه الأخيرة بعدم طلب الضمانات من أصحاب هذه المؤسسات و الاكتفاء فقط بالرهن الحيازي و الضمانات المقدمة من طرف صناديق الضمان بالإضافة إلى استخدام آلية التأمين الشامل ضد كل الأخطار باعتباره إجباريا لدى كل البنوك العمومية و لكل أنواع القروض.

4) تنظيم مستويات إتخاذ قرار منح القروض:

يحدد ضمن السياسة الاقراضية للبنك مستويات إتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض أو رفض منحها، إضافة إلى مختلف الصلاحيات المخولة لكل المستويات الإدارية في عمليات إتخاذ القرار و التي تتمثل في:

- لجنة القرض على مستوى الوكالة البنكية.
- لجنة القرض على مستوى المديرية الجهوية للبنك.
- لجنة القرض على مستوى المديرية العامة للبنك.

و عليه فإن أكثر القرارات الخاصة بمنح القروض بمختلف أنواعها (قروض الإستثمار و قروض الإستغلال) تكون على مستوى المديرية الجهوية للبنك ثم يليها المستويين الآخرين.

و في هذا الإطار فإن تفويض السلطة القرارية لكل لجان القرض يحكمه ثلاثة معايير:

- تصنيف الوكالة (وكالة من الدرجة الأولى، الدرجة الثانية).

-المبلغ المسموح به لكل لجنة من لجان القرض و الذي يكون محددا حسب كل بنك، فمثلا بنك التنمية المحلية فإن المبلغ المسموح به للوكالات من الدرجة الأولى فيما يخص قروض الاستثمار هو 1.500.000 دج و على مستوى لجنة القرض بالمديرية الجهوية هو 4.000.000 دج و خارج هذه المبالغ فإن القرارات تحدد من طرف لجنة القرض على مستوى المديرية العامة للبنك سواء تعلق الأمر بقروض الاستثمار أو قروض الاستغلال.

5) المدة اللازمة لاتخاذ قرار منح القروض:

تتطلب عملية اتخاذ قرارات منح القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المرور بمرحلة الدراسة المهمة للوقوف أمام إمكانية نجاح المشروع و تحديد قيمة القرض و مدته و الضمانات المطلوبة لتغطية المخاطر المرتبطة به إضافة إلى تلك الفترات المتعلقة بمرور الملف على المستويات الإدارية التي لها صلاحيات اتخاذ قرار قبول أو رفض منح القرض.

و حسب بنك الفلاحة و التنمية الريفية فإن المدة اللازمة لاتخاذ قرار منح القرض تتمثل في:

-إذا تم القرار على مستوى الوكالة فإن مدة قروض الاستغلال تقتضي مدة 20 يوما و مدة قرار قرض الاستثمار تقتضي شهرا واحدا.

-إذا تم القرار على مستوى المديرية الجهوية فإن مدة قروض الاستغلال تقتضي مدة 20 يوما و مدة قرار قرض الاستثمار تقتضي شهرا واحدا كذلك.

-إذا تم القرار على مستوى المديرية العامة فإن مدة قروض الاستغلال تقتضي مدة 20 يوما و مدة قرار قرض الاستثمار تقتضي شهرا واحدا أيضا.

و عليه فإن إجمالي المدة بالنسبة لقروض الاستغلال هي 60 يوما (شهرين) و بالنسبة لقروض الاستثمار هي 3 أشهر.

6) التكاليف المتعلقة بمنح القرض:

بعد حصول المؤسسة طالبة التمويل على قرار الموافقة لمنح القرض من طرف البنك، فإنها تتحمل بعض التكاليف المتعلقة بسعر الفائدة، تكاليف تسيير القرض، مصاريف التسجيل للعقود و الإتفاقيات المبرمة بين البنك و المؤسسة و غيرها من التكاليف الأخرى التي غالبا ما تكون غير مباشرة.

و بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار هيئات الدعم فإنها تتحمل دفع مبلغ الفوائد المترتبة عن القروض مع أقساط القرض خلال مدة القرض فقط كما تستفيد من التخفيضات الممنوحة على معدلات

الفائدة و آجال تحصيل القرض، و هذا على عكس مؤسسة صغيرة و متوسطة يتم إنشاؤها خارج نطاق هيئات الدعم فإنها تتحمل مختلف التكاليف التي قد سبق ذكرها.

7) متابعة و مراقبة و تحصيل القروض:

تسعى البنوك ضمن مرحلة المتابعة و التحصيل إلى ضمان استخدام القروض الممنوحة حسب ما تم الإتفاق عليه، و التي على أساسها منح القرض كما تهتم بالمتابعة الدائمة لعمليات التحصيل لأقساط القروض في آجال استحقاقها و تستخدم البنوك في هذا الإطار عدة إجراءات منها:

- مراقبة استخدام القروض الممنوحة عن طريق فحص الحساب الجاري للمؤسسة و القيام بزيارات ميدانية لها.
- متابعة تطور نشاط المؤسسة بعد منح القرض عن طريق تسديد أقساط القرض و طلب الميزانيات المالية للمؤسسة كل سنة.

المطلب الثاني: مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تساهم البنوك العمومية بطريقة مباشرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر باعتبارها الأداة الوحيدة التي توفر الأموال لنشاطات الاستثمار و الإستغلال. و نظرا لعدم وجود معطيات دقيقة و كافية حول واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فسيتم الاعتماد على بعض المعطيات الشاملة.

1) حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية:

تم إحصاء خلال سنة 2002 على مستوى البنوك العمومية الستة مساهمة واضحة في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث وصلت إلى 80.000 مؤسسة، و خلال سنة 2011 وصلت المؤسسات الممولة إلى 300.000 مؤسسة مصغرة و صغيرة و متوسطة.

و أما بالنسبة للقروض الممنوحة فقد عرفت ارتفاعا مستمرا من سنة إلى أخرى حيث بلغت خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2011 إلى ما يزيد عن 260 مليار دج[1].

و يختلف حجم التمويل المصرفي من بنك إلى آخر و ذلك حسب درجة الإقبال عليه من طرف طالبي القروض و حسب التسهيلات التي يمكن أن يمنحها البنك لهذه المؤسسات.

فبالنسبة لبنك التنمية المحلية فقد قام ابتداء من سنة 2005 إلى غاية سنة 2011 بتقديم حوالي 46 مليار دج

[1]- مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 2011/31، الجزائر، 2011، ص: 50

لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا في الإطار مختلف الصيغ التي تقدمها أجهزة الدعم [1]، و قد قام البنك خلال الفترة الحالية باستحداث أكثر من 72.000 منصب شغل مباشر و أكثر من 150.000 منصب شغل غير مباشر.

و تتوزع قيمة قروض البنك الممنوحة لمختلف المشاريع حسب آليات الدعم كما يلي:

- 37 مليار دج لفائدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- 07 مليار دج لفائدة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- 02 مليار دج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

بالإضافة إلى معالجة المشاريع التالية:

- 29.310 ملف بالنسبة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- 6.887 ملف بالنسبة لفائدة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- 1.239 ملف بالنسبة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أما بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية فإنه يقوم على تمويل أكثر من 300 نشاط، و قدم خلال الفترة 2005-2011 ما يصل إلى 150000 قرض من أجل إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة في إطار هيئات الدعم و التي تصل إلى أكثر من 98 مليار دج[2]، و يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أكثر البنوك تعاملا مع هذه المؤسسات نظرا لتعدد الوكالات و المديريات الجهوية التي تكوّن هيكله التنظيمي إذ يتوفر على 293 وكالة و 40 مديرية جهوية.

و فيما يخص البنك الوطني الجزائري فهو يعمل على معالجة أكثر من 70.000 ملف لمختلف آليات الدعم و على خلق أكثر من 90.000 منصب شغل، و قام بتقديم حوالي أكثر من 37 مليار دج خلال الفترة 2005-2011 [3].

أما بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري و البنك الخارجي الجزائري و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط فلا تتوفر معطيات حديثة عن مدى مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

فقد قام القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة 2000-2006 بتقديم 80.4 مليار دج لأكثر من 160000 مشروع مع استحداث أكثر من 40.000 منصب شغل و قام البنك الخارجي الجزائري بتقديم 28 مليار دج

[1] -www.bdl.dz
[2] -www.badr-bank.dz
[3] - www.bna.dz

لـــ 20000 مشروع مع استحداث أكثر من 90.000 منصب شغل[1].

2) طبيعة القروض الممنوحة من طرف البنوك:

وفقا للسياسة الاقراضية المعمول بها لدى البنوك فإنه يتم منح القروض لفائدة نشاطات الاستثمار و نشاطات الاستغلال و التي يمكن اعتبارها كذلك قروضا متوسطة و طويلة الأجل، و قروضا قصيرة الأجل و يمكن توزيع هذه القروض خلال الفترة 2005-2011 من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم (50): تقسيم القروض إلى الاقتصاد حسب الآجال بمليارات الدينار

البيان	مجموع القروض	قروض الاستغلال	قروض الاستثمار
2005	**1779.8**	923.3	856.4
2006	**1905.4**	915.7	989.7
2007	**2205.2**	1026.1	1179.1
2008	**2615.5**	1189.4	1426.1
2009	**3086.5**	1319.7	1766.8
2010	**3268.1**	1311.0	1957.1
2011	**3726.5**	1363.0	2363.5

المصدر: معطيات بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، 2012، ص:12

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه أن القروض الموجهة للمؤسسات عرفت تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى حيث تضاعف حجمها إلى ثلاثة مرات من سنة 2005 إلى غاية سنة 2011.

و من جهة أخرى تشكل القروض القصيرة الأجل نسبة مهمة من مجموع القروض خصوصا في السنوات 2005، 2006، 2007،كما أن القروض الممنوحة من طرف البنوك تمس كلا من القطاع العام و القطاع الخاص و تتمثل هذه الأخيرة في الجدول التالي:

الجدول رقم (51): تقسيم القروض إلى الاقتصاد حسب القطاع مليارات الدينار

البيان	مجموع القروض	القطاع العام	القطاع الخاص
2005	**1779.8**	882.5	897.3
2006	**1905.4**	848.4	1057.0
2007	**2205.2**	989.2	1216.0
2008	**2615.5**	1202.2	1413.3
2009	**3086.5**	1486.0	1600.5
2010	**3268.1**	1461.4	1806.7
2011	**3726.5**	1743.2	1983.6

المصدر: نفس المرجع السابق، ص: 13

[1]- محمد زيدان، الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل الم ص م في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص: 11.

بصفة عامة و من خلال الجدول يتم منح القروض للقطاع الخاص بنسب تفوق لما يتم منحه للقطاع العام و نظرا لتراجع عدد المؤسسات العمومية و مساهمتها في الاقتصاد الوطني مع تزايد أعداد المؤسسات في القطاع الخاص.

3) المشاكل التي تواجهها البنوك في التعامل مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعاني البنوك العديد من المشاكل في تمويلها لنسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من بين هذه المشاكل يوجد:

- عدم قدرة أصحاب المؤسسات من تقديم الضمانات الكافية عند طلب التمويل؛
- التأخر في دفع أقساط القروض في الآجال المحددة و هذا بالرغم من الآجال الممنوحة قبل ذلك؛
- طبيعة التكوين و الخبرة المهنية لأصحاب المشاريع غير كافية خاصة إذا كان السوق تنافسيا؛
- إقبال أصحاب المؤسسات على نوع واحد من النشاطات و هذا ما قد يعيق الدورة الاقتصادية؛
- الدراسات المقدمة من طرف أصحاب المؤسسات المستفيدة من آليات الدعم متشابهة و في بعض الأحيان غير واقعية من حيث التقديرات المقترحة؛
- طبيعة المشاريع التي تتقدم لطلب التمويل تكون في غالب الأوقات غير كافية لخلق قيمة مضافة معتبرة أو استحداث مناصب شغل هامة؛
- الوثائق المحاسبية المصرح بها غالبا لا تبين النشاط الحقيقي للمؤسسة؛
- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر مخاطرة من حيث استرداد القروض على المؤسسات الأخرى؛
- عدم قدرة أصحاب المؤسسات على التسيير الإداري.

و هذه الأمور كثيرا ما تجعل البنوك تحد من تعاملاتها مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وعزوفها عن تقديم القروض لها.

المبحث الثالث: تشخيص وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

المطلب الأول: الوضعية العامة لمحيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

يحيط بقطاع المؤسسات الصغيرة عدة جوانب و أسواق تؤثر فيها و تتأثر بها سواء كان ذلك بطريقة إيجابية أو سلبية، و على هذه المؤسسات التكيف و التأقلم مع هذه التغيرات حتى تتمكن من البقاء أو على الأقل المحافظة على وجودها. و حسب دراسة أجرتها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية

قامت من خلالها بتشخيص وضعية القطاع و التي أبرزت فيها العوامل التي تحيط بهذه المؤسسات، المعوقات التي تقف عقبة في تنميتها، نقاط قوتها و ضعفها، الفرص التي يمكن إدراكها و التهديدات التي تحد من نجاحها و تطورها.

1) العوامل والمتغيرات التي تحيط بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يمكن توضيح أهم العناصر و العوامل التي تحيط بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شكل الآتي :

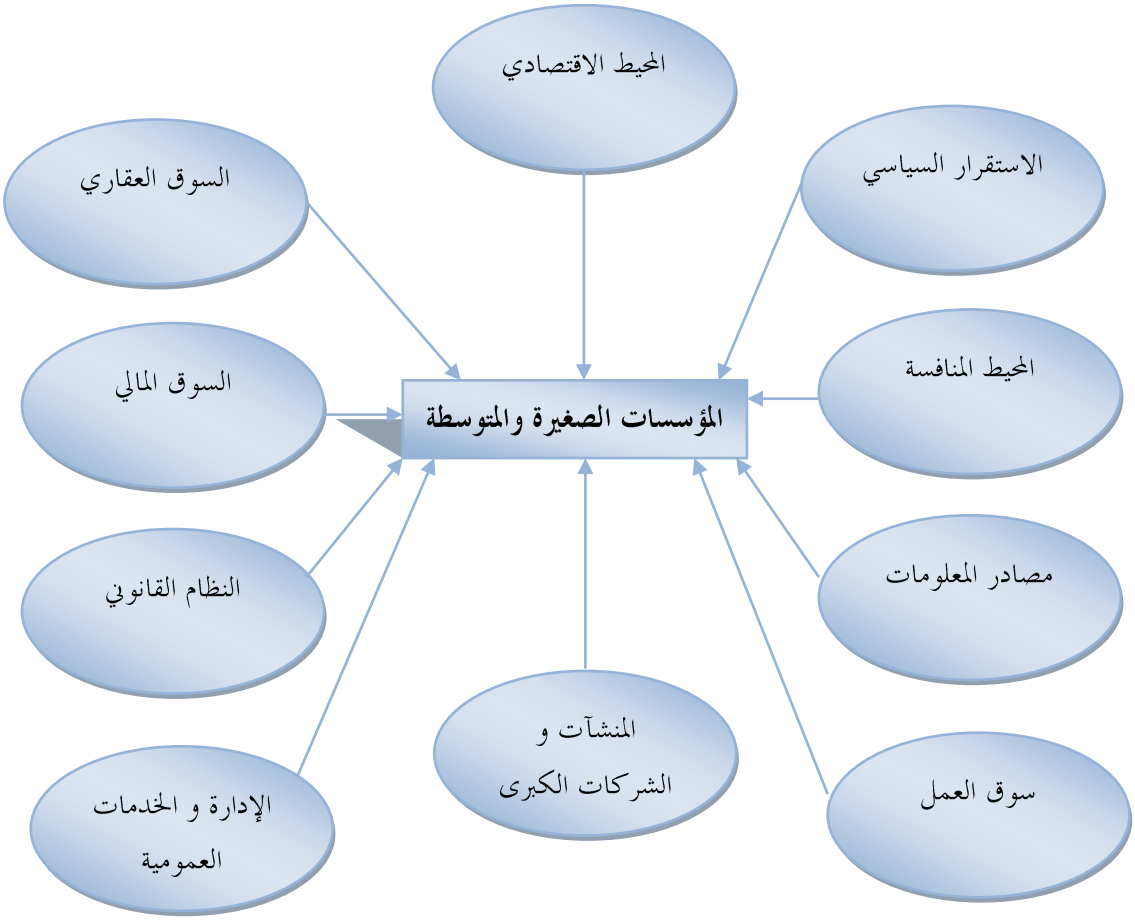

الشكل رقم(25):علاقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمحيط.

فمن خلال هذا الشكل يمكن توضيح أهم العناصر التي تحيط بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما يلي:

أ) سوق العمل:

يتميز سوق العمل بالخصائص التالية:

-وفرة اليد العاملة غير المؤهلة (خريجي المعاهد، الجامعات، مراكز التكوين).

-قلة اليد العاملة المؤهلة.

-نقص المسيرين المؤهلين و أصحاب الخبرة.

-عدم ملاءمة التكوين و الدراسات التطبيقية بالعمل الميداني التجريبي و المتخصص.

-نقص الاستثمار في التكوين رؤوس الأموال بشرية في مجال تطوير و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحتاج إلى المهارات و الخبرات و المعارف .

ب) مصادر المعلومات:

- عدم توافر المعلومات الكافية و ذات المصداقية حول الأسواق و المؤسسات و الأنظمة و القوانين.
- نقص الاهتمام بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال من طرف المؤسسات بالرغم من توفرها في السوق مما يسبب لها عدة مشاكل في الاتصال مع:
  - ✓ البنوك.
  - ✓ العملاء.
  - ✓ المستهلكين.
  - ✓ المتعاملين الاقتصاديين و غيرهم.

ج) الإدارة و الخدمات العمومية:

- البيروقراطية الإدارية في استخراج الوثائق الإدارية لإعداد الملفات.

-طول مدة الإجراءات الإدارية و الوثائقية.

- مركزية القرارات مع غياب الاتصال.

د) النظام القانوني:

-تعقد القوانين و القرارات التنظيمية.

-التغيير السريع للقوانين و التنظيمات الإدارية.

-بطء الإجراءات التنظيمية.

ه) السوق المالي:

-نظام مالي لا يتناسب مع اقتصاد السوق.

-تعدد الشروط الخاصة لحصول على قروض من طرف المؤسسات المالية.

-طول مدة دراسة الملفات الخاصة بالقرض و إجراءات الموافقة على منحه.

-عدم توفير مؤسسات مالية متخصصة في تمويل القطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تبقى مقتصرة على البنوك العمومية فقط.

-آليات داعمة و ممولة لمختلف نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و) السوق العقاري:

-نقص العقارات مقارنة بالطلب الكبير عليها.

-عدم استغلال المناطق نظرا لصعوبة الحصول على حقوق الملكية.

-كثرة المتدخلين العاملين في تسيير العقارات.

-إمكانية إصلاح المناطق الصناعية و تطويرها.

ز) المنافسة:

-سيطرة المستثمرين الكبار على الأسواق.

-انتشار السوق الموازية.

-كثرة المؤسسات المستوردة لنفس المنتجات المعروضة داخل السوق المحلية.

-أسعار تكلفة منخفضة للمنافسين مقارنة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-مؤسسات منافسة و ذات أسعار تنافسية.

ح) المحيط الاقتصادي و السياسي:

-استقرار المحيط الاقتصادي و السياسي.

-وفرة عوامل الإنتاج.

-تحفيزات استثمارية في كل المجالات.

-مناخ استثماري مهيأ.

2) الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية:

من بين أهم الصعوبات التي لا تزال تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ما يلي:

2-1) جمود المحيط الإداري:

تتطلب الإجراءات الإدارية عناية تامة لضمان تطابقها مع السياسات و التشريعات و النظم ذات الصلة، و تشكل هذه الإجراءات مساحة للإلتقاء بين الجهات الرسمية من جهة و أصحاب المشاريع من جهة

أخرى، باعتبار أن نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم و التنفيذ خاصة و أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتميز بالديناميكية.

لكن من الملاحظ أن الإدارة الجزائرية لا تزال تعمل بالروتين الرسمي البطيء، فهناك الكثير من المشاريع الاستثمارية عطلت أو لم تتم الموافقة عليها في وقتها المحدد مما ضيع على أصحابها و على الاقتصاد الوطني فرصا ثمينة و لا تعوض.

و بالرغم من القرارات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية فيما يخص تشجيع الاستثمار و ترقية عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير أن الواقع عكس ذلك و هذا لوجود العديد من الممارسات المليئة بالصعوبات و التي تحد من عزيمة المستثمر.

فمثلا في مرحلة الإنشاء يعاني المستثمر من تباطؤ الإجراءات و تعقدها، تفسير ضيق للنصوص و نقص الإعلام، و في مرحلة تكوين المؤسسة تستغرق الإجراءات وق لتطويلا من الزمن كالإجراءات الإدارية و إجراءات التوثيق جد المعقدة بسبب كثرة الوثائق المطلوبة و تعدد الجهات المانحة لها.

"و حسب غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية فإن الآجال المتوسطة لانطلاق مشروع في الجزائر يُقدّر بـ 5 سنوات و حسب المستثمرين تقدر بسنتين و ذلك بمساعدة خبير متمكن و لديه علاقات عمل مع الجهات الرسمية، و حسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية أن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات و ذلك حسب طبيعة النشاط الممارس.

و إذا ما قورنت الجزائر مع دول أخرى فإن الوقت الذي يستغرقه انطلاق مشروع في ألمانيا يتراوح بين يوم و 24 أسبوعا، و في البرازيل بين 4 و 7 أسابع، اسبانيا بين أسبوع و 28 أسبوعا و السويد بين 2 و 4 أسابيع و عليه يمكن ملاحظة الفرق و التباين من دون تعليق."[1]

2-2) المشاكل المتعلقة بالعقار و العقار الصناعي:

يعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتو طين مؤسساتهم، لأن الحصول على الملكية أو عقد الإيجار يعد شرطا أساسيا من أجل الحصول على التراخيص الأخرى المكملة.

فالمجال العقاري يعتبر من الأمور المعقدة و الصعبة التي تحد من تحقيق المشاريع الاستثمارية و ذلك لتعدد الهيئات المتدخلة و العديد من النصوص القانونية، و ما يميز السوق العقاري في الجزائر عدم تحرره بشكل

[1] - www.Univ17 Fsescsg.com/ Djelfa/02-01-2009.

يحفز عملية الاستثمار مقابل عجز الهيئات المختصة من قيامها بتسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشاريع الصغيرة و المتوسطة و ذلك بسبب:[1]

-غياب سلطة اتخاذ القرار حول تشخيص الراضي و تسيير المساحات الصناعية.

-محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي و ذلك بسبب :

- المضاربة على العقار الصناعي .
- استحواذ بعض المؤسسات العمومية على مساحات كبيرة في حين أن حاجتها الفعلية لا تتعدى 3 %، حيث بلغت الأصول المتبقية لها عند تصفيتها 1.5 مليون م^2 من الأراضي غير المبنية و 500.000 م^2 من الأراضي المبنية.

و من بين العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنجاز و تنمية مشاريعها الاستثمارية فيما يخص العقار الصناعي ما يلي:

-طول مدة مرح الأراضي المخصصة للاستثمار.

-الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات.

-اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل.

-الأراضي عموما لا تتبع جهة إدارية واحدة حيث يوجد أراضي تابعة للبلدية، للدومين، أراضي خاصة، و بذلك فهي تخضع أحيانا لأكثر من وزارة.

و حسب دراسة قام بها البنك الدولي سنة 2002 على عينة تتكون من 562 مؤسسة فإن 38 % من هذه المؤسسات استغرقت 5 سنوات للحصول على العقار المناسب.

أ. وضعية المناطق الصناعية و مناطق النشاط في الجزائر:

- **المناطق الصناعية:**

يوجد بالجزائر أكثر من 72 منطقة صناعية تمتد على مساحة قدرها 14800 هكتار و تتراوح مساحتها ما بين 100 و 250 هكتار للمنطقة الواحدة و تشهد معظم هذه المناطق وضعية مزرية بسبب:

✓ عدم توفر المناطق الصناعية على المنشآت القاعدية الضرورية للاستثمار (الكهرباء، الغاز، الماء، الطرقات، الهاتف) و الكثير من المستثمرين يتهربون من الاستثمار فيها بمجرد زيارتها.

[1]- نفس المصدر السابق.

- ✓ وجود فراغ قانوني لتسيير المناطق الصناعية لكون المرسوم رقم 84/55 المؤرخ في 3 مارس 1984 لم يعد يتلاءم مع الظروف الاقتصادية الحالية ، كما أن المؤسسات المكلفة بتسيير هذه المناطق ليس لها قانون أساسي و تعاني من عجز مالي حاد.
- ✓ عدم امتلاك المناطق الصناعية لسندات ملكية، و حسب تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أنه خلال سنة 1999 كانت تتواجد 4079 قطعة على مستوى المناطق الصناعية و إلى غاية سنة 2002 شمل التطهير القانوني العقاري 1716 قطعة فقط.

ب. مناطق النشاط:

يوجد بالجزائر 449 منطقة نشاط تمتد على مساحة قدرها 7881 هكتار تقريبا تم إنشاؤها بقرار محلي (الولاية و البلدية) دون تزويدها بجهاز تسيير، و تبقى نسبة كبيرة من المتعاملين المتواجدين في هذه المناطق لا يملكون سندات ملكية و يعانون من ضعف التهيئة.

2-3) مشاكل التمويل:

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبات في مجال التمويل و يمثل ذلك إشكالا حقيقيا و يبقى أحد العوامل المعقدة و الشائكة في حياة المؤسسة، حتى و إن سجلت المنظومة المصرفية بعض التطور غير أن سلوك البنوك لا يزال متخوفا إزاء جميع الاستثمارات غير المدعمة من طرف الدولة و تبقى ملفات الاستثمار معطلة و آجال التنفيذ طويلة، و حتى و إن وفرت الدولة جميع آليات الدعم التي يمكن أن تستفيد منها هذه المؤسسات فإنها تبقى تعاني من المشاكل و الصعوبات المتعلقة بالتمويل و منها:

- ارتفاع تكلفة التمويل (قروض + فوائد).
- عدم القدرة على سداد تكلفة التمويل.
- محدودية المنتجات المصرفية.
- غياب تمويل تنافسي (البنوك كلها عمومية).
- محدودية صلاحية الوكالات في عملية منح القروض (عدم الاستقلالية النسبية).
- البطء في معالجة الملفات الخاصة بطلب القرض.

2-4) مشاكل التموين:

يعتبر التموين بالمواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها أحد المشاكل التي تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأن معظمها يفتقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد و مع ظهور

مؤسسات خاصة تمارس عملية الاستيراد و التي تهتم باستيراد السلع الاستهلاكية سريعة النفاذ، كان مؤثرا على تموين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت تعاني من مشكل نقص التموين و ارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة و قطع الغيار و التجهيزات الإنتاجية و ذلك نتيجة مشاكل الصرف و التذبذبات التي تعرفها الأسواق العالمية مع غياب سياسة تنظيمية في هذا المجال.

3) نقاط قوة و ضعف فرص و تهديدات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية في نهاية سنة 2009 بإعداد دراسة حول قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحديد نقاط قوتها و ضعفها و الفرص و التهديدات التي تتميز بها السوق (مصفوفة SWOT).

3-1) نقاط القوة:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائر بالخصائص الايجابية الآتية:

- هيكل تنظيمي بسيط و غير معقدا.
- السرعة في اتخاذ القرار.
- سيطرة قطاع البناء و الأشغال العمومية على نسبة كبيرة من السوق.
- تساهم في خلق القيمة المضافة على مستوى الاقتصاد الكلي.
- تكاليف تسيير منخفضة.

3-2) نقاط الضعف:

- مؤسسات ذات طابع عائلي متميزة بإنتاج ضئيل.
- تركيز سلطة اتخاذ القرار على رب العمل.
- مركز للتكلفة على مستوى الاقتصاد الجزئي.
- قلة استخدام وسائل التسيير و الاتصال.
- إنتاجية ضعيفة.
- يد عاملة ذات تأهيل متوسط.
- غياب تقديرات النمو.
- مؤسسات حديثة النشأة قليلة الخبرة.

لكن و بالرغم من تعدد نقاط الضعف التي تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية إلا أنه يمكن استغلال نقاط القوة في تصحيح وتيرة السلبيات و ذلك للتقليل من التهديدات و خلق فرص جديدة للنجاح و الاستمرار و التطور.

3-3) الفرص المتاحة:

- ظروف اقتصادية مرضية.
- توفر قطاعات غير مستغلة و منتجة.
- إصلاحات تنظيمية و قانونية تخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل المجالات.
- تركيز السياسات لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمارات الخاصة.
- توفير آليات الدعم لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3-4) التهديدات:

- المنافسة غير الشرعية.
- صعوبات في الحصول على قروض.
- عوائق إدارية بيروقراطية.
- تدخل الدولة في النظام المالي.
- عدم توفير سوق مالي خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تمويل ذاتي بالنسبة للقطاع الموازي.
- إطار قانوني غير متكامل ماليا.
- تمركز جغرافي غير متوازنا.
- صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية.
- التركيز على السوق المحلي أكثر من السوق الدولي.

فمما سبق يمكن القول أن التهديدات التي تقف عائقا أمام نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أغلبيتها تخص الاقتصاد الكلي و هنا يظهر دور الدولة في تذليل هذه التهديدات و جعلها ضمن حلقة الفرص التي هي كذلك تخص الاقتصاد الكلي.

و عليه إذا تحكمت المؤسسة في نقاط ضعفها و استثمرتها لتصبح نقاط قوة إلى جانب دور الدولة في تذليل

التهديدات و خلق الفرص فمن المؤكد أن نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر سيكون حاضرا بقوة.

المطلب الثاني: تدابير تذليل مشاكل و صعوبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

في سياق تحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد و ما طاوعته من تحولات على أكثر من صعيد أضحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رافدا حقيقيا للتنمية الدائمة بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي و عليه كان من الضروري وضع إستراتيجية على المدى المتوسط و البعيد تكون كفيلة بإحداث الديناميكية المطلوبة لدفع عجلة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقرونة باقتراح سياسات رشيدة مدعمة بآليات فعالة و واقعية و قابلة للتنفيذ ملائمة للتحولات الاقتصادية الجديدة و الغاية منها تذليل تلك العراقيل التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي.

1) ترقية محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

ملم سبق ذكره يعتبر المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم المؤشرات الأكثر دلالة على وضعيتها حيث يعتبر من المشاكل التي تؤخر نمو هذه المؤسسات و من بين أهم الإجراءات التي قامت بها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحسين محيط هذا القطاع الحيوي تم وضع الوسائل الكفيلة بدعم و تنمية القطاع على مختلف الأصعدة.

1 1) على صعيد التمويل:

ترتبط مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالعديد من المخاطر مما يجعل البنوك تحج ب على تقديم الدعم المالي اللازم نظرا لعدم الثقة بالإضافة إلى الضمانات غير الكافية، و هذا راجع إلى كون النظام البنكي يفتقر إلى التقنيات الحديثة للتسيير و لا يستطيع التكيف و التخصص لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنميتها و هذا ما دفع الوزارة بوضع تدابير تسهل الدعم المالي لهذه المؤسسات و إنشاء المؤسسات المالية المتخصصة في عملية تمويل هذا القطاع[1].

كما نصت المادة 11 من القرار رقم 01/18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كان من بين أهدافه في مجال التمويل[2]:

–تسهيل قبول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لوسائل الخدمات المالية المكيفة لاحتياجاتهم.

[1]- بوقنة عبد الفتاح، مشروع إستراتيجية الم.ص.م– مجلة فضاءات– وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، العدد 2003/2، ص:06.

[2]– يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 315

- تحسين الخدمات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- استخدام نفس التقنيات المستخدمة في عملية الإقراض في كافة البنوك.
- تعميم استخدام وسائل الاتصال الحديث.

بالإضافة إلى وضع الآليات و التي من خلالها تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المنتجات المالية و البنكية و من تدابير الدعم المالي و من إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل هذا القطاع كالصناديق.

و فيما يخص تحسين تمويل الاستثمار اتخذ مجلس الوزراء خمس قرارات مهمة و التي تمثلت في[1]:

- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج تطورها إلى فترة طويلة.
- تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية و ترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الراغبة في ذلك.
- إطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.
- تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية.
- تدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بمعدل مساهمة يصل إلى 34 % من رأس المال و التمويل و كذا بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1 2) على صعيد العقار الصناعي:

يعتبر العقار الموجه للاستثمار أحد مكونات المحيط التي تعرقل خلق مؤسسات صغيرة و متوسطة جديدة أو راغبة في التوسع، و في هذا الصدد و في إطار تحسين استغلال العقار الصناعي بادرت الحكومة بإعادة تنظيمه حيث ستتكفل الدولة تدريجيا بتهيئة المناطق الصناعية و مناطق النشاط من خلال[2]:

- إنجاز دراسة تتعلق بتحديد جميع الأراضي مع تمثيل حدودها و مساحتها لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنها تمثل أحد الدعائم الأساسية للنسيج الوطني لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1]- قرارات مجلس الوزراء المنعقد يوم 2011/02/22 حول تعزيز الاستثمار كفاءة الإجراءات العمومية، ص: 02.

[2]- يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 316

- إنشاء وكالة العقار الصناعي ANFI (وكالة الوطنية للعقار الصناعي) على المستوى المحلي تتولى القيام بتسوية إجراءات الحصول على العقار لدى مختلف المصالح و حل لجنة تنشيط و ترقية الاستثمارات CALPI باعتبارها جهازا لم يستجيب لمصالح المستثمرين.

كما قامت السلطات العمومية بوضع إستراتيجية تهدف إلى ترقية العقار الصناعي من خلال[1]:

- إنشاء مناطق صناعية متخصصة في التكنولوجيا لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- إنشاء مجمعات صناعية لهذه المناطق تحت وصاية الدولة و بمشاركة أصحاب المؤسسات الناشطين في تلك المناطق.
- وضع إطار قانوني للمناطق الصناعية تتولاه السلطات العمومية.

و في الآونة الآخرة و بهدف التقليل من المشاكل و الصعوبات التي لا تزال يتخبط فيها كل من المستثمرين و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال العقار الموجه للاستثمار تم اتخاذ عدة قرارات من طرف مجلس الوزراء الجزائري و التي تمثلت في[2]:

- تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتياز على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي و إتاوة إيجارية تحددها مصالح أملاك الدولة؛
- تخفيض سعر هذه الإتاوة الإيجارية بنسبة 90 % أثناء فترة انجاز الاستثمار خلال ال ثلاث (03) سنوات كحد أقصى و 50 % في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار خلال ال ثلاث (03) سنوات كحد أقصى، أما في ولايات الجنوب و الهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 10 سنوات و ترتفع بعد هذه المدة إلى نسبة 50 % من قيمتها المحددة من قبل مصالح إدارة أملاك الدولة.
- رصد مخصص للميزانية بقيمة أقصاها 15 مليون دج سنويا خلال سنة 2011 و سنة 2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل و تطوير مناطق النشاط.
- رصد إسهام مالي و قرض طويل الأمد من طرف الصندوق الوطني للاستثمار لإنجاز 30 منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة أرجاء التراب الوطني.

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 317

[2]- قرارات مجلس الوزراء، مرجع سبق ذكره، ص:01.

و هذا ما قابله ارتياح كبير من طرف المستثمرين الصغار و الفاعلين في الاقتصاد الوطني و في انتظار تطبيقه فعليا في أقرب الآجال.

1-3) على أصعدة أخرى:

بات اهتمام السلطات بمختلف العوائق التي تشكل عتبة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحقيق أهدافها. و من بين أهم اهتماماتها ما يلي:

أ. تخفيف أعباء أرباب العمل:

بهدف خلق مناصب شغل تم رفع نسبة الإعفاء التي يستفيد منها أرباب العمل في مجال التأمين الاجتماعي و التي تتحملها الدولة بحيث انتقلت من نسبة 56 % إلى نسبة 80 % في ولايات الشمال، و من نسبة 72 % إلى نسبة 90 % في ولايات الهضاب العليا و الجنوب[1].

ب. تطوير القطاع الفلاحي:

لا تساهم الفلاحة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا بنسب قليلة جدا و بغرض تشجيع هذا الخزان الدائم تم رفع مساحة المستثمرة الفلاحية بـ 05 و 10 هكتارات في المنطقة مع تطبيق تخفيضات على إتاوة الامتياز المحددة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- توسيع المساعدات العمومية لاستصلاح الأراضي لتشمل ملاك الأراضي الخاصة على أساس دفتر أعباء يخص نوع المنتوج الفلاحي الواجب تطويره.
- منح قروض ميسرة بمبلغ لا يتجاوز 01 مليون دج عن كل هكتار من أجل استصلاح الأراضي و إنشاء مستثمرات .
- إحداث جهاز لضمان القروض البنكية الموجهة للفلاحين.
- إشراك آليات القرض المصغر لإنشاء مؤسسات الخدمات الفلاحية.

جـ. التكوين:

يلعب التكوين دورا مهما على صعيد التنافسية و اكتساب الخبرات و المعارف التي يجب أن تتوفر لدى الموارد البشرية العاملة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك ينبغي إعداد برامج للتكوين تكون موجهة بالخصوص إلى الإطارات، المسيرين، المقاولين، التقنيين، المهندسين في إطار وضع نماذج و تطبيقات التسيير

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 02

الحديثة حتى تتمكن المؤسسة من مواكبة التطورات و اكتساب ثقافة و كفاءة تسييري فضلا عن إنشاء مراكز الدعم و الدراسات و مشاكل المؤسسات و تأهيل الموارد البشرية[1].

د. التشاور:

أصبح من الضروري خلق فضاء للتحاور و التشاور مع كافة الأطراف (أصحاب الخبرة و المستشارين في مكاتب الدراسات و الهندسة، المخابر و مؤسسات البحث العلمي، منظمات أرباب العمل) و العمل على دراسة و مناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتساهم في تقديم المقترحات للسلطات العمومية قصد إعداد مخطط استراتيجي لترقية القطاع المعني، و لقد تدعم هذا العمل بإنشاء مجلس وطني استشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لضمان حوار دائم لمواجهة المخاطر الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي و التحديات التي تفرضها العولمة[2].

ه__ نظام المعلومات:

نظرا للمشاكل و الصعوبات المرتبطة بالحصول على المعلومات الدقيقة، الواضحة، ذات المصداقية من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن توفير قاعدة من المعلومات الدقيقة ستكون الحل المناسب، و لهذا قامت السلطات بإعداد نظام المعلومات الاقتصادية و الاجتماعية (SIES) لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يرتكز هذا الأخير على إنشاء بنك المعلومات الاقتصادية الخاصة بالقطاع و مسك جدول استدلالي يترجم تطور المؤشرات المميزة للقطاع في إطار الاقتصاد الكلي، كما يعمل على الربط بين أهم الأقطاب المتخصصة كالديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، آليات الدعم و التمويل المختلفة.

بالإضافة إلى تكريس عدة آليات تحد خاصة من مشكل التمويل الذي تعاني منه كل مؤسسة ترغب في النشأة أو التوسيع أو مواجهة بعض الأخطار، و حرص الدولة على تقديم تحفيزات و إعانات و مساعدات في مجال الاستثمار، و غير ذلك من الإصلاحات و الإجراءات التنظيمية و الإدارية و التشريعية التي تهدف جميعها إلى التقليل من حدة الصعوبات و جعلها في صالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ليس عائقا يوقف إستمراريتها أو يمحو و جودها.

---

[1]- بلالطة مبارك وآخرون، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل الم.ص.م الدورة التدريبية الدولية حول تمويل الم.ص.م وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ماي 2003، ص: 03.

[2]- عامر ولد ساعد، سوق الخبرة والاستشارة، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، العدد 2003/02، ص:16.

خلاصة الفصل:

بالرغم من الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منها الإدارية و العقارية و التسويقية خاصة إلا أن السياسات و الإجراءات التي وضعتها الدولة استطاعت الحد منها و لو بشكل جزئي بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه آليات الدعم و التمويل منذ نشأتها في خلق و مرافقة و ترقية نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بغض النظر عما تواجهه هذه الآليات و المؤسسات و البنوك على مشاكل محورية تقلل من دورها و مكانتها.

الخـــــاتمة

الخاتمة العامة

بعد التطرق إلى موضوع سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر اتضح أن ما تكرسه الدولة من أجل هذا القطاع مهم جدا لكن مساهمة هذا الأخير في الإقتصاد الوطني ضئيلة للغاية و لا تمثل إلا نسبة ضعيفة من الصادرات و التي يسيطر عليها قطاع المحروقات منذ الإستقلال، و لو لا أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تفعيل التنمية الشاملة لما وجهت لها الدولة كل هذا الكم من الإجراءات و الإصلاحات و البرامج في مختلف الأوقات و الأماكن، و في هذا الصدد حاولنا الوقوف أمام عدة محاور.

فقبل التطرق لموضوع سياسة التمويل الموجهة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كان علينا أولا البحث عن مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معرفة أهميتها و دورها الاقتصادي و الإجتماعي بصفة عامة إضافة إلى تحديد مختلف أنواعها و مجالات عملها و الصعوبات التي قد تواجهها و سبل تداركها.

و من تم كان علينا التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و مساهمتها في الاقتصاد الوطني، و اتضح أن ما مرت به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مراحل لم يترك لها الفرصة الكاملة للنهوض بالاقتصاد، حيث خلال المرحلة الأولى و الثانية لم تولي الدولة آنذاك اهتمامها بالقطاع الخاص و عندما باشرت بالإصلاحات لم يكن لها تأثيرا كبيرا على إنجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تفعيل دورها كما أنه لم يتم تخصيص لها وزارة معينة إلا بعد المرحلة الثالثة التي عرفت عدة إصلاحات جذرية على كل المستويات و في كل المجالات و إلى غاية سنة 2011 لا تزال هذه الإصلاحات سارية خصوصا بعد ضم هذا القطاع إلى وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار و الذي ينتظر منه الكثير للنهوض بقطاع ما بعد المحروقات. غير أن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب شغل و قيمة مضافة و ناتج داخلي خام تعرف تطورا من سنة إلى أخرى.

و بدراستنا لمختلف صيغ التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبين أنه لا يمكن الإعتماد فقط على صيغ التمويل المصرفي في حين يوجد صيغ أخرى تخدم أكثر مصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقلل من الضغط على التمويل المصرفي الكلاسيكي.

و أما دراسة مختلف آليات التمويل الموجهة خصيصا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أوضحت أن ما وضعته الدولة لدعم و ترقية هذا القطاع بمختلف نشاطاته و مجالاته و ما حققته هذه الآليات من نتائج منذ

نشأتها و ما عرفته من إصلاحات حسب التغيرات التي طرأت على المحيط الخارجي لا تزال تعاني من عدة مشاكل و لم تحقق الأهداف المرجوة و هي تنمية الصادرات خارج المحروقات الذي لا يزال يشكل نسبة ضئيلة من المجموع الكلي للصادرات.

و مما سبق ذكره و من خلال هذه الدراسة يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1) حدد التشريع الجزائري و وضع تعريفا خاصا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منح لها كل الإمتيازات و الضمانات للإستفادة من برامج الدعم و التمويل و التأهيل الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2) تختلف سياسات و برامج دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من دولة إلى أخرى سواء كانت متقدمة أو نامية و ذلك حسب إمكانياتها و مدى حاجتها إلى توفير هذه الإجراءات الداعمة، لكن هدفها واضح و واحد و هو ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تفعيل دوره في الاقتصاد و المجتمع.

3) مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني تبقى ضئيلة بالرغم من تحسنها من سنة لأخرى في خلق مناصب شغل، قيمة مضافة و تحقيق ناتج داخلي خام خارج المحروقات.

4) إن ما عرفه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تغيير في الوزارات يؤدي إلى تغيير في السياسات المتبعة أو الإجراءات المتخذة و من تم الإختلاف في الأهداف المسطرة و عدم تحقيق النتائج المرجوة.

5) ما يميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية أنها تتمركز في جهة على حساب جهات أخرى كونها توجد متمركزة في الشمال ثم الهضاب العليا و بعدد قليل جدا في الجنوب و هذا بالرغم من التحفيزات و الإعانات الممنوحة في هذه المنطقة و الحاجة إليها خاصة في المجال السياحي، الإطعام، الفندقة، الصناعة التقليدية، استصلاح الأراضي و غيرها من النشاطات التي تميز المنطقة الجنوبية.

6) أغلب المؤسسات التي تشكل نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معظمها مؤسسة مصغرة و صغيرة، حيث تشكل المؤسسات المصغرة منها نسبة 96 % من نسيج المؤسسات الإجمالية كما أن أغلبيتها تنتمي إلى أشخاص طبيعيين (مؤسسات عائلية) و تشغل أقل من 10 عاملين.

7) يتميز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسيطرة تامة لقطاع الخدمات ثم يليه كل من قطاع البناء و الأشغال العمومية و الصناعة التحويلية و أخيرا الفلاحة و الصيد البحري، و هذا ما يوضح

أن القطاعات الحيوية تبقى مساهمتها ضئيلة مقارنة مع دول أخرى التي تأخذ فيها القطاعات الحيوية الصدارة.

8) تتعدد مصادر التمويل بين المصادر الداخلية و الخارجية، فبالنسبة للمصادر الداخلية ما يلاحظ فيها بأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قليلا ما تلجأ إليها أو تسعى لتكوينها بل تفضل دائما المصادر الخارجية و التي تتعدد فيها كذلك صيغ التمويل الملائمة لهذه المؤسسات بين صيغ التمويل المصرفي و صيغ التمويل الإسلامي و الصيغ الأخرى المستحدثة، لكن في الواقع لا يتم توفير كل هذه الصيغ المتنوعة و الكثيرة المزايا بل يتم الإعتماد فقط على صيغ التمويل المصرفي الذي تقدمه البنوك العمومية فقط و بالأخص السحب على المكشوف باعتباره الوسيلة أو الصيغة الوحيدة للحصول على التمويل بالنسبة للمؤسسات الجزائرية.

9) فيما يخص التمويل المصرفي فإن ما يميز البنوك التجارية أنها تفضل ربط علاقات تمويلية مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي دخلت في مراحل النمو و التوسع و هذا نتيجة قدرتها على قياس مردوديتها و تقدير الأخطار المترتبة عن عدم السداد و لا تفضل المؤسسات الحديثة النشأة باعتبار أن تمويل هذه المؤسسة في مرحلة الإنشاء يحمل الكثير من المخاطرة و عدم التأكد.

10) ما يميز النظام المصرفي الجزائري الحالي عدم قدرته على تحسين بيئة الاستثمار، حيث أن واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنوك العمومية يبين محدودية تلك البنوك فيما يخص تقديم التمويل المناسب لهذه المؤسسات بشروط ميسرة، حيث تمثل تكاليف التمويل مشكلة يواجهها أصحاب المؤسسات إضافة إلى الضمانات التي تزيد من صعوبة الأمر، و إذا توفر الإثنان نجد عدم القدرة على إتاحة التمويل بالسهولة و السرعة اللازمة أين أن عملية الحصول على القروض تتطلب تقديم عدة وثائق إدارية يتم استخراجها من عدة جهات و أماكن ثم تأتي عملية دراسة الملفات التي تأخذ عدة شهور كذلك.

11) غياب بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة منها تلك المتعلقة بالمؤسسات المصغرة التي تشكل نسبة كبيرة من المؤسسات الإجمالية لأن البنوك في الواقع لا تولي اهتماما كافيا بالتمويل المصغر نظرا لتركيزها على الأنشطة المعتادة عليها و بالرغم من متابعة هذه المؤسسات من طرف وكالات الدعم.

12) تتعدد آليات التمويل الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمختلف أنواعها و التي تستهدف عدة فئات تعطي فرصة أمام الراغبين في إنشاء مشاريع متنوعة و متميزة، لكن بطء الإجراءات التنظيمية و الإدارية و بعض التعجيزات التي يراها أصحاب المشاريع قد تحد من إمكانية تحقيق هذا الهدف أو خلق هذه الفرصة.

13) بالمقارنة مع تجارب بعض الدول التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة يمكن القول أن ما قدمته السلطات العمومية الجزائرية من برامج و آليات دعم و تحفيزات و مساعدات مالية خلال عدة سنوات مهم جدا و لكنه غير كافي ولا يلبي كل متطلبات الراغبين في إنشاء مؤسسة أو القيام بمشروع، و لا تزال لحد الساعة تبادر في ذلك للنهوض بهذا القطاع الحيوي لكن هذا النجاح يقابله مجموعة من النقائص منها عدم تخصيص مؤسسات مالية متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل باقي الدول.

14) النتائج المحققة من طرف وكالات الدعم و التمويل على المستوى الوطني تبقى محدودة بالرغم من أنها في تزايد من سنة لأخرى، حيث إذا تم المقارنة بين الطالبين على العمل و المتقدمين للوكالات للقيام بنشاط ضعيفة جدا، و هذا ما يدل على أن نجاح الوكالات و كل الآليات الموضوعة تحت تصرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرتبط أساسا و بالدرجة الأولى بالراغبين في خلق مؤسسة و في مسعاهم في تحقيق التنمية الشاملة ثم يأتي دور الآليات بعدها.

15) تخوف أصحاب المشاريع من الفشل يجعلهم يتوجهون إلى المشاريع سريعة الربح أي على المدى القصير كالتجارة و الخدمات و لا يفضلون المخاطرة في مشاريع منتجة للقيمة المضافة الحقيقية لأن همهم الوحيد هو كيفية إرجاع الديون و الفوائد المترتبة عنها.

16) ضعف الكفاءات الإدارية المسيرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو ما يميز أصحاب المؤسسات الجزائرية إضافة إلى عدة نقائص تنظيمية و تقنية و فكرية.

17) إن سياسات و برامج التأهيل التي وضعت من طرف عدة وزارات خاصة بالمؤسسات الصغيرة (وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار) و بمشاركة الإتحاد الأوربي و هيئات وزارية أخرى كان لها نتائج ملموسة لكنها ضعيفة جدا مقارنة مع العدد الكلي

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحتاج إلى تأهيل في كل المجالات (الإدارية، البشرية، المحاسبية، التقنية، و غير ذلك) أي على المستوى الداخلي و الخارجي.

18) عدم إمكانية تطبيق فكرة تجسيد عناقيد صناعية في الجزائر راجع بالدرجة الأولى إلى المؤسسات العائلية المصغرة التي تكوّن نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي يسودها عنصر المنافسة و التقليد و العمل بإنفرادية، في حين تبقى إمكانية تطبيق فكرة الامتياز التجاري مرتبطة بالتشريع من خلال الوقوف أمام وضع مختلف الأسس و المفاهيم و الأركان الخاصة به.

19) يبقى دور حاضنات الأعمال في الجزائر هامشيا نظرا لحداثة تطبيق هذا المفهوم و عدم الإقبال على المؤسسات الحاضنة بالرغم من أهميتها و الفائدة و المزايا المترتبة عنها، إلى جانب ذلك تولي الدولة أهمية أخرى للمناولة الصناعية التي يمكن أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدعم من السلطات العمومية و المؤسسات الكبيرة.

20) إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تعاني من عدة مشاكل و صعوبات و تحديات قد تؤدي بها مستقبلا إلى تناقص عددها و عدم إمكانيتها للمنافسة حتى وإن كانت داخلية.

21) تعتبر فكرة صناديق الضمان الخاصة بالقروض العامة و قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الآلية الأكثر نجاعة نحو جعل البنوك تزيد من تمويلها لهذه المؤسسات، إلا أنه في الواقع أن البنوك غير راضية على أداء و دور صناديق الضمان من حيث القيام بالمهام المكلفة بها.

22) هيمنة البيروقراطية الإدارية و غياب الشفافية على مستوى الإدارات مما يحمّل المستثمر تكاليف إضافية و هذا ما يدخله في حالة تردد في إتخاذ قرار إنشاء المؤسسة.

التوصيات:

على ضوء النتائج و الملاحظات المتوصل إليها و من أجل ترشيد سياسة التمويل المنتهجة من طرف السلطات العمومية و إبراز دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لمواكبة التطورات العالمية، نقدم بعض الإقتراحات و التوصيات التالية:

1) إن تفعيل مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الإقتصاد الوطني و الحد من العقبات و التحديات التي تواجهها يعني تظافر جهود كل الأطراف: الدولة- آليات الدعم – المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك العمومية.

2) الإستفادة من تجارب بعض الدول في وضع مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و فتح المجال إلى التمويل الخاص و ذلك لتقليل الضغط على البنوك العمومية إضافة إلى توفير مختلف صيغ التمويل الملائمة لهذه المؤسسات كمؤسسات رأس مال المخاطر، مؤسسات التمويل المتناهي الصغر، مؤسسات التأجير التمويلي، مؤسسات التمويل الإسلامي.

3) ضرورة إهتمام البنوك العمومية أكثر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و جعلها أحد عملائها الإستراتيجيين من خلال توفير مختلف صيغ التمويل الملائمة لها بالسرعة و السهولة اللازمة، و تصميم أنظمة حديثة لدراسة ملفات القرض مع توفير كافة الوسائل المادية و الكفاءات البشرية.

4) ضرورة نشر ثقافة الاستثمار و المقاولة و تشجيع العمل الحر لدى الشباب بمختلف مستوياتهم و كفاءاتهم من أجل خلق مؤسسات هدفها تقليص معدل البطالة و العمل على خدمة الاقتصاد الوطني لرفع المستوى الاجتماعي.

5) تهيئة و توفير المناخ الملائم للاستثمار من أجل جذب المستثمرين الخواص مع الحرص خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية المتسمة بعدم الوضوح، البيروقراطية، البطء في المعاملات، وهذا يستوجب خلق نظام إداري فعال و صارم يتميز بالرقابة الدائمة و المستمرة على كل من يساهم في الفساد الإداري و يخيب آمال الكثير من الشباب الطموح و الراغب في خدمة هذا الوطن العزيز.

6) تشجيع الاستثمار أكثر في قطاع الصناعة و الفلاحة و الصيد البحري باعتبارهم أهم موارد الاقتصاد الوطني و تبقى نتائجهم على المدى المتوسط و الطويل، إضافة إلى ما تزخر به الجزائر من موارد أخرى سواء كانت بشرية أو مادية.

7) كما نوصي بتفعيل دور حاضنات الأعمال و دعمها و تدريب العاملين عليها من أجل خلق مؤسسات رائدة و قادرة على المنافسة مستقبلا.

8) باعتبار المناولة الصناعية أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى إنعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية عملها، لا بد من منح فرص أكثر لها إلى جانب المؤسسات الكبيرة و المؤسسات الأجنبية، و ليس وضع برنامج خاص كل سنة في حين إذا تم تغيير السياسة المنتهجة من طرف الهيئات المختصة يتم إلغاء هذه الفرص بإتباع سياسة أخرى.

9) بما أن أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات مصغرة ذات طابع عائلي فإن تكتلها في مجموعة واحدة صعب للغاية نظرا لاختلاف أهداف أصحابها، لكن إذا ما تمت توعيتهم و إقناعهم أكثر بأهمية العناقيد الصناعية لربما تستطيع الجزائر الدخول في المنافسة الدولية عن طريق هذه المؤسسات.

10) إعادة النظر في وضع قانون خاص بالإمتياز التجاري خدمة لأعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنشيطا لها لخلق مناصب الشغل.

11) بالإضافة إلى بعض الآفاق التي يسعى إلى تحقيقها نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في:

- إيجاد آليات لربط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عناصر محيطها القريب و البعيد من خلال الاهتمام بالمعلومة الاقتصادية و الإحصائية الدقيقة و استغلالها بطريقة عقلانية.
- إعداد برامج تكوينية و تأهيلية بشكل دائم خصوصا للمسيرين و ذلك لضمان التحكم في أدوات التسيير الحديثة و رفع كفاءتهم وكفاءة عمالهم.
- الاهتمام بالجودة للوصول إلى أعلى درجات المطابقة و الجودة الشاملة.
- إدخال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في وظائف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تكثيف مهام المشاتل و مراكز الدعم و مكاتب الدراسات.
- تشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتيار العالمي للمقاولة من الباطن.
- حوكمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خدمة للاقتصاد و المجتمع.
- تشجيع الدولة لتطوير الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص.
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار و أرباب العمل الوطنيين و الأجانب.

آفاق البحث:

نكون بهذه المساهمة المتواضعة قد تطرقنا إلى حوصلة عامة حول ما مرت به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و تطبيق سياسات التمويل من طرف السلطات العمومية، و لكن يبقى للتواصل العلمي و المعرفة إثارة العديد من القضايا المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و لهذا يتم اقتراح دراسة بعض الجوانب كي تكون موضوع أبحاث علمية مستقبلا:

- تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل.

- سبل النهوض باقتصاد الجزائر ما بعد المحروقات من خلال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- آليات تمويل و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المشاكل و الحلول).
- حوكمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.
- إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و التحديات التي تواجهها.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نسأل الله العظيم التوفيق و السداد، راجين أن يفيد المهتمين و الباحثين.

قـــائمة الجـــداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات حسب الحجم	9
02	العوامل الإجمالية العشرة لفشل المشروعات في الصناعات المختلفة	31
03	مخاطر تهدد نجاح عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	32
04	أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
05	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط خلال الفترة (1984-1987)	44
06	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط خلال الفترة (1989-1991)	45
07	العدد الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة خلال الفترة (2004-2011)	50
08	توزيع مجموعات فروع النشاط خلال الفترة (2004-2011)	54
09	نسبة كل فروع نشاط بالنسبة للمجموع الكلي خلال الفترة (2004-2011)	55
10	تطور نسبة نمو الفروع خلال الفترة (2004-2011)	56
11	حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات خلال (2006-2007)	58
12	حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات خلال (2008-2009)	59
13	حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات خلال (2010-2011)	60
14	حجم العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2004-2011)	62
15	مقارنة تطور المؤسسات وعدد مناصب الشغل خلال الفترة (2004-2011)	63
16	تطور القيمة الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2004-2009)	65
17	تطور مبالغ القيمة المضافة حسب فروع النشاط خلال الفترة (2004-2009)	67
18	نسبة فروع النشاط من القيمة المضافة خلال الفترة (2004-2009)	68
19	مساهمة اليد العاملة في تحقيق قيمة مضافة خلال الفترة (2004-2009)	69
20	تطور الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2004-2010)	70
21	تطور التوزيع العام للواردات حسب الطابع القانوني خلال الفترة (2004-2010)	72
22	المقارنة بين مختلف الطرق التمويلية الثلاثة	99
23	توزيع نسب الفوائد حسب المناطق	105
24	مساهمات التمويل الثلاثي	113

25	وضعية المؤسسات المؤهلة للقبول في البرنامج	142
26	عدد مراكز التسهيل في طور الإنجاز إلى غاية جوان 2011	168
27	عدد المشاريع المحتضنة على مستوى المؤسسات إلى غاية جوان 2011	169
28	أنواع العناقيد الصناعية حسب تقسيم ماركوزن	202
29	عدد المشاريع الممولة في مرحلة الإنشاء و التوسع إلى غاية سنة 2011	264
30	توزيع المؤسسات حسب قطاعات النشاط إلى غاية سنة 2011	262
31	توزيع المؤسسات المصغرة حسب الجنس خلال الفترة (2005-2011)	263
32	توزيع المشاريع الممولة حسب القطاع لسنة 2011	265
33	حصيلة المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة (2002-2011)	266
34	توزيع الانجازات حسب حجم المشروع	268
35	توزيع المشاريع حسب الشكل القانوني خلال الفترة (2002-2011)	269
36	توزيع المشاريع حسب قطاعات النشاط خلال الفترة (2002-2011)	270
37	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط	272
38	التطور المتراكم للسلفات بدون فائدة	273
39	حصيلة القروض الممنوحة خلال الفترة (2005-2011)	274
40	عدد الوظائف المحدثة منذ نشأة الوكالة إلى غاية سنة 2001	275
41	توزيع ملفات الضمان حسب قطاعات النشاط لسنة 2007	277
42	توزيع الضمانات حسب قطاعات النشاط خلال الفترة (2008-2011)	279
43	عدد المناصب المنشأة خلال سنتي (2008-2008)	280
44	توزيع ملفات الضمان حسب المناطق من سنة 2008 إلى 2011	282
45	الوضعية العامة للملفات المعالجة خلال الفترة (2004-2011)	284
46	الوضعية العامة للضمانات حسب المشاريع خلال الفترة (2004-2011)	285
47	حصيلة الضمانات الممنوحة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2004-2011)	286
48	حصيلة الضمانات الممنوحة حسب المناطق خلال الفترة (2004-2011)	288
49	المشاريع الممولة من طرف الصندوق خلال سنة 2011	289
50	تقسيم القروض إلى الاقتصاد حسب الآجال بمليارات الدينار	295
51	تقسيم القروض إلى الاقتصاد حسب القطاع بمليارات الدينار	295

قائمة الأشكال و المنحنيات

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2004-2011)	52
02	مدرج توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجهات خلال الفترة (2006-2011)	61
03	منحنى تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2004-2009)	66
04	تطور قيمة الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2004-2010)	71
05	تطور قيمة الواردات حسب الطابع القانوني خلال الفترة (2004-2010)	73
06	العلاقة بين الصندوق و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك	124
07	مسار عملية التأهيل	138
08	تقسيم الخطر بين الأطراف	145
09	أنواع المناولة	174
10	مكونات العناقيد الصناعية	197
11	مراحل العنقود	204
12	توزيع المؤسسات المصغرة حسب الجنس	264
13	منحنى تطور عدد المشاريع المنجزة خلال الفترة (2002-2011)	267
14	مساهمة القطاعات الثلاث	269
15	توزيع المشاريع المنجزة حسب القطاعات	271
16	توزيع القروض الممنوحة حسب القطاعات	272
17	منحنى تطور عدد السلفات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	273
18	منحنى تطور حصيلة القروض الممنوحة من طرف البنوك	274
19	منحنى تطور عدد الوظائف المحدثة خلال الفترة (2005-2011)	276
20	تطور عدد الوظائف المحدثة خلال الفترة (2005-2011)	276
21	تطور عدد المناصب المنشأة خلال سنتي (2008-2009)	281
22	تطور ملفات الضمان حسب المناطق	283
23	توزيع المشاريع حسب القطاعات	287
24	توزيع الضمانات حسب المناطق	288
25	علاقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمحيط	297

قـــائمة الأشـــكال

المـــــراجع

قائمة المراجع

❖ **الكتب:**

1) أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر، 2008، عنابة، الجزائر.

2) بيومي صقر، تأثير التأمين الإجتماعي على تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة في مصر، معهد التخطيط القومي، 2001، القاهرة.

3) توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة المشروعات التجارية الصغيرة، دار صفاء، 2002، الأردن.

4) جهاد عبد الله عفانة و قاسم أبو عبيدة، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر و التوزيع، 2004، الأردن.

5) حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التشغيل في الدول العربية، الدار المصرية،2009، الإسكندرية.

6) حمزة محمود الزبيدي، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2001، الأردن.

7) خالد عبد العزيز السهلاوي، معدل و عوامل انتشار المشاريع الصغيرة و المتوسطة، الإدارة العامة، 2001، مصر.

8) دليل استثمر بمعسكر، كتيب صادر عن ولاية معسكر، مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، جانفي 2011، الجزائر.

9) دليل القرض المصغر، كتيب صادر عن الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، 2009، الجزائر.

10) رشدي صلاح عبد الفتاح، التمويل المصرفي للمشروعات، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة

11) سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات، الدار الجامعية، 2003، الإسكندرية،

12) سماح مصطفى عبد الغني، تفعيل دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية، الإدارة المركزية للبحوث المالية و التنمية الإدارية، 2006، مصر.

13) سمير زهير الصوص، بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وزارة الاقتصاد الوطني، 2009، مصر.

14) سمير زهير الصوص، كتيب السياسات و التحليل و الإحصاء، وزارة الاقتصاد الوطني، 2010، مصر.

15) سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويل، دار الإشعاع للنشر و التوزيع، ط1، 2001، الإسكندرية.

16) سيد كاسب و جمال كمال الدين، المشروعات الصغيرة: الفرص و التحديات مركز تطوير الدراسات و البحوث، 2007، القاهرة.

17) السيد ناجي مرنجي، المشروعات الصغيرة و المتوسطة (المفهوم و المشكلات)، دار الجامعة المصرية، 1994، الاسكندرية.

18) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، الجزائر

19) صفوت عبد السلام، اقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، 1998، مصر.

20) صلاح الدين حسن السيسي، استراتيجيات وسياسات دعم و تنمية المشروعات متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة، دار الفكر العربي، 2009، القاهرة.

21) صموائيل عبود، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر.

22) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر.

23) عبد الحميد مصطفى، إدارة المشروعات الصغرى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2002، مصر.

24) عبد الرحمن سيدي أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها من الألف إلى الياء، دار الحامد، 1996، عمان.

25) عبد السلام أبو قحف، العولمة و حاضنات الأعمال، الدار الجامعية للنشر، 2005، مصر.

26) عبد العزيز عجمية، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة للنشر و التوزيع، 1985، بيروت

27) عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، 2002، الإسكندرية،

28) عبد الغفور و آخرون، إدارة المروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2001، الأردن.

29) عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية على مستوى المشروع، مجموعة النيل العربية، 2002، القاهرة.

30) فتحي السيد عبده، الصناعات الصغيرة و المتوسطة، مؤسسة شباب الجامعة، 2005، الإسكندرية.

31) محمد إبراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي و التجارة الإلكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، 2007، الإسكندرية.

32) محمد إسماعيل محروس، اقتصاديات الصناعة ، دار الجامعية المصرية، 1987، الإسكندرية

33) محمد شفيق حسن الطيب، أساسيات الإدارة في القطاع الخاص، دار المستقبل 1997، الأردن.

34) محمد صلاح الحناوي و آخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، 2001، الإسكندرية.

35) محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة (دراسة نظرية تطبيقية)، دار الجامعات المصرية، 1998، الاسكندرية

36) محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة و التصنيع، مؤسسات شباب الجامعة، 2002، الإسكندرية.

37) محمد نجيب بوليف، تمويل المشاريع الصغرى (من السلفات الصغرى إلى صيغ التمويل البديلة)، دار الفكر العربي للنشر، 1998، مصر.

38) مدحت القريشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر و التوزيع، 2005، الأردن.

39) مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008، الأردن.

40) منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي، 2004، الإسكندرية.

41) منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية و أسواق رأس المال، مركز الدلتا للطباعة، 2000، الإسكندرية.

42) ناصر دادي عدون، اقتصاد الدواسة، دار المحمدية، 1998، الجزائر.

43) هيثم محمد الزغبي، الإدارة المالية و التحليل المالي، دار الفكر للنشر و التوزيع، 2000، الإسكندرية.

44) A.BOUDINOT et J.C.FRABOT, technique et pratique bancaires, 2eme Ed, Edition Sirey, 1972, paris

45) Alex bollard, industrial clusters: rationale, identification and public policy, university of Sussex, SEI, 2002.

Algérienne, Ed Gal, 2004, Alger.

46) Bruno des champs, note de synthèse sur le financement des PME en France, CCE Mai 2011.

47) Denis DESCLOS, analyse-crédit des pme, Ed Economica, 1999,paris.

48) Eric MANCHON, analyse bancaire de l'entreprise, 5eme Ed, Edition gestion et économisa, 2002, paris.

49) f. MAKHLOUF, organisation et gestion des entreprises, édition pages bleues, 2006, Alger.

50) Herbert de la BRUSLERI, analyse financière et risque de crédits, Ed Dunod, 1999, paris.

51) M, GHENAOUT, crises financières et faillites des banques

52) Michel DARPELET et autres, l'essentiel sur le management, édition Berti, 2006, Paris.

53) Test sushi SONALE, The Advantage of Industrial Cluster for the Sme Development, ed Fasid, 2009.
54) Test sushi SONALE, cluster innovation and strategic development, fasid, 2006.

❖ **الملتقيات و التقارير:**

55) إبراهيمي عبد الله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسط و في الدول العربية، 2006، الجزائر
56) إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم، دورة تدريبية دولية، 2003، المغرب.
57) برييش السعيد، ورقة عمل حول: التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغير ة والمتوسطة في الجزائر، جامعة عنابة،2007 ، الجزائر.
58) برييش السعيد، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة عنابة، 2006، الجزائر.
59) التقرير السنوي لوزارة الصناعة و التجارة، 2010، البحرين.
60) تقرير مؤتمر العمل العربي، الدورة 35، شرم الشيخ، 2008، مصر.
61) حسن القمحاوي، الصناعات الصغيرة و المتوسطة مفتاح التنمية في الهند، إسلام أون لاين، 2009.
62) حسين رحيم، النظام الاقتصادي الدولي عامل لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي، جامعة سطيف، 2001، الجزائر.
63) حضري دليلة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، 2006، الجزائر.
64) رانيا حسنين وزينب سليمان، الإمتياز التجاري "فرنشايز"مستقبل المنشآت الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، وزارة التجارة و الصناعة، 2010، مصر.
65) سناء عبد الكريم الخناق، خصائص التجربة الماليزية في مجال حاضنات الأعمال، الملتقى العربي الخامس للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2010.
66) الشركة الأردنية لضمان القروض، التقرير السنوي رقم 2010/17، الأردن.

67) شوقي جباري و بوديار زهية، مداخل حول: تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من فعل استراتيجية العناية الصناعية، في الملتقى الرابع حول المنافسة و الإستراتيجيات التنافسية للتمويل الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2008.

68) صندوق التنمية الصناعية السعودي، تقرير اقتصادي حول: العناقيد الصناعية (مفهومها و آلية عملها)، الجزء الأول، 2007، السعودية.

69) صندوق التنمية الصناعية السعودي، تقرير اقتصادي حول: العناقيد الصناعية (تنميتها رأس اختيارها و التوجه السعودي نحوها)، الجزء الثاني، 2008، السعودية.

70) عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة، دورة تدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 2003، الجزائر.

71) عبد الرحمان محمد السندي، آفاق تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة في البحرين، (رئيس لجنة المشاريع الصغيرة و المتوسطة)، غرفة التجارة و الصناعة، 2010، البحرين.

72) العربي تيقاوي، مداخلة حول: دور حاضنات الأعمال في بناء القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، شلف، 2006، الجزائر.

73) عروب رتيبة و ربحي كريمة، مداخلة حول: تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، الجزائر.

74) قاسم كريم ومريزق عدنان، مداخلة حول: دور تكنولوجيا الحاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، الجزائر.

75) قوريش نصيرة، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، الجزائر.

76) كمال رزيق، مداخلة بعنوان: التصحيح الهيكلي و أثاره على المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، جامعة سطيف، 2009، الجزائر.

77) كمال عايشي، واقع الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية، جامعة سطيف، 2003، الجزائر.

78) ماضي بلقاسم، ورقة عمل حول: التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2008، الجزائر

79) محمد الخالدي، واقع الصناعة في الأردن، تقرير وزارة التجارة و الصناعة، 2009، الأردن.

80) محمد الشحات الهندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، القاهرة

81) محمد الهادي مباركي، المؤسسة الصغيرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة الأغواط، 2002، الجزائر.

82) محمد بوزيان و زياني الطاهر، مداخلة حول: دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، الجزائر.

83) مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المنشآت الصغيرة و المتوسطة الحجم الإطار النظري، 2003، مصر.

84) مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، ورقة عمل مقدمة تحت عنوان: دور العناقيد الصناعية في إدارة مخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة و المتوسطة، 2010، المنظمة العربية للتنمية الصناعية.

85) مناور حداد، دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة، ملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، الجزائر.

86) نذير عليان و عبد الرحمن بن عمر، عوامل النجاح و فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التحديات المعاصرة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، الجزائر.

87) وزارة الصناعة و التجارة الأردنية، حصيلة المؤسسات الخاصة، 2010، الأردنية.

88) وزارة الصناعة و التجارة بالبحرين، التقرير السنوي 2010.

89) وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة، برنامج و جهاز تأهيل المؤسسات الصناعية، 2007، الجزائر.

90) Accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne, ministère de la PME et de l'artisanat, 2005, Algérie.

91) Amine ALHABEIBAH, supporting design innovation and business improvement for sme, الملتقى العربي الخامس للم ص م، 15/14 مارس 2010، الجزائر

92) Etat des lieux et perspectives de la mise à nouveau des entreprises industrielle, ministère de l'industrie et de la promotion des investissements, juin 2010, Algérie.

93) Etude de faisabilité du programme national de la mise à nouveau de la PME, le ministère de la PME et de l'artisanat, octobre 2003, Algérie.

94) Isabelle BOURGEOIS et René LASSURE, les PME allemandes/ acteurs de la mondialisation, bulletin économique du CIRAC, N° 100/2009.

95) L'appui financier d'EDPME aux PME Algérienne, ministère de la PME et de l'artisanat, 2005, Algérie.

96) La nomenclature des dépenses : les aides financières relatives du programme national de mise à niveau, ministère de l'industrie et de la PME et de la promotion de l'investissement, 2010, Algérie.

97) Le dispositif de mise à nouveau des entreprises, fonds de promotion de la compétitivité industrielle, ministère de l'industrie et de la restructuration, 2007, Algérie.

98) Manuel des procédures : nouveau dispositif, fonds de promotion de la compétitivité industrielle, ministère de l'industrie et de la restructuration, 2007, Algérie.

99) MOUSSAOUI Rachid, Présentation du PNMN des PME, séminaire régional de sensibilisation PNMN (26/01/2011), Adrar.

100) Observatory Of Europeans SME, N°36/2009, Europeans Commission.

101) Programme d'appui au PME/PMI et à la maitrise des TIC (PMEII), dossier de presse, Atelier de visibilité, Hôtel el djazair, 02/2010, Algérie.

102) Programme d'appui des PME/PMI Algérienne (EDPME), ministère de la PME et de l'artisanat, novembre 2006, Algérie.

103) Programme national de la mise à nouveau, le ministère de la PME et de l'artisanat, 2009, Algérie.

❖ الرسائل الجامعية:

104) بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير، 2003، الجزائر

105) بن حراث حياة، تقييم الاستثمار على مستوى المؤسسات و البنوك، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، 2006، الجزائر.

106) عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2004، الجزائر.

107) محمد بلغول، الوساطة المالية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2005، تلمسان، الجزائر.

108) يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، الجزائر.

109) ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، 2010، قسنطينة، الجزائر .

❖ **المجلات و الدوريات:**

110) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منثوري، العدد 2007/33، الجزائر.

111) دورية دراسات اقتصادية، مقال بعنوان: برامج تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية لسهام عبد الكريم، العدد 2008/11، الجزائر.

112) مجلة الباحث، مقال بعنوان: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية لبرنامج ميدا) لسليمة غدير أحمد، العدد 2011/09، الجزائر.

113) مجلة الباحث، مقال حول: رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لبريبش السعيد، العدد 2007/05، الجزائر

114) مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2007/33، الجزائر (مقال لـــ: بوسهمين أحمد وظافر زهير).

115) مجلة العلوم الإنسانية، مقال بعنوان: شروط نجاح إتفاق الشراكة لناصر مراد، قسنطينة، 2009.

116) مجلة الباحث، مقال بعنوان: سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME2 لسهام عبد الكريم، العدد 2011/09.

117) مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورومتوسطية لعلي لزعر و ناصر بوعزيز ، العدد 2009/05، الجزائر

118) مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، مقال بعنوان: حاضنات الأعمال التكنولوجية و دورها في تطوير الإبداع و الإبتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لشريف غباط و أحمد بوقموم، العدد 2009/06.

119) مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، لزايري بلقاسم، سطيف، العدد 2007/07.

120) مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، مقال حول دور الحاضنات التكنولوجية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لعلي سماي، العدد 2010/07.

121) مجلة البحوث الإدارية، إشكاليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية لأشرف محمد دوابه، العدد 2006/4، القاهرة.

122) مجلة الملتقى الاقتصادي، نشرية شهرية تصدر عن قطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة و المتوسطة، العدد 2007/7، مصر.

123) نشرية المعلومات الإحصائية معطيات 2004، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، العدد 2004/10.

124) نشرية المعلومات الإحصائية معطيات 2005، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، العدد 2005/11.

125) نشرية المعلومات الإحصائية معطيات 2006، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، العدد 2006/12.

126) نشرية المعلومات الإحصائية معطيات 2007، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، العدد 2007/13.

127) نشرية المعلومات الإحصائية معطيات السداسي الأول و الثاني 2008، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، العدد 14 و 2008/15.

128) نشرية المعلومات الإحصائية معطيات السداسي الأول و الثاني 2009، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، العدد 16 و 2009/17.

129) نشرية المعلومات الإحصائية معطيات 2010، وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، العدد 2010/18.

130) نشرية المعلومات الإحصائية معطيات 2011، وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار العدد 2011/19.

131) مجلة صادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد 2007/01، الجزائر.

132) مجلة صادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد 2007/02، الجزائر.

133) la PME, revue trimestrielle éditée pour ANPME, n° 22/2009, Maroc.

134) revue économia, n° 18/2009, article de Ali HARBI sur : stratégie industrielle A quand la sortie du marasme.

135) Revue France monde express, article sur : réussir à Taïwan, n° 93/2010, France.

القوانين و المراسيم:

136) القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

137) القانون رقم 982/01 المؤرخ في 1988/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

138) القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات

139) القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض

140) القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

141) الأمر رقم 19/90 المؤرخ في 1991/02/19 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية

❖ **الجرائد:**

142) بيان مجلس الوزراء حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوم الأحد 2011/07/11.

143) تصريح المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (زعيم بن ساسي)، الإذاعة الوطنية الجزائرية، 2009/11/09.

144) تصريح الوزير المالي نجيب تون رزاق (وزير المالية) لجريدة نيوز تاميز، 2010/02/08

145) جريدة الاقتصاد السورية، ،مقال بعنوان: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة مقارنة بين التجربة الإيطالية والسورية) لسامر قنطقجي، العدد 2003/92، سوريا.

146) جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسجل نموا سنويا بـــ 16 مليون، العدد 11663 بتاريخ 2010/11/03.

147) جريدة المسار العربي، حوار مع المدير العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول نجاح البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بتاريخ 2011/02/01.

148) B. Kamel, programme d'appui PMEII : pour les entreprises championnes, quotidien carrefour d'Algérie, 23/02/2010, n° 2573, Algérie

❖ مواقع الإنترنت:

149) www.echo.hmsalgeria.net/article2006.html.bita.namaa

150) www.algerie-dz.com/forums/archive/index.php/t-33947.html

151) www.drnabihagaber.blogspot.com /حق الامتياز التجاري

152) www.aleqt.com/2009/09/06/article-117720 html

153) www.al-fadjr.com/ar/.

154) www.algeria.smetoolkit.org/algeria/fr/content/fr/2021/Le-fonds-de-garantie.fgar

155) www.algerie-dz.com/forums/archive/index.php/t-33947.html

156) www.alrassoob.motadarabi.com

157) www.amdpme.org.dz/index.php?option=com_contractetview=articltid=47etItemid=522etlong=ar

158) www.andpme.org.dz/presentation/php?.id

159) www.angem.dz

160) www.anpme.ma/org/accueil.php?

161) www.ansej.dz

162) www.apce.com(agence pour la création d'entre prise)

163) www.bahrein chambre.org.bh.

164) www.bank of Jordan.com/boi5oem/inside html ?id=3

165) www.bea.dz/presentationbea/CGCI.php/

166) www.cgci.dz

167) www.city-dz.com/tag/angem-algerie/

168) www.cnac.dz

169) www.cnes.dz

170) www.degital.ahram.org.eg/makalat.aspx?eid=841

171) www.djazairnews.info/motional/42-2009-03-26-1-37/html.

172) www.drnabihagaber.blogspot.com/

173) www.eladjwaa-online.com/

174) www.elkhabar.com/ar/archives-2011-02-15/html

175) www.el-massa.com/ar/content/blogsection/27/38/.14-02-2011/html

176) www.elmouchir.caci.dz/cgci-pme-caisse-de-garantie-des-crdits-dinvestissements-pour-la-pme-4124.h

177) www.entreprendre-mediterranee.com/pays/cnac.htm

178) www.faculty.ksa.edu.sa/ تجارب ناجحة في عالم منشآت الأعمال

179) www.fgar.dz//index.php%3Foption%3Dcom_content%26task%3Dview%26id%3D17%26Itemid%3D26

180) www.Franchiseinarabic.matcobblog.com/14
181) www.Franchise-pme.service-public.fr
182) www.injazi-Kuwait.org
183) www.intec.com.mw/tec.
184) www.isesco.org.ma/pubication/hadinotes/p50php
185) www.Jasmec.yo.jp/english/sme.
186) www.jcci.org.sa/JCCI/ppt/%25D8%25AD%25D8%25A7%25D8%25B6%25D9%2586%25D8%25A7%
187) www.Kenanoline.com
188) www.koreatimes.co.kr/ww/news/biz/english/67068.html
189) www.leMoci.com/le monétaire du commerce international
190) www.metyemen.org/met/indexphp?option=com_content. المشاريع الصغيرة استعراض 12 تجربة ناجحة
191) www.mfti.gov.eg/sme
192) www.mida.gov.my/arabic/index.php ? page 2012.3
193) www.mutawag.com.
194) www.nafs.org.Jo.
195) www.nmb.com.Jo/index aspx
196) www.noic-gov.bn/noic/en.
197) www.olhrbi-m.com.html
198) www.riyadbank.org/ar
199) www.riyadhchamber.com/hazanatm.php
200) www.saudag.cog.ca.us /what are industrial clusters
201) www.shms.com.sa/economie/ماذا تعرف عن الامتياز التجاري/
202) www.shms.com.sa/html/story.php.id=118138
203) www.sme.india.com
204) www.tanmia.ma/rubrique.php3=59=ar/
205) www.vosdroits.service-public.h/pme/f22537/html.
206) www.wamda.com
207) www.wikipedia.org
208) www.wipo.int/sme/en/best_prctices/kipo.htm
209) www.zakourafondation.org/accueilphp3?vaeng=oui

الفـــهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
المقدمة العامة	أ - ط
الفصل الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	1
تمهيد	2
المبحث الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الأول: المعايير المستخدمة لتحديد الحجم و المفهوم	3
1) المعايير الكمية	3
2) المعايير النوعية	5
المطلب الثاني: بعض التعاريف المعتمدة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	6
1) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى بعض الدول المتقدمة	6
2) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى بعض الدول النامية	7
3) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى بعض المنظمات الدولية	7
4) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التشريع الجزائري	8
المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية / الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	9
1) أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	9
2) أدوار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	11
المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها	14
المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	14
1) أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها القانونية	14
2) أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة توجهها	17
3) أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها	18
4) أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها	19
المطلب الثاني: الخصائص المميزة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	20
1) الإشراف المباشر من قبل صاحب المشروع	20
2) خلق فرص عمل	20
3) التنظيم الإداري	20
4) سهولة التأسيس	21
5) سهولة تكييف الإنتاج حسب الاحتياجات	21

6) انخفاض مستوى معامل رأس المال الثابت	21
المطلب الثالث: مجالات عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22
1) التصنيع	22
2) التجارة	22
3) الخدمات	23
4) الزراعة	23
المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	23
المطلب الأول: المشاكل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	23
1) المشاكل و الصعوبات الداخلية	24
2) المشاكل و الصعوبات الخارجية	27
المطلب الثاني: نقاط قوة وضعف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	28
1) نقاط القوة	28
2) نقاط الضعف	29
المطلب الثالث: أسباب فشل و عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	30
1) العوامل التي تؤدي إلى فشل عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	30
2) أسباب فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	32
3) العوامل التي تؤدي إلى نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	38
تمهيد	39
المبحث الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	40
المطلب الأول: المرحلة الأولى (1962-1982)	40
المطلب الثاني: المرحلة الثانية(1984-1991)	42
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة (1991- 2011)	46
المبحث الثاني: الواقع العملي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	48
المطلب الأول: تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة و الخاصة (2004 – 2011)	49
1) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام	50
2) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص	51

المطلب الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية	53
المطلب الثالث: تمركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جغرافيا (2006-2011)	57
1) توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب الجهات (2006-2011)	57
المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني	61
المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب شغل	61
المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق قيمة مضافة و ناتج داخلي خام	64
1) مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق الناتج الداخلي الخام	64
2) مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق قيمة مضافة	67
المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التجارة الخارجية.	69
1) الصادرات	70
2) الواردات	71
خلاصة الفصل.	74
الفصل الثالث: سياسات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	75
تمهيد	76
المبحث الأول: الإطار العام للتمويل الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	77
المطلب الأول: ماهية التمويل و سياسة التمويل	77
1) مفهوم التمويل	77
2) سياسة التمويل	78
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	79
1) التمويل الداخلي	80
2) التمويل الخارجي	81
المطلب الثالث: مراحل عملية التمويل و إحتياجات التمويل.	83
1) مراحل العملية التمويلية	83
2) الإحتياجات المالية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	85
المبحث الثاني: طرق و أساليب التمويل	87
المطلب الأول: التمويل عن طريق البنوك التجارية	87
1) صيغ التمويل المصرفي	87
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي	92

1) التمويل بصيغة المشاركة	93
2) التمويل بصيغة المرابحة	94
3) التمويل بصيغة المضاربة	94
4) التمويل بصيغة الإجارة	95
5) التمويل بصيغة السلم	95
6) القرض الحسن	96
المطلب الثالث: صيغ مستحدثة للتمويل	96
1) التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر	96
2) التمويل التأجيري	98
3) عقد تحويل الفاتورة	100
المبحث الثالث: آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.	101
المطلب الأول: وكالات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	101
1) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	102
2) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	106
3) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	110
4) الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	113
5) الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	117
المطلب الثاني: صناديق دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	119
1) صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	119
2) صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	122
3) صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض	125
4) صندوق الاستثمار الولائي	126
5) صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة	130
خلاصة الفصل	131
الفصل الرابع: تنمية و تطوير بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	132
تمهيد	132
المبحث الأول: سياسات و برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	133
المطلب الأول: عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	133

1) تعريف عملية التأهيل.	133
2) دوافع و متطلبات عملية التأهيل	134
3) أهداف عملية التأهيل	136
4) مسار عملية التأهيل	137
المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	139
1) البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية	139
2) برنامج ميدا لدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	142
3) البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	147
4) برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحكم في تكنولوجيا الإعلام و الإتصال	151
5) البرنامج الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	153
المبحث الثاني: دور حاضنات الأعمال والمناولة الصناعية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	156
المطلب الأول: حاضنات الأعمال و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	156
1) ماهية حاضنات الأعمال	156
2) الاستفادة من خلق الحاضنات خدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	160
3) عوامل و معايير نجاح حاضنات الأعمال	163
4) حاضنات الأعمال في الجزائر	165
المطلب الثاني: المناولة الصناعية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	170
1) ماهية المناولة الصناعية	170
2) المناولة الصناعية و الشراكة الصناعية	174
3) واقع المناولة الصناعية في الجزائر	176
المبحث الثالث:الامتياز التجاري والعناقيد الصناعية كحل لمشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	183
المطلب الأول: الامتياز التجاري مستقبل لإنعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	183
1) ماهية الامتياز التجاري	184
2) أنواع و أشكال الامتياز التجاري	192
3) الامتياز التجاري في الجزائر	194
المطلب الثاني: العناقيد الصناعية كحل استراتيجي لمشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	194
1) مفهوم العناقيد الصناعية	195
2) أنواع العناقيد الصناعية و مراحل حياتها	200

3) أسس و سياسات عمل العناقيد الصناعية	204
خلاصة الفصل	208
الفصل الخامس: تجارب بعض الدول في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	209
تمهيد	210
المبحث الأول: تجارب بعض الدول العربية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	211
المطلب الأول: تجربة دولتي مصر و المغرب	211
1) تجربة مصر	211
2) تجربة المغرب	214
المطلب الثاني: تجربة دولتي السعودية و الكويت	217
1) تجربة السعودية	217
2) تجربة الكويت	220
المطلب الثالث: تجربة دولتي الأردن و البحرين	224
1) تجربة الأردن	224
2) تجربة البحرين	229
المبحث الثاني: تجارب بعض الدول المتقدمة في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	232
المطلب الأول: تجربة دولتي ألمانيا و إيطاليا	232
1) تجربة ألمانيا	232
2) تجربة إيطاليا	233
المطلب الثاني: تجربة دولتي فرنسا و كندا	236
1) تجربة فرنسا	236
2) تجربة كندا	238
المطلب الثالث: تجربة دولتي الو.م.أ و إنجلترا	239
1) تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	240
2) تجربة إنجلترا	242
المبحث الثالث: تجارب بعض الدول الآسيوية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	243
المطلب الأول: تجربة دولتي اليابان و تايوان	243
1) تجربة اليابان	243
2) تجربة تايوان	247

المطلب الثاني: تجربة دولتي الهند و إندونيسيا	248
1) تجربة الهند	248
2) تجربة إندونيسيا	252
المطلب الثالث: تجربة دولتي كوريا الجنوبية و ماليزيا	253
1) تجربة كوريا الجنوبية	253
2) تجربة ماليزيا	255
خلاصة الفصل	258
الفصل السادس: تقييم سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	259
تمهيد	260
المبحث الأول: دراسة و تحليل حصيلة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	261
المطلب الأول: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	261
1) حصيلة الشهادات المسلمة للمشاريع من طرف الوكالة	261
2) وضعية المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة	262
المطلب الثاني: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	266
1) حصيلة المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002-2010	266
2) توزيع حصيلة المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002-2010	268
المطلب الثالث: تقييم نشاط الوكالة الوطني لتسيير القرض المصغر	273
1) حصيلة القروض الممنوحة بدون فائدة من طرف الوكالة	271
2) حصيلة القروض الممنوحة من طرف البنوك	274
3) حصيلة الوظائف المحدثة من طرف الوكالة	275
المطلب الرابع: تقييم نشاط صندوق ضمان القروض	277
1) حصيلة الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق	277
2) حصيلة وظائف الشغل المحدثة خلال 2008-2009	280
3) الوضعية العامة للملفات الضمان حسب المناطق	281
المطلب الخامس: تقييم نشاط صندوق ضمان قروض الاستثمارات	283
1) حصيلة الملفات المعالجة من طرف الصندوق	283
المطلب السادس: تقييم نشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	289
المبحث الثاني: تقييم سياسة البنوك في منح القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	290

المطلب الأول: السياسة الإقراضية لمنح القروض المصرفية	290
1) الاستقبال و الدراسة	290
2) الدراسة المعمقة لملف القرض	290
3) الضمانات التي تطلبها البنوك	291
4) تنظيم مستويات اتخاذ قرار منح القروض	291
5) المدة اللازمة لاتخاذ قرار منح القروض	292
6) التكليف المتعلقة بمنح القروض	292
7) متابعة و مراقبة و تحصيل منح القروض	293
المطلب الثاني: مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	293
1) حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية	293
2) طبيعة القروض الممنوحة من طرف البنوك	295
3) المشاكل التي تواجهها البنوك في التعامل مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	296
المبحث الثالث: تشخيص وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	296
المطلب الأول: الوضعية العامة لمحيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية	296
1) العوامل و المتغيرات المحيطة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	297
2) الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية	299
3) نقاط قوة و ضعف/ فرص و تهديدات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	303
المطلب الثاني: تدابير تذليل مشاكل و صعوبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	305
1) ترقية محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	305
خلاصة الفصل	310
الخاتمة العامة	312
قائمة الجداول	321
قائمة الأشكال	234
المراجع	326